

سلسلة  
بحوث  
منهجية  
في  
الدراسات  
القرآنية

٩

# الأئمَّاَزُ فِي الْقُرْآنِ

دراسة تفسيرية

تأليف

أ.د. عَادِلْ بْنُ عَلِيِّ الشَّيْخِي

أستاذ التفسير وعلوم القرآن. جامعة الملك سعود

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ


حقوق الطبع  
محظوظة

الطبعة الأولى

٢٠١٠ / ١٤٣١



مِدَارُ الْوَطَنِ لِلْنَّسْخَاتِ



الدائري الشرقي - مخرج ١٥

الرياض - الملز - ٤٢ كم غرب أسواق المجد

٤٧٩٢٠٤٢ (٥ خطوط) فاكس: ٤٧٢٣٩٤١

الموقع على الانترنت : [www.madaralwatan.com](http://www.madaralwatan.com)

البريد الإلكتروني : [pop@madaralwatan.com](mailto:pop@madaralwatan.com)

## مقدمة

الحمد لله واهب النعم، وداعف النقم، مسبغ العطاء، وصارف البلاء، والصلة والسلام على رسول الله الرحمة المهدأة، والنعمة المسداة، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، وبعد:

فتبرز أهمية (الأيّان في القرآن) بالنظر إلى كثرة وقوع اليمين من الناس، مع وجود المعيار الذي يضبط تعامل المسلمين مع الأيّان من خلال النصوص القرآنية، التي انشغل الكثير من المسلمين عن تدبرها ودراستها بالخلافات الفقهية الجزئية المنصبة على أحكام اليمين ولاسيما في كفارتها.

ومن هنا فالحاجة قائمة إلى دراسات تفسيرية موضوعية في مثل هذا الموضوع الحيوي، دراسات:

- ١ - تستلهم روح النص القرآني ودلالاته.
- ٢ - لا تكون في ضوء المذاهب الفقهية بتفاصيلها فتركت على خلافات المذاهب الفقهية وأقوال الفقهاء المثبتة في كتبهم.
- ٣ - تربط الأحكام بالحكم والوعد المترتب على الاستقامة، والوعيد المترتب على التفريط.
- ٤ - تتجنب المقررات السابقة في الذهن عند النظر في الآيات، وهو ما قد يلاحظ عند بعض من كتبوا في (أحكام القرآن).
- ٥ - تحاول الرجوع إلى الأصل في التفسير: وهو تفسير القرآن بالقرآن، فالسنة النبوية، فأقوال الصحابة، فأقوال التابعين، مع ربط المعنى الشرعي بالمعنى اللغوي للألفاظ، فهو مشتق منه في الأغلب، وقد

أنزل القرآن بلسان عربي مبين.

ولعدم وجود دراسة تفسيرية موضوعية تتناول: (الأيمان في القرآن) في ضوء ما لدى من معلومات فقد قمتُ بعد طول تأمل بالكتابة في هذا الموضوع، سائلاً الله أن يعاملني وال المسلمين بعفوه، وأن يغفر لي تقصيرِي.

وقد قسمت هذه الدراسة إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة:

ركزت في المبحث الأول على الجانب اللغوي في اليمين من حيث التعريف والمرادفات.

وفي المبحث الثاني تلمست التوجيهات القرآنية بشأن اليمين قبل وأثناء وبعد وقوعها.

وفي المبحث الثالث درست أنواع الأيمان، وقسمتها إلى مكفّرة وغير مكفّرة مع الاستدلال على كل قسم منها.

وجاء المبحث الرابع والأخير حول كفاره اليمين من خلال أقوال المفسرين.

آمل أن تسهم هذه الدراسة التفسيرية لموضوع من الموضوعات القرآنية في جمع ما تفرق وتقريب ما بَعْد؛ لتكون عوناً على تلمس هداية الآيات في الأيمان وما يترتب عليها، وأن تتلوها دراسات تفسيرية أخرى من الباحثين - المتخصصين - تتناول جملة من الموضوعات الاجتماعية التي عالجها القرآن، كما آمل أن تكون لبنة تضاف لسابقاتها في مجال الدراسات المتعلقة بالتفسير الموضوعي.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## المبحث الأول:

### اليمين: تعريفاته ومتراويفاته

يُطلق لفظُ «اليمين» في اللغة على معانٍ، أبرزُها<sup>(١)</sup>:

- اليدُ اليميني، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَرَاغَ عَلَيْهِمْ ضَرِيكَابِالْيَمِينِ ﴾ [الصفات: ٩٣].
- وسميت اليدُ الجارحةُ باليمين لقوتها بالنسبة للشمال؛ ولأنها وسيلة البطش في العادة، ومن ذلك قول زهير:  
 فَجُبْمَعُ أَيْمَنٌ مِنَا وَمِنْكُمْ بِمِقْسَمَةٍ تَمُورُ بِهَا الدَّمَاءُ<sup>(٢)</sup>
- وتُطلق «اليمين» على القوة والإرادة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ لَأَخْذَنَاهُنَّا بِالْيَمِينِ ﴾ [الحاقة: ٤٥]، أي: بالقوة والقدرة.
- ومنه قول الشماخ:  
 إِذَا مَا رَأَيْتُ رُفِعْتُ لِمَجِدٍ تَلَقَّاهَا عَرَابَةُ بِالْيَمِينِ<sup>(٣)</sup>
- وتُطلق على المنزلة الجليلة<sup>(٤)</sup>. ومنه قوله: «هُوَ عِنْدَنَا بِالْيَمِينِ» أي: بمنزلة حسنة.
- وتُطلق على البركة من اليمين.

(١) الصحاح (٦/٢٢٢١) ومعجم مقاييس اللغة (٦/١٥٨)، ولسان العرب (١٣/١٥٨) والمصباح المنير (٢/٦٨٢)، والقاموس (٤/٢٨١) وجهرة اللغة (٣/١٨١)، وختار الصحاح (ص: ٣١١) والنهاية (٥/٣٠٢).

(٢) انظر: ديوان زهير بن أبي سلمى (ص: ٦٩).

(٣) ديوان الشماخ (ص: ٣٣٦) والأغاني (٨/٩٧) ومحاضرات الأدباء (١/١٤٢).

(٤) بصائر ذوي التمييز (٥/٤٠٦).

ونسب الفيروزآبادي إلى بعض المفسرين أن لفظ اليمين ورد في القرآن على عشرة أوجه: القوة، والقدرة، والقسم، والعهد، والخارحة، والصلة، والدين، والجهة، والبرهان، والجنة<sup>(١)</sup>.

مع العلم بأن الشواهد السابقة تتحمل معانٍ أخرى إضافة لما ذكر، وهي اختيالية وليس قطعية في الدلالة.

وتجتمع اليمين على أيامٍ وأيامٍ ويائِنْ وأيامِنْ، وتصغر على: يمَّينْ، وتدَّكَرْ وتوَّنْ<sup>(٢)</sup>.

واشتُقَ من هذه المعاني لفظُ اليمين الدال على الحلف، قال ابن منظور: «وقال بعضهم: قيل للحلف يمين باسم يمين اليدين، وكأنوا يسطون أيامَهُم إذا حلفوا أو تحالفوا وتعاهدوا وتبأعوا»<sup>(٣)</sup>.

وأكَدَ الراغب الأصفهاني هذا المعنى بقوله: «اليمين في الحلف مُستعارٌ من اليدين اعتباراً بما يفعله المعاهد والمتحالف وغيره»<sup>(٤)</sup>.

وزاد في تفسيره المخطوط بقوله: «اليمين أصله العضو، واستعير للحلف لما حَرَتْ به العادة في تصافح المتعاقدين. وعلى هذا قال الشاعر:

كَفَّيْ لِكَ رَهْنُ بِالرَّضَا

(١) بصائر ذوي التمييز (٤٠٩/٥).

(٢) الصحاح (٢٢٢١/٦)، ومعجم مقاييس اللغة (١٥٨/٦) وبصائر ذوي التمييز (٤٠٦/٥).

(٣) لسان العرب، مادة: (يمن).

(٤) المفردات (ص: ٨٩٣).

فَوْضَعَ الْكَفَّ مَوْضِعَ الْيَمِينِ<sup>(١)</sup>، أَمَّا الْفَيْرُوْزَابَادِي فَقَدْ ذَكَرَ أَنَّ الْقَسْمَ سَمِّيَ يَمِينًا؛ لِأَنَّهُمْ كَافُوا بِتَهَاسِحُونَ بِأَيْمَانِهِمْ فِي تِحَالْفَوْنَ<sup>(٢)</sup>.

وَلِلْقُرْطُبِي تَوْجِيهٌ فِي اشْتِقَاقِ لِفَظِ الْيَمِينِ يَعْبُرُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ:

«وَالْيَمِينُ: الْحَلْفُ، وَأَصْلُهُ أَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ إِذَا تَحَالَّفَتْ أَوْ تَعَاقدَتْ أَخَدَ الرَّجُلُ يَمِينَ صَاحِبِهِ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ كَثُرَ ذَلِكَ حَتَّى سَمِّيَ الْحَلْفُ وَالْعَهْدُ نَفْسُهُ يَمِينًا، وَقِيلَ: «يَمِينٌ» فَعِيلٌ مِنَ الْيَمِينِ وَهُوَ الْبَرَكَةُ، سَمِّاهَا اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا تَحْفَظُ الْحُقُوقَ»<sup>(٣)</sup>.

وَاقْرَبَ أَبُو حِيَانَ مِنْ هَذَا التَّوْجِيهِ إِنْ لَمْ يَصْرُحْ بِهِ فَقَالَ:

«الْيَمِينُ أَصْلُهَا الْعَضُوُّ، وَاسْتُعْمِلُ لِلْحَلْفِ لِمَا جَرِتِ الْعَادَةُ فِي تَصَافِحِ الْمَتَعَاقدَيْنِ، وَتُجْمَعُ عَلَى أَيْمَانِهِ وَعَلَى أَيْمَانِهِ، وَفِي الْعَضُوِّ وَالْحَلْفِ، وَتُسْتَعْمَلُ الْيَمِينُ لِلْجَهَةِ الَّتِي تَكُونُ لِلْعَضُوِّ الْمُسَمَّى بِالْيَمِينِ، فَتَتَصَبَّ عَلَى الظَّرِفِ، تَقُولُ: زَيْدٌ يَمِينُ عَمْرُو. وَهِيَ فِي الْعَضُوِّ مُشَتَّتَةٌ مِنَ الْمَيْنِ، وَيُقَالُ: فَلَانُ مِيمُونُ الْطَّلَعَةِ، وَمِيمُونُ النَّقِيَّةِ، وَمِيمُونُ الطَّائِرِ»<sup>(٤)</sup>.

إِلَّا أَنَّ الْقَوْلَ بِاشْتِقَاقِ الْيَمِينِ مِنَ الْيَمِينِ بِمَعْنَى الْبَرَكَةِ مَعَ قَلَّةِ الْقَائِلِينَ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْلِّغَةِ وَالْتَّفَسِيرِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَظْهُرُ اتِّسَاقُهُ مَعَ إِطْلَاقَاتِ لِفَظِ الْيَمِينِ فِي

(١) تفسير سورة البقرة للراوي الأصفهاني (ص: ٤٦٥) عند تفسيره للآية: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

(٢) بصائر ذوي التمييز (٤٠٦ / ٥).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٣ / ١٠١).

(٤) البحر المحيط (٢ / ١٨٥).

القرآن، لاسيما وقد استُخدمَ القرآنُ لفظَ اليمينِ والأيمانِ بالنسبة لخلفِ المنافقينَ على الكذبِ، كقوله تعالى: ﴿أَتَخْدُوا أَيْمَنَهُمْ جَنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [المنافقون: ٢]، وقوله: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهَدَ أَيْمَنِهِمْ لَئِنْ أَمْرَتْهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُلْ لَا تَقْسِمُوا طَاعَةً مَعْرُوفَةً﴾ [النور: ٥٣].

ولابن عاشورِ توجيهٍ في شيوخِ إطلاقِ اليمينِ على كُلَّ حلفٍ وإنْ خلا من إعطاءِ اليمينِ حسيّاً يذكرُهُ بقوله:

«وسمّي الحلفُ يميناً؛ لأنَّ العربَ كانَ مِنْ عادِتهم إذا تحالفُوا أنْ يمسكَ المتحالفانِ أحدُهُما باليدِ اليمينيِّ من الآخرِ، قالَ تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: ١٠]، فكانُوا يقولُونَ: أَعْطُى يمينَهُ إذا أكَّدَ العهدَ، وشَاعَ ذلِكَ في كلامِهم، قالَ كعبُ بْنُ زهيرٍ:

حتَّى وَضَعْتُ يَمِينِي لَا أَنَازِعُهُ      في كفٌّ ذِي يسراطِ قيله القيل<sup>(١)</sup>

ثمَّ اختصرُوا فقالُوا: صدرَتْ مِنْهُ يمينٌ، أوَ حَلْفٌ يميناً، فتسميةُ الحلفِ يميناً من تسميةِ الشيءِ باسمِ مُقارِنِهِ الملازمِ له، أوَ مِنْ تسميةِ الشيءِ باسمِ مكانِهِ كَمَا سَمُّوا الماءَ وَادِيَّا، وإنما المُحَلُّ في هذه التسمية على هذا الوجهِ مُحَلٌّ تخيليٌّ، ولما كانَ غالِبُ أيمانِهم في العهودِ، والحلْفُ هو الذي يضعُ فيه المتعاهدونَ أيديهم بعضاها في بعضٍ؛ شاعَ إطلاقُ اليمينِ على كُلَّ حلفٍ جريّاً على غالِبِ الأصولِ، فأطلقتِ اليمينُ على قَسْمِ المرءِ في خاصَّةِ نفسهِ دونَ عَهْدٍ ولا حلفٍ»<sup>(٢)</sup>.

(١) ديوان كعب بن زهير (ص: ٣٩).

(٢) التحرير والتنوير (٢/ ٣٧٧).

والحاصل: أن لفظَ اليمين يُطلق بمعنى الحلف والقسم، وجمعُه أيمانٌ، وأيًّا مَا كانَ أصلُها الاشتقاقيٌّ مِنْ حِيثُ اللُّغَةِ فَإِنَّ لَهُ مَعْنَى اصطلاحِيًّا تعارفَ عَلَيْهِ الْعَرَبُ هُوَ:

توكيدُ الشيءِ بِذِكْرِ اسْمٍ أو صفةٍ لله<sup>(١)</sup>. وزادَ القَسْطَلَانِيُّ: أَوْ مَا أُقِيمَ مَقَامُهُ لِيُدْخُلَ نَحْوَ الْحَلْفِ بِالْطَّلاقِ أو العَتَقِ، وَهُوَ مَا فِيهِ حَثٌ أَوْ مَنْعٌ أَوْ تَصْدِيقٌ<sup>(٢)</sup>.

وعَرَفَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ: «توكيدُ الْحُكْمِ بِذِكْرِ مَعْظَمٍ عَلَى وَجْهِهِ مُخْصُوصٍ<sup>(٣)</sup>، وَوَصْفَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ: عِبَارَةٌ عَنْ عَقِيدَةٍ قَوِيَّةٍ بِهِ عَزْمُ الْحَالِفِ عَلَى الْفَعْلِ أَوِ التَّرَكِ<sup>(٤)</sup>. وَمِنْ عِبَاراتِهِمْ فِي تَعْرِيفِهِ: تَحْقِيقُ مَا لَمْ يَجِدْ بِذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ أَوْ صَفَتِهِ<sup>(٥)</sup>.

وَتوكيدُ الْحُكْمِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ بِذِكْرِ مَعْظَمٍ عَلَى وَجْهِهِ مُخْصُوصٍ بِالْفَاظِ الْمُخْصُوصَةِ<sup>(٦)</sup>.

وَوَسَعَ الْبَعْضُ دَائِرَةَ الْيَمِينِ فَقَالَ عَنْهُ: تَحْقِيقُ أَمْرٍ غَيْرِ ثَابِتٍ ماضِيًّا كَانَ أَوْ مُسْتَقْبِلًا، نَفِيًّا أَوْ إِثْبَاتًا، مُمْكِنًا أَوْ مُمْتَنَعًا، صَادِقَةً أَوْ كاذِبَةً، مَعَ الْعِلْمِ بِالْحَالِ أَوْ الْجَهْلِ بِهِ<sup>(٧)</sup>.

(١) فتح الباري (١١/٥١٦).

(٢) إرشاد الساري (٩/٣٦٢).

(٣) المطلع على أبواب المقنع (ص: ٣٨٧).

(٤) حاشية ابن عابدين (٣/٧٠٢).

(٥) الناج والإكليل (١/٢٢٤).

(٦) حاشية الروض المربع (٧/٤٦٤).

(٧) معنى المحتاج (٤/٣٢٠).

ولليمين مترادفاتٌ في اللغة تدلُّ على معناه أبرزُها: الحلفُ، والقسمُ، والإيلاءُ، وهذا ما دفعَ الرازيُّ إلى القولِ بأنَّ: «الآليةُ والقسمُ واليمينُ والحلفُ كلُّها عباراتٌ عنْ معنىٍ واحدٍ»<sup>(١)</sup>.

وذهبَ أبو هلالٍ العسكريُّ إلى أنَّ القسمَ أبلغُ من الحلفِ؛ لأنَّ معنى قولنا: «أقسمُ بالله» آنَّه صارَ ذا قسمٍ بالله، والقسمُ النصيبُ، والمرادُ آنَّ الذي أقسمُ عليه من المالِ وغيرِه قد أحْرَزَهُ ودفعَ عنه الخصمَ بالله، والحلفُ من قولك: سيفٌ حليفٌ أي قاطعٌ ماضٍ، فإذا قلتَ: حلفَ بالله فكأنَّك قلتَ: قطعَ المخاصمةَ بالله، فال الأولُ أبلغٌ؛ لأنَّه يتضمنُ معنى الآخرِ مع دفعِ الخصمِ، ففيه معنيانٍ»<sup>(٢)</sup>.

فأمَّا الحلفُ فأصلُه اليمينُ الذي يأخذُ بعضُهم مِنْ بعضٍ بها العهدَ، ثمَّ عبرَ به عنْ كُلَّ يمينٍ<sup>(٣)</sup>، ومنه قوله تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا...﴾ الآية [التوبه: ٧٤]. وقوله: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِرُضُوكُمْ...﴾ الآية [التوبه: ٦٢].

وقالَ ابنُ منظورٍ: «الحلفُ اليمينُ، وأصلُها العقدُ بالعزمِ والنيةِ»<sup>(٤)</sup>. وأما القسمُ فهو بمعنى اليمين<sup>(٥)</sup>، وأقسامُه: حلفٌ، وأصلُه من القسامَةِ،

(١) مفاتيح الغيب (٦/٦٩).

(٢) الفروق لأبي هلال العسكري (ص: ٦٠).

(٣) المفردات (ص: ٢٥٢) مادة (حلف).

(٤) لسان العرب (٩/٥٣) مادة (حلف) والتهابه (١/٤٢٥) مادة (حلف).

(٥) بصائر ذوي التمييز (٤/٢٧٠).

وهي أيمان تقسم على أولياء المقتول. ثم صار اسمًا لكل حلف<sup>(١)</sup>، ومنه قوله تعالى: ﴿وَاقْسُمُوا بِاللَّهِ جَهَدَ أَيْمَنَهُمْ...﴾ الآية [الأنعام: ١٠٩]، وقوله: ﴿إِذْ أَقْسُمُوا لِيَصْرِ منْهَا مُصْبِحِينَ﴾ [القلم: ١٧].

قال ابن منظور: «والقسم بالتحريك اليمين،.. وقد أقسام بالله واستقسم به وقاسمته: حلف له، وتقاسم القوم: تحالفوا. وفي التنزيل ﴿تَقَاسَمُوا بِاللَّهِ﴾، وأقسمت: حافت، وأصله من القسامية<sup>(٢)</sup>.

وأما الإيلاء فهو الحلف<sup>(٣)</sup>، وقال الطبرى في قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ﴾ الذين يقسمون ألياً، والأليلة الحلف. ثم ساق بسنده عن سعيد بن المسيب في معنى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ﴾ أي: يحملون. يقال: آلى فلان يُؤلي إيلاءاً وألياً كما قال الشاعر:

كَفَيْنَا مَنْ تَغَيَّبَ مِنْ تُرَابٍ وَاحْتَشَنا أَلَيَّةَ مُقْسِمِنَا<sup>(٤)</sup>

واستشهد الجصاص لهذا المعنى ببيت كثير فقال:

الإيلاء في اللغة: هو الحلف، يقولون: آلى يُؤلي إيلاءاً وألياً، قال كثير:

قَلِيلُ الْأَلَيَا حَافِظُ لِيَمِيَّنِيَّةَ وَإِنْ بَدَرَتْ مِنْهُ الْأَلَيَّةُ بَرَتْ<sup>(٥)</sup>

فهذا أصله في اللغة، وقد اختص في الشرع بالحلف على ترك الجماع

(١) المفردات التمييز (ص: ٦٧٠) مادة (قسم).

(٢) لسان العرب (٤٨١ / ١٢) مادة (قسم).

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١ / ٢٨٧).

(٤) جامع البيان (٤١٧ / ٢).

(٥) ديوان كثير (ص: ٨٥).

الذي يكسب الطلاق بمضي المدة<sup>(١)</sup>.

إلا أنَّ الذي يظهرُ في معنى الإيلاءِ آنَّه يمينٌ مُقتضيةٌ لمعنى التَّقْصيرِ في ما يحلفُ عليه؛ تقولُ العربُ: ألوتُ في الأمرِ: قَصَرْتُ فيه، وما ألوتهُ جهداً: أي ما أَولَيْتُه تَقْصِيرًا بحسبِ الجهدِ. ومنه قوله تعالى: ﴿لَا يَأْلوُنَكُمْ خَبَالًا﴾ [آل عمران: ١١٨]، أي لا يقترون في جلبِ الخبَالِ<sup>(٢)</sup>.

وقد أخرج البخاري<sup>(٢)</sup>، ومسلم<sup>(٤)</sup>، في صحيحِهما أنَّ سبَبَ نُزولِ قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِلُ أَفْلُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةُ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى ...﴾ الآية [النور: ٢٢].

هو حلفُ أبي بكرٍ أنْ يقصرَ النَّفَقَةَ عن مسطحِ بنِ أثاثةَ ويحبسَها عنهُ. ومن هنا فقد قالَ الراغبُ الأصفهانيُّ: وحقيقةُ الإيلاءِ والأليلةِ: الحلفُ المُفْتَضِي لتقصيرِ في الأمرِ الذي يحلفُ عليه، وجعلُ الإيلاءِ في الشرعِ للحلفِ المانعِ من جماعِ المرأة، وَكَيْفِيَّتُه وَأَحْكَامُه مُخْتَصَّةٌ بِكُتُبِ الْفِقْهِ<sup>(٥)</sup>.

وقد وَرَدَتْ الْفَاظُ الْيَمِينُ وَالْقَسْمُ وَالْحَلْفُ وَالْإِيلَاءُ فِي الْقُرْآنِ فِي اثْنَيْ وَسِتِينَ مَوْضِعًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ تَفْصِيلُهَا كَمَا يلي:

١ - لفظُ اليمينِ، والأيمانِ، ذُكِرَ ثلَاثًا وعشرينَ مَرَّةً.

(١) أحكام القرآن للجصاص (١/٣٥٥).

(٢) المفردات (ص: ٨٣) مادة: (إلى).

(٣) صحيح البخاري كتاب التفسير (٨/٤٥٥).

(٤) صحيح مسلم حديث رقم (٢٧٧٠).

(٥) المفردات (ص: ٨٤) مادة: (إلى).

- ٢ - لفظُ: أقْسَمَ و مُشْتَقَّاتِهِ، ذُكِرَ أربعَةً و عشرينَ مَرَّةً.
- ٣ - لفظُ: حَلَفَ و مُشْتَقَّاتِهِ، ذُكِرَ ثلَاثَ عَشَرَةً مَرَّةً.
- ٤ - لفظُ: يُؤْلِي، و يَأْتِي، ذكر في مَوْضِعَيْنِ.

هذا فَضْلًا عن ذكْرِ صِيغِ الأيمانِ التي صدرَتْ عن طوائفِ أو أفرادٍ من الناسِ بلفظ: «والله»، و «تَالله»، و «وربَّنا»، وغيرها من ألفاظِ اليمينِ، والتي لنْ أتعَرَّضَ لها في هذا البحثِ إلا بقدرِ الحاجةِ إلى إيضاحِ معنى متصلٍ بموضوعِ الأيمانِ التي يتَرَتبُ عليها أثُرٌ عمليٌّ في الدُّنيا والآخرة؛ لطبيعةِ البحثِ التي لا تَحتمِلُ التعرُّضَ إلى ذلك.



## ﴿المبحث الثاني﴾

### توجيهات قرآنية بشأن اليمين

تمهيد:

القرآن يعطي المسلم منهجاً واضحاً يتعامل من خلاله مع اليمين قبل وأثناء وبعد صدورها.

فالأصل أن مبدأ الحلف غير مطلوب شرعاً إلا للحاجة أو الضرورة أو المصلحة الراجحة.

والقرآن غالباً ما يضيق بباب الحلف؛ لما يترب على كثرته من آثار سنعرض إلى طرف منها خلال هذا المبحث.

ولئن كان القرآن يدعو إلى تجنب الحلف أصلاً، ويجعل الإكثار منه مذمة لصاحبه، فإنه يدعو المسلم إذا حلف أن يحفظ يمينه، وإذا حفظها فهو يدعوه إلى أن لا يجعل يمينه عرضة تحول بينه وبين فعل الخير، أو أداء الحق.

وكلُّ هذه التوجيهات القرآنية تصدر في جوٌّ من تنمية الشعور برقابة الله عزَّ وجلَّ، وعلمه بما يقوم في نفوس خلقه عند صدور الأيمان عنهم، وما يتبع ذلك من الوفاء أو الحنى.

وهذا ما سيتضح من خلال المطالب التالية:

**المطلب الأول: الدعوة إلى تجنب الحلف أصلاً:**

تبدأ التوجيهات القرآنية بشأن اليمين قبل صدوره، حيث يأتي التضييق للحالات التي يشرع فيها، ومرد ذلك إلى أمرتين:

أولهما: ارتباط اليمين بتعظيم الله سبحانه وتعالى، وبالتالي فإنَّ من تعظيمه جلَّ وعلا أن يُصان اسمه من الابتذال بكثرة الحلف بغير حاجة إلى ضرورة أو مصلحة راجحة.

والثاني: مقصود الحالف إشهادُ الله على صدقه في ما قاله، ومن أجل ذلك تضمن اليمين معنى قوياً في الصدق<sup>(١)</sup>. وحيثُنَّ فالواجب على المسلم التحرُّز من إشهاد الله على أمِّر قد يكون واقع الحال أو المال بخلافه؛ لئلا يكون مستخفاً بمن أشهده، والتحرُّز لا يكون إلا بالإقلال من اليمين، وحصرها في أضيق الحدود.

وقد أكَّد السعدي على هذين الأمرين بقوله: «المقصودُ من اليمين والقسم تعظيمُ المقسمِ به، وتأكيدُ المقسم عليه»<sup>(٢)</sup>.

وأشار ابن عاشور إلى الثاني بقوله: «القصد من الحلف يرجع إلى قصد الإنسان أن يشهد الله تعالى على صدقه في خبر، أو وعد، أو تعليق، ولذلك يقول: «بِاللهِ» أي: أخبر متلبساً بإشهاد الله، أو أعد، أو أعلق متلبساً بإشهاد الله على تحقيق ذلك»<sup>(٣)</sup>.

وقد جاء التوجيه القرآني في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عَرْضَةً لِّأَيْمَنِكُمْ أَنْ تَبُرُّوا وَتَسْقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤].

(١) التحرير والتنوير (٢ / ٣٧٨).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٠٠).

(٣) التحرير والتنوير (٢ / ٣٧٨).

والعُرْضة في اللغة تأتي بمعنىين: أحدهما ما ذكره ابن منظور بقوله: «جعلت فلاناً عُرْضةً لكتذا؛ أي نصيحته له»، وقال: «وقيل في معناه: أي نصيحة معتبرضاً لأيّها نكم؛ كالغرض الذي هو عُرْضة للرماء»<sup>(١)</sup>.

وقال الأزهري<sup>٢</sup>: «للعُرْضة معنى آخر: وهو الذي يعرض له الناس بالمكر ويعون فيه»<sup>(٢)</sup>.

وقال الليث<sup>٣</sup>: «فلانٌ عُرْضة للناس لا يزالون يقعون فيه»<sup>(٣)</sup>.

ومنه قول الشاعر:

طلقتهن وما الطلاق بسبَّةِ إن النساء عرضة للتطلاق<sup>(٤)</sup>

وعلى هذا فمعنى الآية: «ولا تجعلوا الله معرضًا لأيّها نكم، فتبذلونه بكثرة الحلف به. ومنه قوله: ﴿وَاحْفَظُوهُ أَيْمَنَكُم﴾ [المائدة: ٨٩]»<sup>(٥)</sup>.

وقد ذكر السمعاني هذا المعنى وعلّمه بقوله: «وقيل: معناه لا تستكثروا من الأيمان، فإن من كثر يمينه فقد جعل اسم الله عرضة للهتك»<sup>(٦)</sup>.

وأيضاً: «العرضة أن يخلف الرجل على كل شيء، فمنعوا من ذلك»<sup>(٧)</sup>.

(١) لسان العرب (٧/٧٨) مادة: (عرض).

(٢) تهذيب اللغة.

(٣) لسان العرب (٧/٧٨) مادة (عرض).

(٤) تفسير المنار (٢/٣٦٥).

(٥) فتح القدير (١/٢٥٢).

(٦) تفسير القرآن للسمعاني (١/٢٢٧).

(٧) تفسير السمرقندى؛ بحر العلوم (١/٢٠٦).

وقد نسب ابن الجوزي هذا القول لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم فقال: «لا تُكثروا الحلف بالله وإن كنتم بارين ومصلحين، فإن كثرة الحلف بالله ضرب من الجرأة عليه. هذا قول ابن زيد»<sup>(١)</sup>.

وقال الراغب: «لا تجعلوا لفظ الله متبدلًا لليمين لأن تبرُّوا، فيكون ذلك نهياً عن كثرة الحلف»<sup>(٢)</sup>.

وقد أيد أبو حيان هذا المعنى واستشهد له بقوله: «وقالت عائشة: نزلت في تكرير الأيمان بالله. فنهى أن يحلف به بَرًا فكيف فاجرا.. والحكمة في النهي عن تكثير الأيمان بالله؛ أن ذلك لا يقي لليمين في قلبه وقوعاً، ولا يؤمن من إقدامه على اليمين الكاذبة، وذِكْرُ الله أَجْلٌ من أن يُسْتَشَهِدَ به في الأغراض الدنيوية»<sup>(٣)</sup>.

وقول عائشة المشار إليه ذَكْرُه الطبرى بإسناده عنها، وفيه قوله في معنى الآية: لا تحلفوا بالله وإن بررتم<sup>(٤)</sup>. وذكره السيوطي في الدر المنشور بلفظ: لا تحلفوا بالله وإن ندرتكم<sup>(٥)</sup>، وهو تصحيف ظاهر.

وإسناد هذا الأثر ضعيف لضعف عبد الله بن هبيرة، وهو مدلّس، وقد عنون فيه<sup>(٦)</sup>، ومع ذلك فمعنى صحيح في الجملة، ويفيد المفهوم الذي

(١) زاد المسير (١/٢٥٤).

(٢) تفسير سورة البقرة للراغب الأصفهاني (ص: ٦٥).

(٣) البحر المحيط (٢/١٨٧).

(٤) جامع البيان (١/٤٢٣).

(٥) الدر المنشور (١/١٦٨).

(٦) تقريب التهذيب (١/٤٤)، وتهذيب التهذيب (٥/٣٧٣) وطبقات المدلسين (ص: ٤٠).

أشرنا إليه في معنى الآية.

وقد استحسن القرطبي تأويل الآية على هذا المعنى فقال: «وقيل: المعنى لا تستكثروا من اليمين بالله، فإنه أهيب للقلوب، وهذا قال تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَنَكُمْ﴾ وذمَّ من أكثر اليمين، فقال تعالى: ﴿وَلَا نُطِعُ كُلَّ حَلَافٍ مَّهِينٍ﴾ [القلم: ١٠].

والعرب تمتدح بقلة الأيمان حتى قال قائلهم<sup>(١)</sup>:  
 قليل الألايا حافظ ليمينه وإن صدرت منه الألية برت  
 وعلى هذا: ﴿أَنْ تَبْرُؤُ﴾ معناه: أقلعوا الأيمان؛ لما فيه من البر والتقوى، فإن الإكثار يكون معه الحنث، وقلة رعي حق الله تعالى. وهذا تأويل حسن<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن جزي الكلبـي في معنى قوله: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤]، أي: لا تكثروا الحلف بالله فتبذلوا اسمه، و﴿أَنْ تَبْرُؤُ﴾ على هذا؛ علة للنهي، فهو مفعول من أجله؛ أي: نهيت عن كثرة الحلف كي تبروا<sup>(٣)</sup>.

وربط الألوسي بين قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَنِكُمْ﴾، وبين ما جاء في الآية التي قبلها من الأمر بالتقوى؛ في قوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ فقال: «ومناسبة الآية لما قبلها أنه تعالى لم أمرهم بالتقوى

(١) البيت لكثير وهو في ديوانه (ص: ٨٥).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٩٧/٣) وانظر في هذا المعنى فتح القدير (١/٢٥٢).

(٣) التسهيل في علوم التنزيل (١/٨٠).

نهاهم عن ابتدال اسمه المنافي لها، أو نهاهم أن يكون اسمه العظيم حاجزاً ومانعاً منها»<sup>(١)</sup>.

وقال في معنى قوله تعالى: ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَنَكُم﴾: «لا تبذلوها وأقلوا منها، كما يشعر به قوله تعالى: ﴿وَلَا بَجَعُلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَنِكُم﴾<sup>(٢)</sup>. وليس من شك أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعُ كُلَّ حَلَافٍ مَهِينٍ﴾ يدل على ذم الإكثار من الحلف حتى يصبح سمة ملازمـة لصاحبـة». وحلـاف: صيغـة مبالغـة من حـالـفـ. وـقـلـما يـسـتـعـمـلـ فـيـ الـعـرـبـيـةـ اـسـمـ الـفـاعـلـ مـنـ: حـلـفـ، وـهـوـ حـالـفـ: فـكـانـ الـعـدـولـ إـلـىـ حـالـفـ؛ إـيـذـاـنـاـ بـأـنـ مـنـ يـحـنـثـ فـيـ يـمـينـهـ يـدـأـبـ عـلـىـ حـنـثـ، فـلـاـ يـتـورـعـ مـنـ إـكـثـارـ فـيـ الـحـلـفـ عـادـةـ وـطـبـعـاـ»<sup>(٣)</sup>.

والربط هنا بين صفتـيـ الإـكـثـارـ مـنـ الـحـلـفـ وـالـمـاهـانـةـ يـشـيرـ إـلـىـ أـنـ مـنـ أـكـثـرـ الـحـلـفـ قـلـتـ مـهـابـتـهـ، وـأـتـهـمـ بـالـكـذـبـ، فـضـلـاـ عـنـ أـنـهـ يـقـلـلـ مـنـ ثـقـةـ الـإـنـسـانـ فـيـ نـفـسـهـ، وـثـقـهـ النـاسـ بـهـ، فـهـوـ يـشـعـرـ بـأـنـهـ لـاـ يـصـدـقـ فـيـ حـلـفـ، وـهـذـا وـصـفـهـ الـلـهـ بـالـمـهـيـنـ، وـتـعـرـيـضـ اـسـمـ الـلـهـ تـعـالـىـ لـلـحـلـفـ بـدـوـنـ ضـرـورـةـ وـلـاـ حـاجـةـ يـنـشـأـ عـنـ فـقـدـ هـيـةـ الـلـهـ وـإـجـالـلـهـ مـنـ النـفـسـ»<sup>(٤)</sup>.

وعـلـىـ هـذـاـ فـلـيـذـكـرـ الـبـرـ وـالـتـقـوـيـ وـالـإـصـلـاحـ بـيـنـ النـاسـ أـهـمـيـةـ خـاصـةـ مـنـ حـيـثـ كـوـئـهـ آثـارـاـ عـمـلـيـةـ لـلـإـقـلـالـ مـنـ الـيـمـينـ، فـتـكـونـ الشـمـرـةـ الـعـاجـاءـ وـالـأـجـلـةـ لـمـنـ التـزـمـ هـذـاـ التـوـجـيـهـ الـقـرـآنـيـ، وـلـذـلـكـ قـالـ الـنـيـساـبـورـيـ:

(١) روح المعاني (١٢٧ / ٢).

(٢) روح المعاني (١٥ / ٧).

(٣) التفسير البياني للقرآن الكريم (ص: ٥٦).

(٤) تفسير النـارـ (٢ / ٣٦٥).

﴿أَتْ تَبَرُّوا﴾ علة النهي؛ أي إرادة أن تبرُّوا وتتقوا وتصلحوا بين الناس؛ لأن الحلف مجرئٌ على الله غيرُ معظم له، فلا يكون بِرًا متقياً، فإذا ترك الحلف؛ لاعتقاده أن الله أعظم وأجل من أن يُستشهد باسمه العظيم في مطالب الدنيا؛ اعتقاد الناس في صدق هجته وبعده من الأغراض الفاسدة، فعدوه بِرًا متحرّزاً من الإخلاص بواجب حق الله، فيدخلونه في وساطاتهم وإصلاح ذات بينهم<sup>(١)</sup>.

أما الزمخشريُّ، وبعد أن ذكر أن قوله: ﴿أَتْ تَبَرُّوا﴾ علة للنهي قال: «أي إرادة أن تبروا وتتقوا وتصلحوا؛ لأن الحلف مجرئٌ على الله سبحانه، غيرُ معظم له، فلا يكون بِرًا متقياً ثقةً بين الناس، فيكون بمعزلٍ عن التوسط في إصلاح ذات البين»<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكر أبو السعود هذه العبارة بنصها دون الإشارة إلى الزمخشري<sup>(٣)</sup>، وتبعه البيضاوي في هذا الصنيع مع تغيير يسير في العبارة<sup>(٤)</sup>.

واستحسن الرازيُّ القول بأنَّ معنى الآية: النهيُ عن الجراءة على الله بكثرة الحلف؛ لأنَّ من أكثر ذكر شيءٍ في معنَى من المعاني، فقد جعله عرضة له، يقول الرجل: جعلتني عرضةً لللومك. وقال الشاعر:

(٥) ولا تجعلني عرضةً لللوم

(١) تفسير غرائب القرآن ورغائب القرآن (٦١٧/١).

(٢) الكشاف (٢٦٨/١).

(٣) تفسير أبي السعود (٢٢٣/١).

(٤) أنوار التنزيل (١٢١/١).

(٥) مفاتيح الغيب (٦/٦٤) وانظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٥٤/١).

وفي ختم الآية بقوله: ﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْمٌ﴾ إشعار للمسلم برقبة الله، وإحاطته بها يتلفظ به الحالف فيسمعه، وبها يقوم في قلبه فيعلمه، «وهذا من الله تعالى ذكره تهديد ووعيد؛ يقول تعالى ذكره: واتقوا أيّها الناس أن تظهروا في بالستكم في القول، أو بأبدانكم من الفعل ما نهيتكم عنه، أو تضمروا في أنفسكم، وتعزموا بقلوبكم من الإرادات والنيّات فعل ما زجرتكم عنه، فتستحقوا بذلك من العقوبة التي قد عرفتكموها، فإنّي مطلع على جميع ما تُعلنونه أو تُسرّونه»<sup>(١)</sup>.

ولارتباط كثرة الحلف بقلة التعظيم لله تعالى، فقد برأ الإمام محمد بن عبد الوهاب في كتاب التوحيد: (باب ما جاء في كثرة الحلف)<sup>(٢)</sup>، وذكر فيه قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعُ كُلَّ حَلَافٍ مَّهِينٍ﴾ [القلم: ١٠].

ومناسبة هذا الباب لكتاب التوحيد: أنَّ كثرة الحلف بالله تدل على أنَّ الحالف ليس في قلبه من تعظيم الله ما يقتضي هيبة الحلف به، وتعظيم الله من تمام التوحيد<sup>(٣)</sup>.

ومع ذلك فإنَّ وجود الحاجة، أو الضرورة، أو المصلحة الراجحة؛ ينقل المسلم عن الأصل؛ الذي هو عدم الحلف، إلى الاستثناء؛ وهو الحلف لقيام السبب الداعي له.

ولهذا فقد ورد الأمر من الله لنبيه ﷺ في القرآن بالحلف في ثلاثة

(١) جامع البيان (٤٠٥ / ٢).

(٢) كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد (ص: ١٩٣).

(٣) القول المفيد شرح كتاب التوحيد (٣ / ٢١٩).

موضع هي:

- ١ - قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَغْوِنُكَ أَحَقُّ هُوَ قُلْ إِذْ وَرَيْ إِنَّهُ لَحَقٌّ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ﴾ [يونس: ٥٣].
- ٢ - قوله تعالى: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ لَنْ يَعْثُوا قُلْ بَلَى وَرَيْ لَتَعْشُنَ...﴾ الآية [التغابن: ٧].
- ٣ - قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِنَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَى وَرَيْ لَتَأْتِنَّكُمْ...﴾ الآية [سبأ: ٣].

ويلاحظ في هذه الموضع جميماً، أن الحلف المأمور به كان على أمر عظيمة ترتبط بالإيمان، وتعلق بالتصديق بكون القرآن كلام الله، والبعث بعد الموت، وقيام الساعة، كما أن الحلف جاء إجابةً لتساؤل الكفار وإنكارهم لهذه الحقائق، فدعت الحاجة إلى هذا الحلف.

وقد ورد في السنة أن النبي ﷺ كان يحلف في بعض خطبه، بل ربما كرر اليمين أكثر من مرة في الخطبة الواحدة؛ لكن ذلك كان لصالح شرعية راجحة، وليس على شيء من الأمور الدنيوية.

من ذلك قوله ﷺ في خطبة الكسوف: «والله يا أمّة محمد ما من أحدٍ أغيَرَ من الله أن يزني عبده أو تزني أمته، يا أمّة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيرتم كثيراً»<sup>(١)</sup>.

(١) البخاري، باب الصدقة في الكسوف (١٠٤٤) ومسلم، باب صلاة الكسوف برقم (٩٠١).

### المطلب الثاني : الأمر بالوفاء باليمين :

الأصل في المسلم أن يكون معيظاً لحدود الله وشعائره، فإذا صدرت منه اليمين موثقاً ما يقسم عليها بذكر اسم تعظيمها وإجلالها، فإنه يحفظ هذه اليمين، فلا يفعل ما يخالفها، وقد قال تعالى: ﴿ذلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَرَةً إِلَّا فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٢٢].

والقرآن يؤكّد على هذا المعنى بأسلوبين: أحدهما مباشر، ويتمثل في الدعوة إلى حفظ اليمين والإبرار بها.

والثاني غير مباشر، ويتمثل في وصف المشركين والمنافقين بأنهم لا يحفظون اليمين، ولا يرون بها.

فأما الأسلوب الأول وهو المباشر، فقد اختار جمّ من المفسرين أنّ معنى قوله تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَنَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]. أي: «احفظوا أنفسكم من الحث فيها»<sup>(١)</sup>، يقول الطاهر بن عاشور: «وعقب الترخيص الذي رخصه الله للناس في عدم المؤاخذة بأيمان اللغو فقال: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَنَكُمْ﴾ فأمر بتوكّي البر إذا لم يكن فيه حرج ولا ضر بالغير؛ لأن في البر تعظيم اسم الله تعالى»<sup>(٢)</sup>.

واختار البغوي هذا الوجه فقال: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَنَكُمْ﴾: قيل: أراد به ترك الحلف؛ أي لا تحلفوا، وقيل، وهو الأصح: إذا حلفتم فلا تحثنوا، فالمراد منه حفظ اليمين عن الحث<sup>(٣)</sup>، وفسر الطبرى قوله تعالى:

(١) زاد المسير (٤١٦/٢).

(٢) التحرير والتنوير (٧/٢٠).

(٣) تفسير البغوي معلم التنزيل (٣/٩٣).

**﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَنَكُمْ﴾** بقوله: «واحفظوا أيها الذين آمنوا أيهانكم أن تختروا فيها»<sup>(١)</sup>.

ومال إليه أبو المظفر السمعاني فقال: «**﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَنَكُمْ﴾** ظاهره للنهي عن الحنث، وقيل: أراد به حفظ اليمين؛ لأن يخلف، والأول أصح»<sup>(٢)</sup>، وهو قول الواحدي<sup>(٣)</sup>، والزمخري<sup>(٤)</sup>، والنوفي<sup>(٥)</sup>.

وعلى هذا القول فحفظ اليمين يكون بالوفاء بها، وهذا يتضي أن لا ينسى الحالف ما حلف عليه. يقول محمد رشيد رضا: «إذا حلفتم فلا تنسو ما حلفتم عليه، ولا تختروا فيه إلا لضرورة عارضة، أو مصلحة راجحة»<sup>(٦)</sup>، وأشار الزمخشري إلى ذلك بقوله: «وقيل احفظوها كيف حلفتم بها، ولا تنسوها تهاونا بها»<sup>(٧)</sup>، وتبعه النيسابوري، فقال: «المراد لا تنسوها تهاونا بها»<sup>(٨)</sup>، وذكر ابن جزي الكلبي هذا الوجه فقال: «وقيل: احفظوها؛ أي لا تنسوها تهاونا بها»<sup>(٩)</sup>.

ويعرض بعض المفسّرين على تفسير قوله تعالى: **﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَنَكُمْ﴾**،

(١) جامع البيان (٣١ / ٧).

(٢) تفسير القرآن (٦١ / ٢).

(٣) انظر: الوسيط (٢٢٢ / ٢).

(٤) انظر: الكشاف (٦٧٤ / ١).

(٥) انظر: تفسير النوفي (٤٧٢ / ١).

(٦) تفسير المنار (٤٠ / ٧).

(٧) الكشاف (٦٧٤ / ١).

(٨) غرائب القرآن (١١ / ٧).

(٩) كتاب التسهيل لعلوم التنزيل (١٨٦ / ١).

بحفظ اليمين عن الحنت فيها، ويحتجون بقوله ﷺ: «من حلف على يمينٍ فرأى غيرها خيراً منها؛ فليأتِ الذي هو خيرٌ وليكفرُ عن يمينه»<sup>(١)</sup>، ومن هؤلاء الجحاصُ، والألوسيُّ، حيثُ يصفُ الجحاص هذا القول بأنه: «لا معنى له؛ لأنَّه غير منهي عن الحنت إذا لم يكن ذلك الفعل معصيةً»، وقد قال العلبيُّ: «من حلفَ على يمينٍ فرأى غيرها خيراً منها فليأتِ الذي هو خيرٌ وليكفرُ عن يمينه»، فأمره بالحنث فيها... فثبت بذلك أنه غير منهي عن الحنت في اليمين إذا لم يكن الفعل معصيةً، فغير جائز أن يكون معنى قوله: «وَاحْفَظُوا أَيْمَنَكُمْ» **﴿نَهِيَا عن الحنت﴾**<sup>(٢)</sup>.

وتابعه الألوسي<sup>(٣)</sup> على ذلك مستدلاً بالحديث السابق وقوله تعالى: **﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ حَلَةً أَيْمَنَكُمْ﴾** [التحريم: ٢].

إلا أن هذا الاعتراض يبدو غير وجيه لأمرين:

أولهما: أن الأيمان اسم جنس، فيجوز إطلاقه على بعض الجنس، ويكون المقصود هنا: احفظوا أيمانكم التي يكون الحنت فيها معصية. يقول الزمخشري في قوله: **﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَنَكُمْ﴾**: «فبروا فيها ولا تختروا؛ أراد الأيمان التي الحنت فيها معصية؛ لأن الأيمان اسم جنس يجوز إطلاقه على بعض الجنس وعلى كله»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه مسلم، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير؛ رقم (١٦٥٠) / (٢) (١٢٧٢).

(٢) وما اختاره الجحاص يمكن اعتباره قولًا ثالثًا في معنى «حفظ اليمين» وانظر: اعتراضه على القول بأن المعنى: عدم الحلف أو عدم الحنت في [أحكام القرآن] [٤٥٧ / ٢].

(٣) انظر: روح المعاني (٧ / ١٥).

(٤) الكشاف (١ / ٦٧٤).

وأكَد النِّيسابُوري على هذَا المعنى بقوله: «وَعَلَى هذَا تَكُونُ الْأَيْمَانُ مُخْتَصَّةً بِالَّتِي الْحَنْثُ فِيهَا مُعْصِيَةً، كَمَنْ حَلْفُ أَنْ لَا يَشْرُبُ الْخَمْرَ...»<sup>(١)</sup>.

والثاني: أَنْ مِنْ تَكَامَ حَفْظِ اليمِينِ، أَنْ يَفْعُلْ صَاحِبُهَا الَّذِي هُوَ خَيْرٌ؛ حَتَّى لَوْ أَدَى ذَلِكَ إِلَى الْحَنْثِ بِهَا، وَقَدْ أَشَارَ السَّعْدِيُّ إِلَى هذَا المعنى بقوله: «وَاحْفَظُوهَا إِذَا حَلَفْتُمْ عَنِ الْحَنْثِ فِيهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ الْحَنْثُ خَيْرًا، فَتَكَامَ الْحَفْظُ أَنْ يَفْعُلْ الْخَيْرَ وَلَا يَكُونْ يَمِينَهُ عَرْضَةً لِذَلِكَ»<sup>(٢)</sup>، وَمِنْ المُتَقْرَرِ أَنَّ السَّنَةَ تَأْتِي مَقِيدَةً لَمَا قَدْ يُطْلَقُ فِي الْقُرْآنِ، وَعَلَى هذَا فَالْإِطْلَاقُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ»<sup>(٣)</sup> مَقِيدٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَإِذَا حَلَفْتُمْ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتُمْ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفَرُوا عَنِ يَمِينِكُمْ، وَأَتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»<sup>(٤)</sup>.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ مِنْ حَلْفٍ عَلَى فَعْلٍ مُحْرَمٍ، أَوْ تَرْكٍ وَاجِبٍ؛ وَجَبٌ عَلَيْهِ الْحَنْثُ بِيَمِينِهِ وَالْكُفَّارَ.

«وَأَمَّا مِنْ حَلْفٍ عَلَى فَعْلٍ مُكْرَرٍ أَوْ تَرْكٍ مُنْدُوبٍ فَالْأَفْضَلُ أَنْ يُحْنِثْ نَفْسَهُ وَيَكْفُرُ»<sup>(٥)</sup>، وَيُنْظَرُ إِلَى الْمُصْلَحةِ إِذَا حَلْفَ عَلَى تَرْكٍ مُبَاحٍ، «فَإِنْ كَانَ فِي الْحَنْثِ فَائِدَةٌ، كَمُجَامِلَةِ الضَّيْفِ، أَوْ إِدْخَالِ السَّرْوَرِ عَلَى الْأَهْلِ، فَالظَّاهِرُ اسْتِحْبَابُ الْحَنْثِ»<sup>(٦)</sup>، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالْأَوَّلُ الإِبْرَارُ بِالْيَمِينِ مَا لَمْ يَكُنْ قَدْ

(١) غرائب القرآن (٧/١١).

(٢) تيسير الكرييم الرحمن (ص: ٢٤٢).

(٣) رواه مسلم، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير (١٦٥٢) (٣/١٢٧٣).

(٤) انظر: تفسير البغوي (٣/٩٣).

(٥) تفسير المنار (٧/٤٤).

حلف على ترك جنس من المباح؛ كالطيب من الطعام، والناعم من الثياب، والبارد من الماء، ونحو ذلك، فإن ذلك قد يدخل في تشريع المرأة لنفسه ما لم يأذن به الله، فيحرّم ما أحلَ الله، وقد قال تعالى: ﴿فُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الْقَرَبَى أَخْرَجَ لِعْبَادَهُ وَالْطَّيْبَتِ مِنَ الرِّزْقِ فُلْ هِيَ لِلَّذِينَ إِمَانُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

وفي عتاب الله لنبيه على تحريم ما أحلَ الله له إشارة إلى ذلك، قال تعالى: ﴿إِنَّا لَنَحْنُ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ تَبْغُونَ مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التحريم: ١].

وهناك أسلوب آخر استخدمه القرآن للتاكيد على أهمية حفظ اليمين والإبرار بها، يتمثل في وصف الشركين والمنافقين بأنهم لا يحفظون اليمين، ولا يبررون بها، وهذا ما يجعل المسلم ينفر عن هذا الفعل القبيح الذي اتصف به المشركون والمنافقون، فيحفظ يمينه ويرء بها؛ يقول الله تعالى عن المشركين: ﴿وَإِنْ تَكُنُوا أَيْمَنَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتَلُوا أَيْمَنَهُمُ الْكُفَّارُ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَنَ لَهُمْ لَعَلَهُمْ يَنْتَهُونَ ﴾١٢﴿ أَلَا لَا نُقْتَلُوْرُ قَوْمًا نَّكَثُوا أَيْمَنَهُمْ وَهُكُمُوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بِكَدْءُ وَكُمْ أَوْلَ مَرَّةً أَخْشَوْنَهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ أَنْ يَحْشُوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِيْنَ﴾ [التوبه: ١٢-١٣].

فقد قرأ الجمهور ﴿إِنَّهُمْ لَا أَيْمَنَ لَهُمْ﴾ جمع يمين، وقرأ ابن عامر «لا إيمان لهم» بكسر الهمزة<sup>(١)</sup>، «والمعنى على قراءة الجمهور: أن إيمان

(١) انظر القراءتين في المبسot (ص: ٢٢٥) وغاية الاختصار (٥٠٧/٢).

الكافرين وإن كانت في الصورة يميناً، فهي في الحقيقة ليست بيمين<sup>(١)</sup>، وقال الفراء<sup>(٢)</sup>: لا أيمان لهم: لا عهود لهم، والمعنى: لا أيمان لهم صادقة؛ لأنَّه قد أثبت لهم الأيمان في قوله: ﴿نَكْثُوا أَيْمَانَهُم﴾ فالمبني غير المثبت<sup>(٣)</sup>.

وفي قوله تعالى: ﴿نَكْثُوا أَيْمَانَهُم﴾ إشارة إلى الأيمان «التي حلفوها مع الرسول عليه الصلاة والسلام والمؤمنين، على أن لا يعاونوا عليهم، فعاونوا بني بكر على خُزاعة»<sup>(٤)</sup>.

ونقل الطبرى إجماع المفسرين على أن المقصود: لا عهد لهم؛ فقال: «والصواب من القراءة في ذلك الذى لا أستجيز القراءة بغيره؛ قراءة من قرأ بفتح الألف دون كسرها؛ لإجماع الحجة من القراء على القراءة به، ورفض خلافه، ولإجماع أهل التأویل على ما ذكرت من أن تأویله: لا عهد لهم. والأيمان التي هي بمعنى العهد لا تكون إلا بفتح الألف، لأنها جمع يمين؛ كانت على عقد كان بين المتواضعين»<sup>(٥)</sup>، وأماماً وصف المنافقين بعدم حفظ الأيمان والكذب فيها، فقد تكرر في آيات كثيرة، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَيَخْلُفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْ كُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا كُنُّهُمْ قَوْمٌ يَقْرَئُونَ﴾ [التوبه: ٥٦]، وقوله تعالى: ﴿وَيَخْلُفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [المجادلة: ١٤]، وقوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهَدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمْرَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُلْ لَا

(١) انظر: فتح القدير (٢/٣٨٩).

(٢) معاني القرآن للفراء (١/٤٢٥).

(٣) الوسيط للواحدى (٢/٤٨٠).

(٤) انظر: أنوار التنزيل (١/٣٩٧).

(٥) جامع البيان (١٤/١٥٧).

**لَقُسِّمُوا طَاعَةً مَعْرُوفَةً** ﴿النور: ٥٣﴾.

وهنا جاء القسم على أمر مستقبل كذب فيه المنافقون، ولم يبرروا به. قال السعدي: «يُخَبِّرُ تَعَالَى عَنْ حَالَةِ الْمُتَخَلِّفِينَ عَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْجَهَادِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، وَمَنْ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ وَضَعْفٌ إِيمَانٌ أَنَّهُمْ يُقْسِمُونَ بِاللهِ لِئَنَّ أَمْرَهُمْ فِيهَا يُسْتَقْبَلُ أَوْ لِئَنْ نَصَصَتْ عَلَيْهِمْ حِينَ خَرَجْتِ لِيُخْرِجَنَّ»<sup>(١)</sup>، ويشبهه هذا المعنى ما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللهِ جَهَدَ أَيْمَنِهِمْ إِلَيْهِمْ لَعْنَكُمْ حَيْطَتْ أَعْمَانُهُمْ فَأَصَبَّهُمْ خَسِيرِينَ﴾ [المائدة: ٥٣].

قال ابن عاشور: «الاستفهامُ في: ﴿أَهَؤُلَاءِ﴾ مستعمل في التعجب من نفاقهم، و«هؤلاء» إشارة إلى طائفة مقدرة الحصول يوم حصول الفتح، وهي طائفة الذين في قلوبهم مرض. والظاهر أن: ﴿الَّذِينَ﴾ هو الخبر عن «هؤلاء» لأن الاستفهام للتعجب، ومحل العجب هو قسمُهم أئمَّهُم معهم. وقد دلَّ هذا التعجب على أن المؤمنين يظهرون لهم مِنْ حالِ المنافقين يوم إتِيَانِ الفتح ما يفتخرون به أَمْرُهُم، فيعجبون من حلفهم على الإخلاص للمؤمنين»<sup>(٢)</sup>.

وقد جاء في سبب نزول قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُكُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَآيَمَنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا...﴾ الآية [آل عمران: ٧٧]. أنها نزلت في اليهود، فقد أخرج البخاري أن الأشعث بن قيس قال: كان بيني وبين رجل من اليهود

(١) تيسير الكرييم (ص: ٥٧٢).

(٢) التحرير والتنوير (٢٣٣ / ٧).

أرض فجحدني، فقدمته إلى النبي ﷺ، فقال لي رسول الله ﷺ: «ألك بيّنة؟» قلت: لا، فقال لليهودي: «احلف»، قال: قلت: يا رسول الله إذا يحلف ويذهب بماي! فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَنَهُمْ ثُمَّا قَلِيلًا﴾ إلى آخر الآية<sup>(١)</sup>.

وحلّها بعض المفسرين على معنى أعمّ فقال: ﴿بِعَهْدِ اللَّهِ﴾: بما عاهدوا الله عليه من الإيمان بالرسول، والوفاء بالأمانات. ﴿وَأَيْمَنَهُمْ﴾ وبما حلفوا به من قو لهم: والله لمؤمن به ولتنصره<sup>(٢)</sup>.

### **المطلب الثالث: النهي عن جعل اليمين مانعاً عن فعل الخير:**

مع كون القرآن يدعو المسلمين إلى حفظ يمينه، والإبرار بها، فإنّ منهجه الواقعي في التعامل مع الأيمان الصادرة من الناس ينهى عن الإبرار باليمين والثبات على مقتضاه؛ إذا ترتب على ذلك مفسدة ظاهرة، ولأنّ البعض قد يمتنع عن فعل الخير أو ترك الشر بحجّة صدور اليمين منه. فقد جاء النهي عن ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَنِكُمْ أَنْ تَبْرُأُوا وَتَسْقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٤].

وللمسنّين في معنى الآية قولهان أشرت إلى أحد هما فيها سلف<sup>(٣)</sup>.

وأما القول الثاني: فهو أن العرضة عبارة عن المانع<sup>(٤)</sup>، واشتقاقها من

(١) البخاري (٥٣/٥).

(٢) أنوار التنزيل (١٦٦/١).

(٣) انظر: (ص: ١١).

(٤) التفسير الكبير (٦/٦٥).

الشيء الذي يوضع في عرض الطريق، فيصير مانعاً للناس من السلوك والمرور<sup>(١)</sup>. ومعناه: «لا تجعلوا الله علة لأيمانكم»، وذلك إذا سُئل أحدكم الشيء من الخير والإصلاح بين الناس قال: على يمين بالله ألاً أفعل ذلك، أو: قد حلفت بالله لا أفعله؛ فيعتل في تركه فعل الخير والإصلاح بين الناس بالحلف بالله<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكر الطبرى هذا المعنى بإسناده منسوباً إلى ابن عباس، وقتادة، وطاوس، وسعيد بن جبير، وعطاء، والسدى، والضحاك، ثم اختار في معنى الآية: لا تجعلوا الله قوة لأيمانكم في أن لا تبروا ولا تتقووا ولا تصلحوا بين الناس، ولكن إذا حلف أحدكم، فرأى الذي هو خير مما حلف عليه من ترك البر والإصلاح بين الناس، فليعنجث في يمينه، ولبيبر، وليتق الله، ول يصلح بين الناس، وليكفر عن يمينه. وترك ذكر «لا» من الكلام بدلالة الكلام عليها، واكتفاء بما ذكر عما ترك، كما قال امرؤ القيس:

فقلت يمين الله أبرح قاعداً

ولو قطعوا رأسي لديك وأوصالي<sup>(٣)</sup>

بمعنى، فقلت يمين الله لا أبرح. فحذف «لا» اكتفاء بدلالة الكلام عليها<sup>(٤)</sup>، وقد دلت الآية على معنى عظيم: وهو أن تعظيم الله لا ينبغي أن يجعل وسيلة لتعطيل ما يحبه الله من الخير، فإن المحافظة على البر في اليمين

(١) المصدر السابق (٦/٦٥).

(٢) جامع البيان (٢/٤٠٠) وانظر: الوجيز (١/١٦٨).

(٣) انظر: ديوان امرؤ القيس. (ص: ٨٩).

(٤) جامع البيان (٢/٤٠٢).

اليمين ترجع إلى تعظيم اسم الله تعالى، وتصديق الشهادة به على الفعل المخلوف عليه، وهذا وإن كان مقصداً جلياً يُشكر عليه الحالف الطالب للبر، لكنَّ التوسل به لقطع الخيرات مما لا يرضي به الله تعالى، فقد تعارض أمران مرضيَّان لله تعالى؛ إذا حصل أحدهما لم يحصل الآخر، والله يأمرنا أن نقدم أحد الأمرين المرضيَّين له؛ وهو ما فيه تعظيمه بطلب إرضائه مع نفع خلقه بالبر والتقوى والإصلاح<sup>(١)</sup>.

قال مجاهد: أمروا بالصلة والمعروف والإصلاح، وإن حلف حالف أن لا يفعله فليفعله ول يكن عن يمينه<sup>(٢)</sup>.

ونسب الشوكانيُّ هذا القول إلى جمهور المفسرين فقال: «هذا المعنى هو الذي ذكره الجمھور في تفسير الآية<sup>(٣)</sup>، «والبر: فعل الخيرات، والتقوى هنا: اجتناب الشرور، والإصلاح بين الناس: التوفيق بين المتنازعين حتى يتلئم بعضهم إلى بعض ويزول ما في أنفسهم»<sup>(٤)</sup>.

وهذا المعنى يؤكِّدُ ما ورد عن ابن عباس عليه السلام من أنَّ سبب نزول الآية: أنَّ عبد الله بن رواحة كان بينه وبين خته بشير بن النعمان شيءٌ، فحلف عبد الله أن لا يدخل عليه، ولا يكلِّمه، ولا يُصلح بينه وبين

(١) التحرير والتنوير (٢/٣٧٩) وانظر في ظلال القرآن (١/٢٤٣).

(٢) انظر: تفسير الإمام مجاهد (ص: ٢٣٤) وانظر: تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (٢/٤٠٨) وانظر: تفسير الحسن البصري (ص: ١٥٤) حيث قال: «لا تجعلن عرضة ليمينك ألاً تصنع الخير، ولكن كفر عن يمينك واصنع الخير»، والفتוחات الإلهية (١/١٨٠).

(٣) فتح القدير (١/٢٥٢).

(٤) تفسير القرآن الكريم لابن عثيمين (٣/٩١).

زوجته. وجعل يقول: حلفت بالله، فلا يحل لي إلا بُرٌّ يميني، فأنزل الله هذه الآية<sup>(١)</sup>.

ويؤيده كذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِي أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةُ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسْكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَيَعْفُوا وَلَيَصْفَحُوا أَلَا تَجِدُونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِكُفُورٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢].

فقد أجمع المفسرون على أنها نزلت في أبي بكر رض؛ حين حلف أن لا ينفق على قريبه مسطح بن أثاثة؛ لخوضه في حديث الإفك عن عائشة بنت أبي بكر، فأنزل الله هذه الآية. والقصة في البخاري<sup>(٢)</sup>، ومسلم<sup>(٣)</sup>. والمعنى الواضح: أن الله تعالى ينهى عن منع الخير بسبب الحلف، ولذا جاء في تمام القصة أن أبو بكر رض قال: بل والله إني لأحب أن يغفر الله لي، فرجع النفقه إلى مسطح<sup>(٤)</sup>.

وقد التزم النبي ﷺ هذا المنهج القرآني في التعامل مع اليمين، فأوصى أحد الصحابة أن لا يجعل اليمين مانعاً من فعل الخير. أخرج الإمام مسلم في صحيحه أن رسول الله ﷺ قال: «يا عبد الرحمن بن سمرة: لا تسأل الإمارة، فإنك إن أتيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أتيتها من غير مسألة أعننت عليها، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها ففكّر عن يمينك، وأنت

(١) انظر: التفسير المنسوب إلى ابن عباس (ص: ٣١) وتفسير البغوي (١/ ٢٦٢) وأسباب النزول (ص: ١١٠)، والوسط (١/ ٣٢٤).

(٢) صحيح البخاري كتاب التفسير (٨/ ٤٥٥).

(٣) صحيح مسلم حديث رقم (٢٧٧٠).

(٤) انظر: جامع البيان، (١٨/ ١٠٢)، وتفسير ابن كثير (٣/ ٤٠٣).

الذي هو خير»<sup>(١)</sup>.

وقال عَزَّللهُ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن  
يمينه ولیأت الذي هو خير»<sup>(٢)</sup>.

بل إنه عَزَّللهُ أخبر عن نفسه بأنّه لن يبر بيمين صدرت منه إذا رأى  
غيرها خيراً منها فقال: «إني والله - إن شاء الله - لا أحلف على يميني فأرى  
غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير منها، وكفّرت عن يميني»<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

(١) رواه مسلم، كتاب الأئمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها منها أن يأتي  
الذي هو خير برقم (١٦٥٢).

(٢) رواه مسلم كتاب الأئمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي  
الذي هو خير رقم (١٦٥٠) (١٢٧٢/٣).

(٣) متفق عليه، رواه البخاري في كفارات الأئمان، باب الاستثناء في الأئمان (٦٧١٨) ورواه  
مسلم في كتاب الأئمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي  
هو خير (١٦٤٩) (١٢٧٢/٣).

### المبحث الثالث:

#### أقسام اليمين في القرآن

اجتهد المفسرون في استنباط أقسام اليمين باعتبارات عدّة، فمنهم: من قسم الأيمان إلى قسمين: مقصود وغير مقصود<sup>(١)</sup>، وذلك باعتبار النية.

ومنهم من قسم الأيمان إلى ثلاثة أقسام باعتبار صيغتها: الأول: ما ليس من أيمان المسلمين، والثاني اليمين بالله تعالى، والثالث: أيمان المسلمين التي هي في معنى الحلف، كالنذر والطلاق<sup>(٢)</sup>.

ومنهم من قسمها إلى ثلاثة: لغو، وغموض، ومكفرة<sup>(٣)</sup>، وذلك باعتبار ما تؤول إليه.

ومنهم من قسمها إلى أربعة أقسام: باعتبار الماضي، أو المستقبل. فإن حلف أنه لم يفعل، أو قد فعل في الماضي فكان كاذباً، فليست يميناً مكفرة، وإن حلف أنه سيفعل، أو لن يفعل؛ فحنت، فعليه الكفاراة<sup>(٤)</sup>.

وبعد تأمل أقوال المفسرين؛ رأيت أن أسير في هذا البحث على أساس أن اليمين من حيث ترتيب الحكم العملي المذكور في القرآن عليها تنقسم إلى قسمين:

(١) وهو تقسيم البقاعي: انظر: نظم الدرر (٥٣٣ / ٢).

(٢) وهو تقسيم شيخ الإسلام ابن تيمية. انظر مجموع الفتاوى (٨٥ / ٢).

(٣) أيسر التفاسير (١ / ٥٦٥) وأحكام اليمين بالله (ص: ١٣٥) وما بعدها.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦ / ٢٦٥) وأضواء البيان (٢ / ١٢١).

القسم الأول: الأيمان المكفرة.

القسم الثاني: الأيمان غير المكفرة.

ويدخل تحت كل قسم منها أنواع من الأيمان على التفصيل التالي:

### القسم الأول: الأيمان المكفرة:

والمقصود بها: الأيمان المنعددة، التي يترتب على الحث بها كفارة، وهي أن يحلف متعمداً على أمر من المستقبل أن يفعله أولاً يفعله، وقد حكى ابن هبيرة الإجماع على كونها اليمين المنعددة المكفرة<sup>(١)</sup>.

ويرى مجاهد أن اليمين المنعددة أن يحلف الرجل على الشيء وهو يعلمه<sup>(٢)</sup>.

وقد أخرج الطبراني في تفسيره عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «إنما الكفارة في كل يمين حلف عليها في جدّ من الأمر في غضب أو غيره ليفعلن أو ليتركن؛ فذلك عقد الأيمان الذي فرض الله فيه الكفارة»<sup>(٣)</sup>.

والدليل على وجوب الكفارة فيها قوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَمْتُمُ الْأَيْمَنَ فَكَفَرْتُمْ وَ...﴾ الآية [المائدة: ٥].

«المؤاخذة»: مفاجلة، من الأخذ، بمعنى العد والمحاسبة. يُقال: أخذه بكذا: أي عدّه عليه ليعاتبه، أو يعاقبه. قال كعب بن زهير:

(١) انظر: الإفصاح (٢/٣٢١).

(٢) انظر: تفسير القرآن لعبد الرزاق بن همام (ص: ٩١).

(٣) جامع البيان (١٠/٥٢٦) وانظر: مرويات أم المؤمنين عائشة في التفسير (ص: ١٨٥).

لَا تَأْخُذنِي بِأَقْوَالِ الْوُشَاةِ وَلَمْ  
أُذْبِرْ إِنْ كَثُرْتْ فِيَّ الْأَقَاوِيلُ<sup>(١)</sup>

فالفاعلة هنا للبالغة في الأخذ؛ إذ ليس فيه حصول الفعل من الجانبيين، والمؤاخذة باليمين: هي الالتزام بالوفاء بها، وعدم الخنث. ويترتب على ذلك أن يائمه إذا وقع الخنث، إلا ما أذن الله في كفارته<sup>(٢)</sup>.

فالمؤاخذة هنا مرتبطة بالقصد والتعتمد القلبي لعقد اليمين<sup>(٣)</sup>. ويرى بعض المفسرين أن هناك مقداراً محدوداً في الآية والمعنى: ولكن يؤاخذكم بما عقدتم إذا حتشتم، فحذف وقت المؤاخذة لأنه كان معلوماً عندهم، أو بنكث ما عقدتم<sup>(٤)</sup>.

واستدلل على هذا المعنى بقول الفرزدق:

ولستَ بِمَا خُوذَ بِلَغُو تَقُولُه      إِذَا لَمْ تَعْمَدْ عَاقِدَاتِ الْعِزَامِ<sup>(٥)</sup>  
 «والعقد على ضربين: حسي: كعقد الحبل، وحكمي: كعقد البيع، قال  
 الشاعر:  
 قوم إذا عقدوا عقداً لخارهم  
 شدو العناج وشدوا فوقه الكربا<sup>(٦)</sup>

(١) انظر ديوان كعب بن زهير (ص: ٣٩).

(٢) انظر: التحرير والتنوير (٢/ ٣٨٠).

(٣) انظر: تفسير أبي السعود (٣/ ٧٤) وجامع البيان (٢/ ٤١٤).

(٤) انظر: الكشاف (١/ ٦٧٣) وأنوار التنزيل (١/ ٢٨١).

(٥) انظر: ديوان الفرزدق (٢/ ٣٧٧) وال Kashaf (١/ ٦٧٣).

(٦) البيت للحطبة. انظر ديوانه (ص: ٣٥).

فاليمين المنعقدة منفعلةٌ من العقد، وهي عقد القلب في المستقبل ألا يفعل فعل، أو ليفعلنَّ فلا يفعل<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا فاليمين المكفرة يُشترط لها شرطان: أولها: التعمد وقصدُ القلب والثاني: أن يكون المخلوف عليه أمرًا مستقبلاً غير ماضٍ.

وقد قرأ حمزةُ، والكسائيُّ، وعاصم «عقدتم» بتحقيق الفاف؛ أي: أوجبتم. وقرأ ابن عامر «عاقدتم» أي: تحالفتم؛ من باب المفاعة، وقرأ الباقيون: وهم الجمهور «عقدتم» بالتشديد، بمعنى: وَكَدْتُم<sup>(٢)</sup>، وقد وَهَم بعض المفسرين أبي عبيد في قوله: «التشديد للتكرير مرة بعد مرة، ولستُ آمن أن توجب هذه القراءة سقوط الكفارة في اليمين الواحدة لأنها لم تكرر»<sup>(٣)</sup>.

والرد على ذلك من وجوه:

أحدها: أنَّ قراءة «عقدتم» سبعةً متواترة، ولا تُرَد ل مجرد توهم بعض أهل اللغة معنى غير مقصود منها كما حصل من أبي عبيد حين قال: «ولست آمن أن توجب هذه القراءة سقوط الكفارة... إلخ».

والثاني: أنَّ قولهُ هذا خلافُ الإجماع كما ذكر القرطبي<sup>(٤)</sup>.

(١) الجامع لأحكام القرآن (٦/٢٦٦).

(٢) انظر هذه القراءات في: النشر (٢٥٥/٢) والسبعة (ص: ٢٤٧) والحججة لابن خالويه (ص: ١٣٤) والبيان (١/٤٥٧) وانظر: تفسير البغوي (٣/٩٠).

(٣) انظر: الدر المصنون (٤/٤٠٣) واللباب في علوم الكتاب (٧/٤٩٣) وقد نسب الرازي هذا القول إلى أبي عبيدة، ولم أقف عليه في موضعه من كتاب أبي عبيدة (انظر التفسير الكبير (١٢/١٢)، ومجاز القرآن (١/١٧٥)).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/٢٦٧) والتفسير الكبير (١٢/٦٢) والدر المصنون (٤/٤٠٣).

والثالث: أنَّ معنى: عَقْدَتُمْ وَكَدَتُمْ، وتصديقها قوله تعالى: ﴿وَلَا نَنْقُضُوا الْأَيْمَنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ١٦]. والتأكيد ضد اللغو، والأيمان جمع يمين، فكأنَّهم أسندوا الفعل إلى كل حالف عقد على نفسه يميناً<sup>(١)</sup>، فقد جاء الخطاب في الآية لمجموع المؤمنين، فقال: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغُوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَنَ﴾ [المائدة: ٨٩].

والرابع: أنَّ التكرير حاصل بعقد اليمين بالقلب مرَّة وباللسان مرَّة، وهو قول الواحدي<sup>(٢)</sup>.

قال الشنقيطي عن قراءة: «عَقْدَتُمْ» و«عَاقِدَتُمْ»: «والتضعيف والمفاعة معناهما مجرد الفعل، بدليل قراءة (عقدتم) بلا ألف، ولا تضييف. والقراءات يبين بعضها بعضاً»<sup>(٣)</sup>.

ومعلوم أن العقد في اللغة: نقىض الحال<sup>(٤)</sup>، وهو الجمع بين أطراف الشيء<sup>(٥)</sup>.

«فَعَقَدُ الأَيْمَانَ تَوْكِيدُهَا بِالْقَصْدِ وَالْغَرْضِ الصَّحِيحِ، وَتَعْقِيدهَا: المبالغة في توكيدها، فهو كعقد الشيء لشده، أو ما يُعَقَّدُ على الشيء من خيط أو حبل ليحفظه، وقد قال تعالى في سورة النحل: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا نَنْقُضُوا الْأَيْمَنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا...﴾ إلى أن قال: ﴿وَلَا

(١) انظر: الحجة لأبي زرعة (ص: ٢٣٤) وقد ذكر ذلك أبو عمرو؛ انظر الوسيط (٢/ ٢٢١).

(٢) انظر: التفسير الكبير (١٢/ ٦٢).

(٣) أضواء البيان (٢/ ١٢٠).

(٤) انظر: لسان العرب مادة: (عقد).

(٥) انظر: المفردات مادة: (عقد).

تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزَلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَنَّا لَتَسْخِذُونَ إِنْتَكُمْ دَخْلًا  
يَتَكَبَّرُونَ<sup>(١)</sup> فاستعمل في الأيمان النقض: الذي هو ضد الإبرام، وهو في  
الأصل: للخيوط والحبال، وكذلك النكث الذي هو ضد الفتل فيها،  
وكلاهما قريب من الحال الذي هو ضد العقد»<sup>(١)</sup>.

وقد اختلف المفسرون: هل كسب القلب المذكور في آية البقرة هو  
عقد اليمين المذكور في آية المائدة؟

على قولين مشهورين:

أحدهما: إنها بمعنى واحد، وهو: القصد والنية. لإيقاع الحلف<sup>(٢)</sup>.  
والثاني: أن كسب القلب يختص بأيمان الكذب والباطل، بأن يخلف  
على أمر قد مضى وهو يعلم كذبه فيه. وعقد اليمين يتناول الأيمان المكفرة  
على أمر مستقبلي<sup>(٣)</sup>.

وقد حاول الآلوسي أن يجمع بين القولين؛ على أساس أن عقد اليمين  
محمل، وكسب القلب مفسر؛ ومن القواعد في التفسير حمل المحمل على  
المفسر، فيشمل الغموس واليمين المكفرة «فتتحد الآيات في المؤاخذة على  
الغموس وعدم المؤاخذة على اللغو، إلا أنه إن كان للفعل المنفي عموم كان  
في الآيتين نفي المؤاخذة فيها لا قصد فيه بالعقوبة والكافرة وإثبات المؤاخذة

(١) انظر: تفسير المنار (٧/٣٥).

(٢) ومن هؤلاء: قتادة، والشافعي، والمخشري، والبقاعي، والشنقيطي، والسعدي، والطاهر  
بن عاشور.

(٣) ومن هؤلاء: مجاهد، وعطاء، والضحاك، والسدي، والجصاص، والآلوسي، والنوفي،  
وأبي بكر الجزائري.

في الجملة بها أو بإحداها فيها فيه قصد، وإن لم يكن له عموم حملت المؤاخذة المطلقة في هذه الآية [آية البقرة] على المؤاخذة المقيدة بالكافرة في آية المائدة بناءً على اتحاد الحادثة والحكم، وسُوق الآية لبيان الكفار، فلا تكرار<sup>(١)</sup>.

ويظهر أنَّ الالوسي لم يكن موفقاً في هذا الجمع، حيث اعتبر عقد اليمين مُجَملاً وكسب القلب مفسراً، حيث لا يسلم جهور المفسرين بذلك، بل إن الشنقيطي اعتبر آية البقرة التي ذُكر فيها كسب القلب مجملة، وأن بيان المقصود بها قد تم إيضاحه في آية المائدة التي ذكر فيها عقد الأيمان، وهذا هو الأظاهر، وفي ذلك يقول: «وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُ قُلُوبَكُمْ» [البقرة: ٢٢٥]. لم يصرَّح هنا بالمراد بها كسبته قلوبهم، ولم يذكر هنا ما يتربَّ على ذلك إذا حنت، ولكنه بين في سورة المائدة أن المراد بها كسبت القلوب: هو عقد اليمين بالنسبة والقصد، وبين أنَّ اللازم في ذلك إذا حنت كفارة<sup>(٢)</sup>، وقال ابن عاشور: «وقوله: «بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَنَ» أي ما قصدتم به الحلف، وهو يبيِّنُ بُعْدَ قوله في سورة البقرة «بِمَا كَسَبْتُ قُلُوبَكُمْ»»<sup>(٣)</sup>.

إلا أنه يشكل على هذا القول عدم التفريق بين اليمين على أمر ماضٍ، أو على أمر مستقبل، وهو ما تنبه له الطبرى مع اشتراطه لتعتمد القلب إيقاع اليمين فقال: «والصواب من القول في ذلك أن يُقال: إن الله تعالى ذكره أ وعد عباده أن يؤاخذهم بها كسبت قلوبهم من الأيمان، فالذى تكسبه

(١) انظر: روح المعاني (١٢٨/٢).

(٢) انظر: أضواء البيان (١/١٤٨).

(٣) انظر: التحرير والتنوير (٧/١٩).

قلوبيهم من الأيمان هو ما قصدته وعزمت عليه على علم ومعرفة منها بما تقصده وتریده، وذلك يكون منها على وجهين:

أحدهما: على وجه العزم على ما يكون به العازم عليه في حال عزمه بالعزم عليه آثماً، وبفعله مستحقاً المؤاخذة من الله عليها، وذلك كالخالف على الشيء الذي لم يفعله أنه قد فعله، وعلى الشيء الذي قد فعله أنه لم يفعله، قاصداً لقليل الكذب، وذاكراً أنه قد فعل ما حلف عليه أنه لم يفعله، أو أنه لم يفعل ما حلف عليه أنه قد فعل... ولا كفارة عليه فيها في العاجل، لأنها ليست من الأيمان التي يُحْنَث فيها.

والوجه الآخر منهمما: على وجه العزم على إيجاب عقد اليمين في حال عزمه على ذلك، فذلك مما لا يؤاخذ به صاحبه حتى يُحْنَث فيه بعد حلفه، فإذا حُنِثَ فيه بعد حلفه كان مؤاخذًا بما كان اكتسبه قلبه من الحلف بالله على إثم، وكذب في العاجل بالكفارية التي جعلها الله كفارة لذنبه<sup>(١)</sup>.

ومن تأمل التعبير بالفعل الماضي في قوله تعالى: ﴿إِمَّا كَسَبْتُ قُوْبِكُمْ﴾ في سورة البقرة، ظهر له ارتباط الآية باليمين الصادرة على أمر قد وقع فيما مضى، بخلاف قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿إِمَّا عَدَدْتُمْ أَلَيْمَنَ﴾ فالآيمان يتم عقدها لأمر مستقبلي لا يتبيّن الوفاء به أو الحُنْث إلا في قادم الزمان، ومن هنا كانت الكفارية عليه دون الذي قبله.

وعلى هذا فإن الإيلاء من الأيمان المكفرة؛ لأن المؤلي يخلف بالله أن لا يطأ زوجته، وهذا أمر مستقبلي، فإذا توافر العمد والقصد والنية لإيقاع هذا

(١) جامع البيان (٤١٦/٢).

اليمين، فإن الحانث فيه بوطئه لزوجته يلزم بالكافرة<sup>(١)</sup>، لدخوله تحت عموم قول النبي ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه ولبيات الذي هو خير»<sup>(٢)</sup>.

وخالف بعض المفسرين، فرأوا أنَّ المؤلَّى إذا فاءَ فجامِع زوجته لم تلزمُه الكفارَة. قال الحسن والنخعي<sup>(٣)</sup>: لا كفارَة عليه، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَاءَ وَفَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ فلم يذكر الكفارَة هنا. وبِهَا رواه ابن ماجة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليتركها كفارتها»<sup>(٤)</sup>.

إلا أنَّ الجمُهور على خلاف ذلك، وقد ساق الطبرى بإسناده إلى ابن عباس، وسعيد بن المسيب، وقتادة، وإبراهيم النخعي؛ إيجابهم الكفارَة على من حنث في يمين الإيلاء. واختار الطبرى هذا القول<sup>(٥)</sup>.

وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فإنَّه منكرٌ لا يصح الاحتجاج به<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: أحكام القرآن للحصاص (١/٣٥٦) والجامع لأحكام القرآن (٣/١٠٩).

(٢) رواه مسلم، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأني الذي هو خير، رقم (٣/١٦٥٠) (٣/١٢٧٢).

(٣) انظر: جامِع البَيَان (٢/٤٢٦).

(٤) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الكفارَات، باب من قال كفارتها تركها، برقم (١١١١) (١/٦٨٢).

(٥) انظر: جامِع البَيَان (٢/٤٢٧).

(٦) انظر: ضعيف سنن ابن ماجه (ص: ١٦٢) وإرواء الغليل (٧/١٦٨). والسلسلة الضعيفة (١٣٦٥).

والذي يظهر أن الإيلاء يمين من الأيمان المكفرة؛ لكونه صادرًا عن نية وعزم، ولارتباطه بالمستقبل، ولكن لتعلقه بحق طرف آخر؛ وهو الزوجة، وتضررها به، فإنَّ القرآن قد قيَّدَ بمدَّة معلومة؛ هي أربعة أشهر، وذلك لوضع حدًّا لتضرر الزوجة. كما أن ختم الآية بقوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ بالنسبة لمن فاء، وبقوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ﴾ بالنسبة لمن عزم على الطلاقِ مُشَعِّرٌ باستحباب الفيئه إلى الزوجة وعدم طلاقها، ولو ترتب على ذلك حنته بيمنيه، وهو ما أشار إليه ابن عثيمين في تفسيره<sup>(١)</sup>.

ويُلاحظُ هنا أنَّ الإيلاء في ذاته غير محَرَّم ابتداءً؛ لأنَّه قد يكون علاجًا نافعًا في بعض الحالات للزوجة الشامسة المستكبرة المختالة بفتنتها، وقدرتها على إغراء الرجل وإذلاله أو إعانته، كما قد يكون فرصة للتنفيس عن عارض سأم أو ثورة غضب تعود بعده الحياة أنشط وأقوى. ولكنه لم يترك الرجل مطلق الإرادة كذلك؛ لأنَّه قد يكون باغيًا في بعض الحالات، يريد إعنات المرأة وإذلالها أو يريد إيداعها لتبقى معلقة لا تستمتع بحياة زوجية معه، ولا تنطلق من عقابها هذا لتجد حياة زوجية أخرى، فتوفيقًا بين الاحتمالات المتعددة ومواجهة للملابسات الواقعية جعل هنالك حدًّا أقصى للإيلاء لا يتتجاوز أربعة أشهر<sup>(٢)</sup>، يُلزم بعدها الزوج بالخنث أو الطلاق.

(١) تفسير القرآن الكريم (٣/٩٧).

(٢) في ظلال القرآن (!/٢٤٤).

### القسم الثاني: الأيمان غير المكفرة:

وهي الأيمان التي لا كفاره للحنت بها، إما لأنها لم تتعقد أصلاً، أو لأن الإثم فيها أكبر من أن يزول بكافارة اليمين. ويشمل ذلك ثلاثة أنواع من الأيمان على التفصيل التالي:

#### النوع الأول: لغو اليمين.

اللغو في اللغة: السَّقْطُ، وما لا يُعتد به من كلام وغيره، ولا يحصل منه على فائدة ولا نفع، وهو ما لا يُعتد به لقلته، أو لخروجه على غير جهة الاعتماد من فاعله<sup>(١)</sup>، وأصله من لغى العصافير<sup>(٢)</sup>، ولغو الطير: أصواتها. ومنه قول الشاعر:

باكرته قبل أن تلغي عصافره

مستخفياً صاحبي وغيره الخافي<sup>(٣)</sup>

وقال ابن الأثير: يقال: لغا الإنسان يلغو، ولغى يلغى، ولغى يللغى إذا تكلم بالطرح من القول، وما لا يعني<sup>(٤)</sup>، وقال ابن فارس: اشتقاء ذلك من قولهما لا يُقيّدُ به من أولاد الإبل في الديبة وغيرها لغوًا<sup>(٥)</sup>.

وقد أخبر الله سبحانه أنه لا يؤاخذ بلغو اليمين في قوله: ﴿لَا يُؤاخذُكُم

(١) انظر: لسان العرب مادة: (لغا).

(٢) انظر: المفردات مادة: (لغا).

(٣) البيت لعبد المسيح بن عسلة. انظر: اللسان (٢٥١ / ١٥).

(٤) انظر: النهاية (٤ / ٢٥٧).

(٥) انظر: معجم مقاييس اللغة مادة: (لغا).

الله يأْلَغُ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴿٤﴾ . واحتَلَّ المفسرون في المقصود بـلِغَو اليمين على أقوال متعددة، يمكن تلخيصها فيما يلي:

- ١ - ما سبقت به الألسنة من الأيمان على عجلة وسرعة، كقول القائل: لا والله، وبلي والله، من غير قصد القلب لليمين.
- ٢ - اليمين التي يخلف عليها الحالف وهو يرى أنه صادق، فيتبين له الأمر بخلافه.
- ٣ - اليمين التي يخلف بها صاحبها في حال الغضب، من غير عقد القلب، ولا العزم على إيقاعه.
- ٤ - الحلف على فعل المعصية، أو ترك الواجب، أو تحريم الحلال على نفسه.
- ٥ - كل يمين وصل الرجل بها كلامه على غير قصد منه إيجابها على نفسه، كقوله: والله لتأكلن، والله لتشربن.
- ٦ - ما كان من يمين بمعنى الدعاء من الحالف على نفسه إن لم يفعل كذا وكذا، أو بمعنى الشرك والكفر، كقوله: أعمى الله بصري إن لم أفعل كذا، أو هو كافر أو مشرك إن فعل كذا...
- ٧ - ما حنت فيه الحالف ناسياً.
- ٨ - ما كانت فيه كفارة.

وجميع هذه الأقوال لا يظهر وجه صحتها عدا القولين الأولين وإن كان القول الثالث والخامس عائدين في حقيقتهما إلى القول الأول كما

سيتبيّن، فأما اعتبار اللّغو ما كانت فيه كفارة، وهو قول يُنسب للضحاك<sup>(١)</sup>، فمعلوم أن الكفار جزاء يؤاخذ به الحالف إذا حنت، وهذا يتعارض مع قوله تعالى: ﴿لَا يَؤَاخِذُكُم﴾، وكذلك الحال بالنسبة لاعتبار اللّغو ما حنت فيه الحالف ناسياً، وهو قول يُنسب إلى إبراهيم النخعي<sup>(٢)</sup>، لأنّ يمين اللّغو لم تتعقد أصلاً، ولذلك فلا مؤاخذة بها، أما ما يحيث به الحالف ناسياً بعد انعقاد اليمين المكفرة فيدخل تحت قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ مَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا...﴾ الآية [البقرة: ٢٨٦].

وأما اعتبار لغو اليمين بما كان بمعنى الدعاء من الحالف على نفسه، أو بمعنى الشرك والكفر، وهو قول يُنسب لزيد بن أسلم وابنه عبد الرحمن<sup>(٣)</sup>؛ فإنه نوع آخر من أنواع الأيمان غير المكفرة. ويظهر أن المكلف مؤاخذ فيه على التجاوز في مثل هذه الألفاظ، كما سيأتي بيانه قريباً.

وأما القول بأنّ لغو اليمين: كل يمين وصل الرجل بها كلامه على غير قصد منه إيجابها على نفسه، وهو قول يُنسب إلى مجاهد، وإبراهيم النخعي، وآخرين<sup>(٤)</sup> فلا يظهر فرق بينه وبين القول الأول، فكلامها وقعا بغیر قصد وتعمد لإيقاع الحلف، لكن أحدهما كان على أمر قد مضى، والآخر على أمر مستقبل، فالظاهر أنها شيء واحد من حيث الحكم.

(١) انظر: جامع البيان (٤١٢/٢).

(٢) انظر: جامع البيان (٤١٣/٢) وزاد المسير (٢٥٥/١) وتفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (٤٠٩/٢).

(٣) انظر: جامع البيان (٤١٢/٢) وتفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (٤٠٩/٢).

(٤) انظر: جامع البيان (٤١١/٢).

وكذلك الأمر بالنسبة لخلف الغضبان؛ وهو قول يُنسب لابن عباس وطاووس<sup>(١)</sup>، فإن لم يكن قاصداً متعمداً للخلف بقلبه، فيلتحق بالقول الأول. وإن كان غضبه خفيفاً فعلم ما حلف عليه وقصده بقلبه، فهي يمين منعقدة ومكفرة وليست لغوًّا.

وأما القول بأن لغو اليمين هو: الحلف على فعل المعصية أو ترك الواجب، وهو قول يُنسب إلى سعيد بن جبير، وعروة بن الزبير، ومسروق، والشعبي<sup>(٢)</sup> فلا يصح؛ لأنَّه لو كان كذلك لم يكن على الحالف على معصية الله كفارَة بحنته في يمينه، وفي إيجاب سعيد بن جبير عليه الكفارَة، دليلٌ واضحٌ على أنَّ صاحبها مؤاخذٌ بها، ومن لزمته الكفارَة فليس منْ لم يؤاخذ بها<sup>(٣)</sup>. وفي قوله عليه السلام: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتِ الذي هو خيرٌ وليكفر عن يمينه»<sup>(٤)</sup>، دليلٌ على أنَّ من حلف على فعل معصية، أو ترك واجب، أو تحريم مباح على نفسه، فحنت، أُلزم بالكافَّة، ومن أُلزم بالكافَّة فإنه مؤاخذٌ. ولما كان الله أخْبَرَ أنه لا يؤاخذ باللغو في اليمين، فقد تبيَّنَ أنَّ هذا الحلف بهذه الصفة ليس من لغو اليمين. ثم إنَّ المعنى اللغوي لا يسندُه، فإنَّ اللغو هو المطرح من القول الذي لا اعتبار له، ولزوم الكفارَة دليلٌ على اعتبار قوله وعدم اطْرَاحه.

(١) انظر: جامع البيان (٤٠٩/٢) وزاد المسير (١/٢٥٥) وتفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (٢/٤١٠).

(٢) انظر: جامع البيان (٤١٠/٢) وتفسير القرآن لابن أبي حاتم (٢/٤٠٩)، وزاد المسير (١/٢٥٥).

(٣) انظر: جامع البيان (٤١٤/٢) بتصرف يسير.

(٤) رواه مسلم (٣/١٢٧٢) رقم (١٦٥٠).

وبهذا فلم يتبق أمامنا سوى القولين الأول والثاني؛ لضعف بقية الأقوال<sup>(١)</sup>. فأما الأول، وهو أنَّ لغو اليمين ما سبقت به الألسنة من الأيمان على عجلة وسرعة، كقول القائل لا والله، وبلي والله من غير قصد القلب لليمين، فهو قول يروى عن عائشة، وابن عمر، وابن عباس في أحد أقواله، وطاووس، وعروة، والنخعي، والشعبي، وعكرمة في أحد قوله، وعطاء، والشافعي وأحد قولي أحمد بن حنبل<sup>(٢)</sup>. وقد أخرج البخاري في كتاب التفسير موقوفاً على عائشة حَدَّثَنَا، قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾: «نزلت في قول الرجل: لا والله وبلي والله»<sup>(٣)</sup>.

وهذا القول يتفق مع المعنى اللغوي للغو. وقد صرَّح الخبر به عن أم المؤمنين عائشة حَدَّثَنَا، وتفسير الصحابي مقبول، ويجب الأخذُ به عند عدم وجود المعارض<sup>(٤)</sup>.

قال الرازى والنيسابورى: «وأثر الصحابي في تفسير كلام الله حجة»<sup>(٥)</sup>. على أنه يجب التنبيه هنا على أن ما رواه البخاري موقوفاً على عائشة حَدَّثَنَا لا يُعد سبب نزول على الصحيح، فقول الصحابي: نزلت الآية

(١) وقد ضعف الشنقيطي هذه الأقوال انظر: أضواء البيان (٢/١٢٠).

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (٤٠٨/٢) وزاد المسير (٢٥٥/٢) ومرويات أم المؤمنين عائشة في التفسير (ص: ٩٥).

(٣) رواه البخاري موقوفاً في كتاب التفسير باب: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ (١٨٨٥) وانظر: تفسير النسائي (١/٤٤٤).

(٤) انظر: مقدمة في أصول التفسير (ص: ٣٩) و(ص: ٨٧) وفصل في أصول التفسير (٣٣).

(٥) انظر: غرائب القرآن (٦١٩/١) ومفاتيح الغيب (٦/٦٧).

في كذا ليس تصر يحًا بالسببية، كقوله: سبب نزول الآية كذا. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقولهم: «نزلت هذه الآية في كذا» يُراد به تارةً أنه سبب النزول، ويُراد به تارةً أن هذا داخل في الآية وإن لم يكن السبب، كما يقول: عني بهذه الآية كذا». فإذا عُرف هذا فقول أحدهم: نزلت في كذا، لا ينافي قول الآخر: نزلت في كذا، إذا كان اللفظ يتناوّلها<sup>(١)</sup>.

والذي يظهر أن هذا القول ثابت عن عائشة رضي الله عنها من باب التفسير بالمثال<sup>(٢)</sup>، وليس على سبيل الحصر لمعنى اللغو في اليمين الوارد في الآية؛ بدليل أن القول الثاني، وهو أن لغو اليمين أن يحلف على الشيء لا يرى إلا أنه الصدق فيتبين خلاف ذلك، قد ورد عنها كذلك، فقد أخرج ابن أبي حاتم، والبيهقي في سننه، وعبد الرزاق في مصنفه، عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تتأنّى هذه الآية: ﴿لَا يَؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَنِكُمْ﴾، ونقول: هو الشيء يحلف عليه أحدكم لا يريد منه إلا الصدق؛ فيكون على غير ما حلف عليه<sup>(٣)</sup>.

ووجاهة هذا القول ظاهرة، لأن الله لا يؤاخذ إلا بحسب القلب وتعتمده، ومن حلف على شيء لا يرى إلا أنه صدق، ثم بان الأمر بخلافه، فإن قلبه لم يتعمد الكذب، ولم يكسب الإثم، ولذا فلا كفاره عليه. وهو قول أبي هريرة، وابن عباس في أحد قوله، والحسن، وعطاء، والشعبي،

(١) مقدمة في أصول التفسير (ص: ٣٨).

(٢) انظر مقدمة في أصول التفسير (ص: ٣٤).

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (٤٠٨/٢)، وسنن البيهقي (١٠/٤٩). ومصنف عبد الرزاق (٤٧٤/٨).

ومجاهد، وقتادة، والسدّي، ومالك، وإبراهيم النخعي، وسلیمان ابن يسار، ومكحول، وأخرين<sup>(١)</sup>.

روى الطبرى بإسناده: أن أبا هريرة رض كان يقول: «لغُ اليمين حلف الإنسان على شيء يظن أنه الذي حلف عليه، فإذا هو غير ذلك»<sup>(٢)</sup>، وروى بإسناده كذلك عن ابن عباس رض قوله: «اللغو: أن يخلف الرجل على شيء يراه حقاً وليس بحق»<sup>(٣)</sup>.

وهذان القولان عن أبي هريرة وابن عباس رض محمولان على التفسير بالمثال، وليس المقصود حصر جميع صور لغو اليمين. وبهذا يتبيّن أن لغو اليمين: «اليمين التي تجري على اللسان لم يقصد المتكلّم بها الحلف»<sup>(٤)</sup>، أو «اليمين على شيء يظنه كذلك ثم يتبيّن خلاف ضته»<sup>(٥)</sup>، وهي يمين غير منعقدة، وبالتالي فإنها غير قابلة للحنث والإبرار، فلا كفارة فيها حينئذ؛ لأنعدام قصد القلب للحلف في الحالة الأولى، ولانعدام قصده الكذب في الحالة الثانية. سواءً أكان هذا اللغو في أمر مضى يخبر عنه الإنسان، كقوله: لا والله ما أصبت الحق، أو على أمر مستقبلي، كقوله: والله لتأكلن عندي الطعام، ونحو ذلك من لغو اليمين. ومن ذلك ما رواه الطبرى بإسناده أن رسول الله صل مرتّب يقوم يتضليلون - يعني يرمون - ومع النبي صل رجل من

(١) انظر: جامع البيان (٤٠٦/٢) وتفسیر القرآن العظيم لابن أبي حاتم (٤٠٨/٢) وزاد المسير (٢٥٤/٢).

(٢) جامع البيان (٤٠٦/٢).

(٣) جامع البيان (٤٠٦/٢).

(٤) التحرير والتنوير (٣٨٢/٢).

(٥) الموطأ، كتاب النذور والأيمان، باب اللغو في اليمين (٤٧٧/٢).

أصحابه، فرمى رجلٌ من القوم، فقال: أصبت والله وأخطأت. فقال الذي مع النبي ﷺ: حنث الرجل يا رسول الله قال: «كلا، أيمان الرماة لغو لا كفارة فيها ولا عقوبة»<sup>(١)</sup>، فهو لاء الرماة لم تصدر أيمانهم عن قصد ونية لإيقاعها، وإنما سبقت بها ألسنتهم على عجلة وسرعة؛ ولذلك فإنهم غير مؤاخذون بها في الدنيا بالكافرة، ولا في الآخرة بالعقوبة.

النوع الثاني: ما ليس من أيمان المسلمين.

وهو الحلف بغير الله قال ابن تيمية: «الأيمان ثلاثة أقسام: أحدها: ما ليس من أيمان المسلمين، وهو الحلف بالمخلوقات. كالكعبة والملائكة والشياخ والملوك والأباء وتربتهم ونحو ذلك، فهذه يمينٌ غير منعقدة، ولا كفارة فيها باتفاق العلماء، بل هي منهي عنها باتفاق أهل العلم، والنهيُ نهيٌ تحريرٍ في أصح قوليهم»<sup>(٢)</sup>.

ولكن هل ورد في القرآن ما يُشير إلى هذا النوع من الأيمان غير المكفرة، أم أن ذكره مقتصر على السنة النبوية؟

والجواب أن القرآن لم ينص صراحة على هذا النوع من الأيمان؛ لاستبعاد صدورها من المسلمين، فهي ليست من أيمانهم، ومع ذلك فقد جاءت الإشارة العامة لها بالنص على تحريرٍ جعل نَدْ الله تبارك وتعالى،

(١) جامع البيان (٤١٢/٢)، وضيّقه أحمد شاكر للإرسال وجهاً لواسطة بعد التابعي، انظر: تفسير الطبرى بتحقيق أحمد شاكر (٤٤٤/٤).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٨٥/٢) وقد كرر هذا التقسيم في حديثه عن الأيمان في مواضع من الفتاوى انظر: (٣٣/٤٧) (٣١/٢٩٦)، (٣٥/٣٢٤).

ومعلوم أن المقصود من اليمين: توكيد أمرٍ بذكر مُعْظَم<sup>(١)</sup>، وهو الله، فلا يجوز أن يجعل شيءٌ من المخلوقات نذارًّا لله في الأيمان وغيرها، يقول تعالى: ﴿فَلَا يَنْجَلُوا إِلَيْهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢].

أخرج ابن أبي حاتم بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «الأنداد هو الشرك: أخفى من دبيب النمل على صفة سوداء في ظلمة الليل، وهو أن يقول: والله وحياتك يا فلان وحياتي...»<sup>(٢)</sup>.

ثم إن اليمين عبادة؛ لأنها تعظيم للمحلف به، ومن الشرك بالله صرف شيءٍ من العبادات لغيره تعالى، وذلك داخل تحت قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلَيَعْمَلْ عَمَلاً صَنِيلَحَا وَلَا يُشْرِكُ بِعِبَادَةَ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠].

وكذلك فإن قوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

وقوله: ﴿وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَحْذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْهُوا﴾ [الحشر: ٧].

يجعل الرجوع إلى السنة النبوية لفهم القضايا التي تعرض لها القرآن أمراً من صلب الدراسات القرآنية والتفسيرية، وبالرجوع إلى السنة نجد جملة من الأحاديث تؤكد على تحريم الحلف بغير الله، فمنها قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآباءكم» قال عمر بن الخطاب، وهو راوي

(١) انظر: حاشية الروض المربع (٧/٤٦٤) واليمين المشروعة واليمين الممنوعة (ص: ٣١).

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (١/٦٢) وقد حسن مقبل الوااعي إسناده. انظر: تفسير ابن كثير بتحقيقه (١/١١٤).

الحديث: فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنها ذاكرا ولا آترا<sup>(١)</sup>، وقوله ﷺ: «من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله»، وكانت قريش تحلف بآبائهن، فقال: «لا تحلفوا بآبائكم»<sup>(٢)</sup>، وقوله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»<sup>(٣)</sup>.

وقوله ﷺ: «لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت»<sup>(٤)</sup>.

فهذه الأحاديث وغيرها تؤكد على النهي عن الحلف بغير الله، والجمهور على أنه نهي تحريم، وهو الصحيح. وخالف في ذلك بعض أهل العلم، فاعتبروا النهي للكراهة<sup>(٥)</sup> مستدلين بما ورد في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال في قصة الرجل الذي سأله عن الإسلام: «أفلح وأبيه إن صدق»<sup>(٦)</sup>، وقوله ﷺ لمن سأله عن أحق الناس منه بحسن الصحبة: «نعم

(١) متفق عليه: رواه البخاري (الفتح ١١ / ٥٣٨) (٦٦٤٧) ومسلم (٣ / ١٢٦٦) (١٦٤٦).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (الفتح ١١ / ٥٣٩) (٦٦٤٨) ومسلم (٣ / ١٢٦٧) كتاب الأيمان.

(٣) رواه أحمد في المسند (٢ / ٦٠٦٦) (١٦٧) والترمذى (٣ / ٤٥) (١٥٧٤) وصححه الألبانى. انظر: صحيح سنن الترمذى (٢ / ٩٩) (١٢٤١).

(٤) رواه النسائي عن عبد الرحمن بن سمرة وصححه الألبانى انظر: صحيح سنن النسائي (٢ / ٨٠) (٣٥٣٤) وهو في صحيح مسلم (٣ / ١٢٦٨) (١٦٤٨) بلفظ: «لا تحلفوا بالطاغي ولا بآبائكم».

(٥) القول بالتحريم هو قول جمهور المفسرين والفقهاء وقال بالكرامة بعض الشافعية والحنابلة. انظر: اليمين ألفاظها وموانع انعقادها (ص: ١٥٧) وأحكام اليمين (ص: ٧٣)، الجامع لأحكام القرآن (٦ / ٢٧٠)، وأصوات البيان (٢ / ١٢٣) وتفسير المنار (٧ / ٤٠).

(٦) رواه مسلم، كتاب الأيمان، باب بيان الصلوات (١١).

وأبيك لتبأن...»<sup>(١)</sup>، ورُدَّ عليهم بأن لفظة: «أفلح وأبيه إن صدق» شاذة غير محفوظة في هذا الحديث من حيث يحتاج به في الموطأ، حيث جاء فيه: «أفلح والله إن صدق» فصحّفها بعضهم<sup>(٢)</sup>. وكذلك بالنسبة لقوله: «نعم وأبيك لتبأن» فقد رد على المحتججين به بنفس الرد السابق، وقال بعضهم: إن هذا مما كان يجري على ألسنة العرب بغير قصد اليمين؛ ومثلوا له بلغو اليمين؛ ففيها لفظ (القسم) لكن لا حكم لها «فكذلك حلفهم بالآباء على هذا النحو»<sup>(٣)</sup>: وقال بعضهم: إنَّ في الكلام مذوقاً<sup>(٤)</sup>، وتقديره: «أفلح وربِّ أبيه إن صدق»، وقال بعضهم: إن هذا كان قبل النهي، ثم نسخ بورود النهي عن الحلف بالآباء<sup>(٥)</sup>. إلى غير ذلك من الردود<sup>(٦)</sup> التي ليس من غرضنا استقصاؤها في هذا البحث.

والصواب: أنه لا يجوز القسم بمخلوق، لقوله عليه السلام: «من كان حالاً فليحلف بالله أو ليصمت»، ولا تعتقد يمين بمخلوق كائناً من كان، كما أنها لا تجوز بإجماع من يعتدُّ به من أهل العلم، وبالنص الصحيح الصریح في منع الحلف بغير الله<sup>(٧)</sup>. بل إن النصوص السابقة تفيد بأن «الحلف بغير الله

(١) رواه مسلم كتاب البر والصلة بباب بر الوالدين (٢٥٤٨).

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١٤/٣٦٧) وفتح الباري (١١/٥٣٢).

(٣) انظر فتح الباري (١١/٥٣٣) ومعالم السنن (١/٢٧٣).

(٤) انظر: معالم السنن (١/٢٣١)، والسنن الكبرى (١٠/٢٩).

(٥) انظر: فتح الباري (١١/٥٤٣) والمغني (٣/٤٣٨).

(٦) كفولهم إن المقصود بالقسم التأكيد لا التعظيم أو التعجب، أو أنه خاص به عليه، وكلها أقوال مرجوحة. انظر في ذلك فتح الباري (١١/٥٣٣) والسنن الكبرى (١٠/٢٩) وأحكام اليمين (ص: ٧٥) وما بعدها، واليمين وموانع انعقادها (ص: ١٥٩) وما بعدها.

(٧) انظر: أضواء البيان (٢/١٢٣).

شرك، فإذا اعتقدت الحالف أن المخلوف به من المخلوقين مساوٍ لله تعالى في التعظيم فهو شرك أكبر، وإذا لم يعتقد ذلك فهو شرك أصغر، ذلك لأنَّ العبرة في الألفاظ الشركية بمجرد اللفظ وليس المقصود، وقد سُمِّي النبي ﷺ بالحلف بغير الله شركاً<sup>(١)</sup>.

وقد أجمع العلماء على أن اليمين بغير الله تعالى لا تتعقد أصلاً، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما الحلف بغير الله من الملائكة والأنبياء والمشايخ والملوك وغيرهم، فإنه منهيٌ عنه غير منعقد باتفاق الأئمة»<sup>(٢)</sup>، وقال القرطبي: «لا تتعقد اليمين بغير الله تعالى وأسمائه وصفاته»<sup>(٣)</sup>. ونقل عن غير واحد من الصحابة اعتبارهم الحلف بغير الله ولو على الصدق أعظم جرماً من الحلف بالله على الكذب، فمن ذلك ما ذكره النووي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «لأن أحلف بالله مائة مرّة فآثم خير من أن أحلف بغيره فأبر»<sup>(٤)</sup>، وأخرج الطبراني عن ابن مسعود رضي الله عنهما أنه قال: «لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلىي من أن أحلف بغيره صادقاً»<sup>(٥)</sup>.

وعلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: «لأن حسنة التوحيد أعظم من حسنة الصدق، وسبب الكذب أسهل من سبب الشرك»<sup>(٦)</sup>، وما

(١) انظر: أحكام اليمين (ص: ٨٠) وتيسير العزيز الحميد (ص: ٥٩٣) والقول المفيد على كتاب التوحيد (٢١٩/٣).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١١/٥٠٦).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/٢٧٠) وانظر: تفسير البغوي (١/٢٦٣).

(٤) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١١/١٥٠).

(٥) المعجم الكبير، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨/١٩١).

(٦) انظر: الفتاوى الكبرى (٥/٥٥٢).

دام أنّ هذا النوع من الأيمان غير منعقد؛ فإنه لا كفارة فيه<sup>(١)</sup>. ويدخل ضمن هذا النوع الحلف بالأمانة، أو النبي ﷺ، أو الكعبة، أو الحلف بالكفر بالله، أو الشرك، أو البراءة من القرآن إن فعل كذا وكذا، ونحو ذلك. فإن هذا كله ليس أيمان المسلمين، فيدخل في هذا النوع من الأيمان، ويائمه صاحبها بعهد القلب وتعديده، ولكنها ليست من الأيمان المكفرة على الصحيح<sup>(٢)</sup>.

وقد جاء في الحديث: «من حلف بملة غير الإسلام فهو كما قال»<sup>(٣)</sup>،  
وقال ﷺ: «ليس منا من حلف بالأمانة»<sup>(٤)</sup>.

قال البغوي: «ومن حلف بغير الله؛ مثل أن قال: والكعبة، وبيت الله، ونبي الله، أو حلف بأبيه ونحو ذلك، فلا يكون يميناً؛ فلا تجب عليه الكفارة»<sup>(٥)</sup>.

وقال ﷺ: «من قال: هو بريء من الإسلام، فإن كان كاذباً فهو كما قال، وإن كان صادقاً فهو لم يعد إلى الإسلام سالماً»<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: الحاوي للحاوردي (١٥/٢٦٣) وأحكام اليمين (ص: ٨).

(٢) انظر تفصيل ذلك في: المغني (١١/٢٠٠) وشرح فتح القدير (٥/٧٨) والهدایة للمرغینی (٥/٧٨).

(٣) متفق عليه. رواه البخاري في كتاب الأيمان والنور، باب من حلف بملة سوى الإسلام (٦٦٥٢) ورواه مسلم في كتاب الأيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه (١٧٦).

(٤) رواه أحمد في المسند (٥/٣٥٢) وصححه الألباني، انظر السلسلة الصحيحة (١/٣٥) (٣٢٥).

(٥) انظر: تفسير البغوي (١/٢٦٤).

(٦) رواه أحمد عن بريدة مرفوعاً (٥/٣٣٥) والنسائي (٢/١٤٠) وصحح الألباني إسناده؛ انظر: إرواء الغليل (٨/٢٠١) (٥٧٦).

والمقصود بالكافرة التي لا تدخل في الحنث بهذا النوع من الأيمان: الكفار المخصوصة باليدين الشرعية، إلا أن الله تعالى قد جعل للمسلم إذا أخطأ فوقع في هذا النوع من أيمان غير المسلمين كفارة عن فعله؛ بينما النبي ﷺ بقوله: «من حلف منكم فقال في حلفه باللات، فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك، فليصدق»<sup>(١)</sup>، وهذا داخل ضمن عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ الْمَسَيَّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤].

«وأمره ﷺ من حلف بغير الله أن يقول لا إله إلا الله؛ لمنافاة الحلف بغير الله، كمال التوحيد الواجب، وذلك لما فيه من إعظام غير الله بها هو مختص بالله وهو الحلف به»<sup>(٢)</sup>.

وقال سعد بن أبي وقاص: حلفت باللات والعزى، فقال أصحابي: قلت هجراً، فأتيت النبي ﷺ، فقلت: إن العهد كان قريباً، وحلفت باللات والعزى، فقال رسول الله ﷺ: «قل: لا إله إلا الله وحده ثلاثة، ثم انقل عن يسارك ثلاثة، وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ولا تعد»<sup>(٣)</sup>.

### النوع الثالث: اليمين الغموس.

الغمس في اللغة: إرساب الشيء في الشيء السياط، والغماسة: طائر يغتمس في الماء كثيراً، والأمر الغموس: الشديد<sup>(٤)</sup>. وسميت هذه اليمين

(١) متفق عليه. رواه البخاري في الأيمان؛ باب لا يخلف باللات والعزى (٦٦٥٠)، ومسلم في الأيمان؛ باب من حلف باللات والعزى (١٦٤٧).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١/٢٢٧).

(٣) رواه أحمد (١٨٣/١) والنسائي (٧/٧) وابن ماجه (٢٠٩٧) وصحح ابن حزم إسناده في محل (٨/٥١).

(٤) انظر: لسان العرب مادة: (غمس).

بالغموس لأنها تغمض صاحبها في الإثم ثم في النار<sup>(١)</sup>. أو لأنه بالغ في نقض العهد. وكان من عادة العرب في الجاهلية إذا أرادوا إبرام عهد أن يغمسوه أيديهم في جفنة ملوءة بالدم، أو الرماد، أو الطيب، ثم يحلقوه؛ ليتم عقدهم باشتراكهم في شيء واحد<sup>(٢)</sup>.

وأختلفت عبارات المفسرين في تعريفها وإن اتفقوا على أنها: الحلف على ماضٍ كاذبًا فيه متعمدًا<sup>(٣)</sup>. فقال الزمخشري: أن يخلف على ما يعلم أنه خلاف ما يقوله<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو حيان: «والغموس ما قصد الرجل في الحلف به الكذب وهي المصبورة، سميت غموسًا: لأنها تغمض صاحبها في الإثم، ومصبورة: لأن صبرها مغالبةً وقوة عليها؛ كما يصبر الحيوان للقتل والرمي»<sup>(٥)</sup>.

وقال النسفي: «أن يخلف على ما يعلم أنه خلاف ما يقوله؛ وهو اليمين الغموس»<sup>(٦)</sup>.

وقال البغوي: «إذا حلف على أمر ماضٍ أنه كان ولم يكن، أو على أنه لم يكن وقد كان، إن كان عالمًا به حالة ما حلف فهو اليمين الغموس»<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث (٣/٣٨٦).

(٢) انظر: لسان العرب مادة غمس، وعمدة القارئ (٢٣/١٩٣).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٣٣/١٢٨).

(٤) انظر: الكشاف (١/٢٦٨).

(٥) انظر: البحر المحيط (٢/١٩١).

(٦) انظر: تفسير النسفي (١/١٨٧) ونسب النيسابوري هذا التعريف لأبي حنيفة؛ انظر غرائب القرآن (١/٦١٩).

(٧) انظر: تفسير البغوي (١/٢٦٤).

وقال الجزائري: «الغموس: أن يخلف متعمداً الكذب»<sup>(١)</sup>، إلا أنه زاد في موضع آخر: «كأن يخلف المرء كاذباً ليأخذ حق أخيه المسلم بيمينه الكاذبة؛ فهذه هي اليمين الغموس»<sup>(٢)</sup>.

ولفظة الغموس - في وصف هذا النوع من الأيمان - لم ترد في القرآن، لكنّها وردت في السنة النبوية، فقد روى البخاري بإسناده عن عبد الله بن عمرو رض: أنَّ أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما الكبائر؟ قال: «الإشكاك بالله». قال: ثم ماذا؟ قال: «عقوق الوالدين». قال: ثم ماذا؟ قال: «اليمين الغموس». قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: «التي يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب»<sup>(٣)</sup>. على أن هناك تفسيرًا نبوياً يشير إلى ورود آية تنص على صفة اليمين الغموس، فقد روى ابن مسعود رض أن النبي ﷺ قال: «من حلف على مال امرئ مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان»، ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ مصداقه من كتاب الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَنُهُمْ ثُمَّاً قَلِيلًا...﴾ الآية [آل عمران: ٧٧]<sup>(٤)</sup>.

ومع أن القرآن لم ينص على اليمين الغموس إلا أنه ذكر صوراً لها، فجميع أيمان المنافقين من هذا القبيل؛ لأنهم يخلفون على أمر قد مضى، وقد تعمّدوا الكذب فيه. قال تعالى: ﴿يَخْلُفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةً

(١) انظر: أيسر التفاسير (١/٥٦٥).

(٢) انظر: أيسر التفاسير (١/١٧٣).

(٣) صحيح البخاري باب إثم من أشرك بالله (٢/٢٦٤).

(٤) متفق عليه؛ رواه البخاري؛ باب الخصومة في البتر (٥/٣٣) فتح الباري، ومسلم، باب وعيid من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة (١/١٢٢).

الْكُفَّارِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ ﴿٧٤﴾ [التوبه: ٧٤].

وقال تعالى: ﴿وَيَخْلُقُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا يَكُنُّهُمْ قَوْمٌ يَقْرَفُونَ ﴾ [التوبه: ٥٦].

وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَخْلُقُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [المجادلة: ١٤].

ويلاحظ كذلك أنَّ حديث القرآن عن الأيمان المنعقدة وأيمان اللغو يظهر فيه سياق الرحمة واللين؛ لأنَّه خطاب للمؤمنين؛ ولذلك يقول تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، بعد قوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُوَّيْكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، ويشيرُ تعالى إلى مغفرته ورحمته بعد قوله: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَزْيَعَةٌ أَشْهُرٌ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٦].

ويختتم سبحانه آية المائدة التي ذكر فيها كفارة اليمين بقوله: ﴿كَذَلِكَ بَيْنَ اللَّهِ لَكُمْ أَيْمَنُهُ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة: ٨٩].

أما اليمين الغموس فلا منها تُستبعدُ من المؤمنين فلذلك ربطت بالمنافقين في القرآن، وظهر في سياق الآيات التي تناولتها سياق الحزم والشدة والوعيد.

ومَنْ تَأْمَلَ الْآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِي شَأنِ حَلْفِ الْمَنَافِقِ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ وَمَا فِيهَا مِنْ شَدَّةِ الْوَعِيدِ وَعَظِيمِ التَّوْبِيحِ، أَدْرَكَ ذَلِكَ بِوَضُوحِهِ، يقول تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَخْلُقُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ ١٦ أَعَدَ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا إِنَّهُمْ سَاءُ مَا

كَانُوا يَعْمَلُونَ ١٥ أَنْخَذُوا أَيْمَنَهُمْ جُنَاحَهُ فَصَدُوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ  
 ١٦ لَنْ تُفْتَنَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ الَّذِي شَيَّأْتَ أَوْلَئِكَ أَصْحَبُ النَّارَ هُمْ فِيهَا  
 حَلِيلُونَ ١٧ يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فِي حَلْفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ وَيَحْسُبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى  
 شَيْءٍ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الظَّالِمُونَ ١٨ أَسْتَحْوِذُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنْسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ أَوْلَئِكَ  
 حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الظَّالِمُونَ ١٩ [المجادلة: ١٤ - ١٩].

واليمين الغموس يمين منعقدة على الصحيح، ويبيء صاحبها بإثماها العظيم، ويُحکم بها، وربما اقتطع بها المال فأعطي لأحد دون أحد. لكن المفسرين اختلفوا: هل قوله تعالى : «وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُ قُلُوبُكُمْ» يشمل اليمين الغموس أم أنه لا يشمل إلا اليمين على أمر مستقبلي؟ وهل هي يمين منعقدة أم لا؟ وانختلفوا كذلك؛ هل تجب الكفارة في اليمين الغموس أم لا تجب؟

فذهب جمهور المفسرين إلى أن اليمين الغموس لا كفارة لها؛ لعظم الجرم فيها، وتعمد القلب إيقاع الكذب فيها، والاستهانة باسم الله الذي يخلف به الحالفون، وبعض المفسرين يرى أن اليمين الغموس تكفر؛ لعموم قوله تعالى: «وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَدْتُمُ الْأَيْمَنَ فَكَفَرُهُمْ»، وعقد اليمين توكيده والقصد فيه، واليمين الغموس من الأيمان المعقودة، وهذه الآية تفسر آية البقرة التي جاء فيها: «وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُ قُلُوبُكُمْ» واليمين الغموس كسب للقلب يقترفه، والمؤاخذة مفسرة بالكافرة وقد ساق الطبرى بإسناده إلى قتادة والريبع وعطاء والحكم أنهما قالوا بالكافرة على من حلف كاذباً متعمداً<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: جامع البيان (٤١٥ / ٢).

قال الشوكاني: وأما اليمين الغموس فهي يمين مكِّر وخديعة وكذب؛ قد باء الحالف بإثمهما، وليس بمعقودة، ولا كفارة فيها كما ذهب إليه الجمهور، وقال الشافعى: هي يمين معقودة لأنها مُكتسبة بالقلب، معقودة بخَيْر، مقرونة باسم الله، والراجح الأول. وجميع الأحاديث الواردة في تكfir اليمين متوجهة إلى المعقودة، ولا يدل شيء منها على الغموس، بل ما ورد في الغموس إلا الوعيد والترهيب وأنها من الكبائر، بل من أكبر الكبائر، وفيها نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَنُهُمْ ثَمَنًا كَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧].<sup>(١)</sup>

وقال مالك في الموطأ: «والذي يخلف على شيء وهو يعلم أنه فيه آثم كاذب ليرضي به أحداً، أو يعتذر لخلق أو يقطع به مالاً، فهذا لا أعلم أن يكون فيه كفارة»<sup>(٢)</sup>.

ونصر الرazi قول الشافعى بأن اليمين الغموس تكفر؛ مخالفًا بذلك الجمهور؛ فقال عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُ قُلُوبُكُمْ﴾: «احتج الشافعى ~~هُنَّا~~ بهذه الآية على وجوب الكفارة في اليمين الغموس، قال: إنَّه تعالى ذكرها هُنا ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُ قُلُوبُكُمْ﴾، وقال في آية المائدة: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَنَ﴾، وعقد اليمين محتمل لأن يكون المراد منه عقد القلب به ولأن يكون المراد به العقد الذي يضاد الحال، فلما ذكر هنا قوله: ﴿بِمَا كَسَبْتُ قُلُوبُكُمْ﴾، علمنا أنَّ المراد من ذلك العقد

(١) فتح القدير (٢/٨٣).

(٢) الموطأ: كتاب النور والأيمان؛ باب اللغو في اليمين (٢/٤٧٧)، وانظر: غرائب القرآن (١/٦١٩).

هو عقد القلب، وأيضاً ذكر المؤاخذة هنا ولم يبيّن أنَّ تلك المؤاخذة ما هي، وبَيْنَها في آية المائدة بقوله: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَدَمْتُمُ الْأَيْمَنَ فَكَفَرُهُمْ﴾ فيَبَيِّنُ أَنَّ المؤاخذة هي الكفار؛ فكل واحدة من هاتين الآيتين مجملة من وجه مبينة من وجه آخر؛ فصارت كل واحدة منها مفسرةً للأخرى من وجه، وحصل من كل واحدة منها: أَنَّ كُلَّ يمين ذكر على سبيل الجد وربط القلب فالكافارة واجبة فيها، واليمين الغموس كذلك، فكانت الكفار واجبة فيها»<sup>(١)</sup>.

إلاَّ أَنَّ جمهور المفسرين لم يسلمو بقصر المؤاخذة على الكفار وربط ذلك بكسب القلب في اليمين الغموس. قال النسفي عند تفسيره قول الله تعالى: ﴿بِمَا كَسَبْتُ قُلُوبُكُمْ﴾: «بما اقترفته من إثم القصد إلى الكذب في اليمين... وتعلق الشافعي بهذا النص على وجوب الكفارة في الغموس... وقلنا المؤاخذة هنا مطلقة وهي في دار الجزاء والمؤاخذة، ثمَّ - أي في آية المائدة - مقيَّدة بدار الابتلاء، فلا يصح حمل البعض على البعض»<sup>(٢)</sup>.

واقرب أبو حيَّان من هذا التوجيه بعدما فسر عقد اليمين باليمين الغموس فقال: «وهذا الذي ذكره تعالى من المؤاخذة؛ هو العقوبة في الآخرة إن كانت اليمين غموساً أو غير غموس، وترك تكفيها. والعقوبة به في الدنيا بإلزام الكفارة إن كانت مما تكفر، واحتلقوها في اليمين الغموس؛ فقال مالك وجماعة: لا تكفر، وهي أعظم ذنبًا من ذلك، وقال عطاء وقتادة

(١) انظر: مفاتيح الغيب (٦٨/٦).

(٢) انظر: تفسير النسفي (١/١٨٧).

والربيع والشافعي: تكُفَّر، والكافارة مؤاخذة<sup>(١)</sup>.

أما الجصاص؛ فبعد أن ذكر عدم الكفاررة في اليمين الغموس، ونصَّ على أَنَّه مذهب أبي حنيفة ومالك والليث، وأنَّ الحسن بن صالح والأوزاعي والشافعي قد خالفوا في ذلك، تطرق بعد ذلك إلى أَنَّ القرآن ذكر اليمين اللغو والمعقودة جمِيعاً في سورة المائدة في قوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنَّ يُؤَاخِذُكُمُ بِمَا عَدَّتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ﴾، كما أَنَّه أراد اليمين الغموس بقوله في سورة البقرة: ﴿وَلَكِنَّ يُؤَاخِذُكُمُ بِمَا كَسَبْتُ قُلُوبُكُمْ﴾ قال: «لأنَّها هي التي تتعلق المؤاخذة فيها بكسب القلب، وهو الماثم، وعقاب الآخرة دون الكفاررة إذا لم تكن الكفاررة متعلقة بكسب القلب؛ ألا ترى أَنَّ من حلف على معصية كان عليه أَن يحيث فيها وتلزمه الكفاررة مع ذلك؟ فدل على أَنَّ قوله: ﴿وَلَكِنَّ يُؤَاخِذُكُمُ بِمَا كَسَبْتُ قُلُوبُكُمْ﴾ المراد به اليمين الغموس التي يقصد بها إلى الكذب، وأنَّ المؤاخذة بها هي عقاب الآخرة. وما يدل على أَنَّ الغموس لا كفاررة فيها: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَآيَمَنُهُمْ ثُمَّ نَأْذِنُ لَهُمْ قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَقَ لَهُمْ فِي الْأَخْرَقَ﴾ [آل عمران: ٧٧]، فذكر الوعيد فيها ولم يذكر الكفاررة<sup>(٢)</sup>.

ويتفق الزمخشري مع الجصاص على أَنَّ كسب القلب المذكور في قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ يُؤَاخِذُكُمُ بِمَا كَسَبْتُ قُلُوبُكُمْ﴾ يتناول اليمين الغموس فيقول: ولكن يعاقبكم بما كسبت قلوبكم؛ أي اقترفته من إثم القصد إلى الكذب في

(١) انظر: البحر المحيط (٢/١٩١).

(٢) انظر: أحكام القرآن (٢/٤٥٤).

اليمين»<sup>(١)</sup>، إلاًّ أنه لم يرجح أياً من القولين في اليمين الغموس؛ هل تكفر أم لا؟ واكتفى بإيرادهما دون أدلة أصحابها.

وحاول الآلوسي أن يجمع بين القولين فقال: «المراد بالمؤاخذة في الدنيا: وهي الإثم والكفارة، فلا إشكال في تقدير الظرف، وتعقيد الأيمان شامل للغموس عند الشافعية وفيه كفاره عندهم، وأما عندنا فلا كفارة ولا حنت»<sup>(٢)</sup>.

وأما البغوي فقال: «اليمين الغموس: وتحب فيه الكفارة عند بعض أهل العلم عالماً كان أو جاهلاً، وبه قال الشافعي، ولا تحب عند بعضهم؛ وهو قول أصحاب الرأي، وقالوا: إن كان عالماً فهو كبيرة ولا كفارة لها كما في سائر الكبائر، وإن كان جاهلاً فهو يمين اللغو عندهم»<sup>(٣)</sup>.

والذي يتراجع أنَّ اليمين الغموس لا كفارة فيها لأنَّ الجرم فيها أكبر من أن يرتفع بالكفارة، وهكذا سائر الكبائر، فإنها لا كفارة لها إلا التوبة. وقد جاء في الحديث: «خمسٌ ليس لهنْ كفارة: الشرك بالله عزَّ وجلَّ، وقتل النفس بغير حق، أو بحت مُؤمن، أو الفرار يوم الزحف، أو يمين صابرة يقطيع بها مالاً بغير حق»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: الكشاف (٢٦٨/١) وهذا القول بنصّه نسبه النيسابوري إلى أبي حنيفة. انظر غرائب القرآن (٦١٩/١).

(٢) انظر: روح المعاني (٧/١٠).

(٣) انظر: تفسير البغوي (١/٢٦٤).

(٤) رواه أحمد في المسند (٣٦١/٢) وحسنه السيوطي. انظر: الجامع الصغير مع فيض القدير (٤٥٨/٣) وحسنه الألباني؛ انظر: إرواء الغليل (٥/٢٦) برقم (١٢٠٢).

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «كنا نعد من الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس»<sup>(١)</sup>.

«ولو أوجبنا على صاحب اليمين الغموس الكفاره لسقط جرمها ولقي الله وهو عنه راضٍ ولم يستحق الوعيد المتوعد عليه؛ وكيف يكون ذلك وقد جمع هذا الحالف الكذب، واستحلال مال الغير، والاستخفاف باليمين بالله تعالى، والتهاون بها، وتعظيم الدنيا»<sup>(٢)</sup>، فلابد له من التوبة النصوح. بل إن بعض المفسرين ينص على صفة معينة في التوبة منها. يقول الجزائري: «على صاحب اليمين الغموس التوبة؛ بتکذیب نفسه والاعتراف بذنبه ورد الحق الذي أخذه بيديه الفاجرة إلى صاحبه»<sup>(٣)</sup>.

وأما قوله تعالى: «وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبُكُمْ» فعلى الرغم من أن بعض المفسرين يرى أن المقصود به اليمين الغموس إلا أن ختم الآية بقوله تعالى: «وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ» - وهو خطاب يُعظم الرجاء للمؤمنين - يرجح أن هذه الآية تشمل الأيمان المكفرة التي يحيث فيها أصحابها.

وقد أشار القرطبي إلى هذا المعنى ونسبة إلى ابن العربي<sup>(٤)</sup> في سياق كلام له حول اليمين الغموس فقال:

«اختلف في اليمين الغموس؛ هل هي يمين منعقدة أم لا؟ فالذي

(١) رواه الحاكم (٤/٢٩٦) وقال: صحيح على شرط الشعدين ولم يخرجاه.

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٦/٢٦٨) بتصرف يسير.

(٣) انظر: أيسير التفاسير (١/١٧٣).

(٤) انظر أحكام القرآن لابن العربي (١/٦٤٢).

عليه الجمّهور أنها يمين مكِّر وخديعةٍ وكذب؛ فلا تُنعقد، ولا كفارة فيها، وقال الشافعي: هي يمين منعقدة؛ لأنها مكتسبة بالقلب معقودة بخبر مقرّونه باسم الله تعالى، وفيها الكفارة. والصحيح الأول، قال ابن المنذر: وهذا قول مالك بن أنس ومن تبعه من أهل المدينة، وبه قال الأوزاعي ومن وافقه من أهل الشام، وهو قول الثوري، وأهل العراق، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وأصحاب الحديث وأصحاب الرأي من أهل الكوفة... قال ابن العربي: الآية وردت بقسمين: لغو ومنعقدة، وخرجت على الغالب في أيمان الناس، فدع ما بعدها يكون مائة قسم؛ فإنه لم تعلق عليه كفارة»<sup>(١)</sup>.

وأخيراً فإن الطبرى يعد كسب القلب المذكور في قوله تعالى: «وَلَئِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ كُلُّكُمْ» «ما تقصده وترىده وتعزم عليه على علم ومعرفة، وذلك على وجهين:

أحدهما: الحلف على شيءٍ الذي لم يفعله أنه قد فعله، وعلى الشيء الذي فعله أنه لم يفعله قاصداً الكذب؛ وهي اليمين الغموس التي لا كفارة عليها في العاجلة، لأنها ليست من الأيمان التي يحيث فيها، وإنما الكفارة تجب في الأيمان بالحيث فيها، أو الحالف الكاذب في يمينه ليست يمينه مما يبتداً فيه الحث فلتلزم فيه الكفارة.

والوجه الآخر منها على وجه العزم على إيجاب عقد اليمين؛ فذلك مما لا يؤخذ به صاحبه حتى يحيث فيه بعد حلفه، فإذا حث فيه بعد حلفه

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٦٨/٦) وأحكام القرآن لابن العربي (١/٦٤٢).

كان مؤاخذًا بما اكتسبه قلبه من الحلف بالله على إثم وكذب في العاجل  
بالكفارة التي جعلها الله كفارةً لذنبه»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

---

(١) انظر: جامع البيان (٤١٦/٢) بتصرف يسير.

## المبحث الرابع:

### كفارة اليمين

الكُفْرُ في اللغة: التغطية والستر، والكافارة: ما يُعطي الإثم؛ وهي الفعلة أو الخصلة التي من شأنها أن تُكَفِّرُ الخطيئة؛ أي تسترها وتحوها، وهي فعالة للمبالغة، وسميت الكفارات بذلك لأنها تكفر الذنوب؛ أي تسترها.

وتکفير اليمين: فعل ما يجب بالحث فيها<sup>(١)</sup>، وقيل: كفارة اليمين: ما يخرجه الحاث في يمينه من إطعام أو كسوة أو عتق تکفیراً لحثته في يمينه<sup>(٢)</sup>.

ومن رحمة الله بعباده أن جعل من حث منهم بيمينه سبلاً للخروج من إثم الحث بأداء الكفارة التي تمحو ذنبه قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرُرَبُّهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَنِّيْكَيْنَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ يَكْسُوْهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانِكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَيْتِيهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].

ويظهر أن في الآية مخدوفاً تقديره: «ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان - إذا حثتم - فكفارته»، وقد أشار الرازبي إلى ذلك وعلّله بأن وقت

(١) انظر: تهذيب اللغة مادة: (كفر)، ومعجم مقاييس اللغة (١٩١/٥) ولسان العرب مادة:

(كفر) والنهاية مادة: (كفر) وبصائر ذوي التمييز (٣٦٤/٤).

(٢) انظر: المفردات مادة: (كفر) وعمدة القارئ (١٦/٢٣).

المؤاخذة كان معلوماً عندهم<sup>(١)</sup>.

والفاء في قوله: «فَكَفَرُهُ» تشير إلى وقت وجوب الكفاراة؛ وهو وقوع الحنث في اليمين<sup>(٢)</sup>.

وفيها دلالة على أنَّ إخراج الكفار يكون واجباً بمجرد الحنث<sup>(٣)</sup>.

وأما مرجع الضمير في قوله: «فَكَفَرُهُ» فقد ذكر المفسرون فيه أربعة أوجه؛ لخصها السمين الحلبي بقوله:

«أحدها: أنه يعود على الحنث الدال عليه سياق الكلام، وإن لم يجر له ذكر؛ أي فكفارة الحنث.

الثاني أنه يعود على «ما» إن جعلناها موصولة اسمية، وهو على حذف مضاف؛ أي فكفارة نكثه؛ كذا قدره الزمخشري<sup>(٤)</sup>.

والثالث: أنه يعود على العقد لتقدم الفعل الدال عليه.

الرابع: أن يعود على اليمين وإن كانت مؤنثة لأنها بمعنى الحلف<sup>(٥)</sup>، وقد نقل ابن عادل الحلبي هذا الكلام بنصه ولم يُشير إلى مصدره<sup>(٦)</sup>، واختار الطبرى وأبو حيَّان والشوکانى أن تكون الهاء في قوله: «فَكَفَرُهُ» عائدة

(١) انظر: مفاتيح الغيب (٣/٦٢).

(٢) انظر: التحرير والتنوير (٧/٢٠).

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/٦٤٣) والجامع لأحكام القرآن (٦/٢٧٥).

(٤) انظر: الكشاف (١/٦٧٣).

(٥) انظر: الدر المصنون (٤/٤٠٥).

(٦) انظر: اللباب في علوم الكتاب (٧/٤٩٥).

على «ما» التي في قوله: **﴿بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَنَ﴾**<sup>(١)</sup>.

وقد اتفق العلماء على أنَّ الحانث خير بين هذه الأصناف الثلاثة من الكفارة: إطعام عشرة مساكين، أوكسوتهم أو تحرير رقبة، لكنه ملزم بأحدها إلا إن لم يجد؛ فحيثند يتقل إلى الخصلة الرابعة وهي (صيام ثلاثة أيام) ويرى ابن العربي أنَّ الكفارة تكون بحسب الحال «فإن علمت محتاجاً فالطعام أفضل؛ لأنك إذا أعتقدت لم تدفع حاجتهم، وزدت محتاجاً حادياً عشر إليهم، وكذلك الكسوة تليه، ولما علم الله الحاجة بدأ بال يقدم لهم»<sup>(٢)</sup>.

بينما استنبط الرازبي حكمة أخرى لهذا الترتيب؛ وهو البدء بالأسهل والمقصود منه التنبيه على أنه تعالى يراعي التخفيف والتسهيل في التكاليف<sup>(٣)</sup>، وقال محمد رشيد رضا: «إن هذه الثلاثة التي خير الله الناس فيها مرتبة على طريقة الترقى؛ فالإطعام أدنىها والكسوة أو سلطها والإعتاق أعلىها كما قلنا، وهو معلوم بالبداهة»<sup>(٤)</sup>. وبشيء من التفصيل عن هذه الأصناف الثلاثة التي ورد التخيير في الإتيان بأيٍّ منها في الكفارة أقول:

**أولاً: إطعام عشرة مساكين.**

في الإطعام خلافٌ بين المفسرين؛ هل يكفي أن يدعوهם فيطعمهم ما صنعوا لهم، أم لابد أن يملأ كلهم الطعام ويدفعه إليهم؟

(١) انظر: جامع البيان (١٦/٧) والبحر المحيط (١٢/٤) وفتح القدير (٨٣/٢).

(٢) انظر: أحكام القرآن لأبن العربي (٦٤٣/٢) الجامع لأحكام القرآن (٢٧٦/٦).

(٣) انظر: مفاتيح الغيب (٧/٦٥).

(٤) انظر: تفسير المنار (٣٨/٧) وانظر: تفسير ابن كثير (٢/٦٣٣) حيث سبقه إلى القول بذلك.

وقد اختار سعيد بن جبير والشافعي وأحمد بن حنبل وجوب تمليل الطعام<sup>(١)</sup>، واستدلوا بفعل الصحابة؛ فقد نُقل عن عمر وزيد وابن عباس وابن عمر ~~حيث شئه~~ إخراجهم الكفاراة حبًّا يعطونه المساكين<sup>(٢)</sup>.

واحتجوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَطْعَمُ وَلَا يُطْعَمُ﴾ [الأنعام: ١٤].

وحديث: «أطعم رسول الله ﷺ الجدة السادس»<sup>(٣)</sup>، بمعنى ملكها السادس تتصرف فيه.

لكنَّ الأَظْهَر هو جواز إطعام المساكين؛ بأن يصنع لهم طعامًا فيدعوهم لأكله، وهو قول الحسن البصري وابن سيرين وفتادة وأبي حنيفة ومالك وابن تيمية<sup>(٤)</sup>. لأن التمكين من الطعام إطعام في اللغة؛ كما قال تعالى: ﴿وَيَطْعَمُونَ الظَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ، مِسْكِنًا وَتِيمًا وَأَسِرًا﴾ [الإنسان: ٨].

وما ورد أنَّ بعض الصحابة فعلوا ذلك كأبي موسى الأشعري<sup>(٥)</sup>، وأنس بن مالك<sup>(٦)</sup>.

وما استدلَّ به المانعون إنما يفيد جواز تمليل المسكين الطعام؛ لكنه لا يمنع من الإطعام دون تمليل كما هو ظاهر الآية<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/٢٧٦) ومقاييس الغيب (٨٩/١٢).

(٢) انظر: زاد المسير (٤١٣/٢) والجامع لأحكام القرآن (٦/٢٧٦).

(٣) رواه النسائي في الكبرى (٤/٧٣) والبيهقي في سننه (٦/٢٢٦) والدارمي (٤٥٥/٢).

(٤) انظر: زاد المسير (٤١٣/٢) ومجموع الفتاوى (٣٥/٣٥٢) وأحكام القرآن للجصاص (٤٥٧/٢).

(٥) انظر: جامع البيان (٧/٢٣) وصحح أحمد شاكر إسناده.

(٦) رواه البخاري في كتاب التفسير (٣/١٩٧).

(٧) انظر: أحكام اليمين (ص: ٣٧٨).

ويلاحظ أنَّ صنع الطعام للمساكين ودعوتهم إليه فيه إضافة إلى إشباع بطونهم نوع تقدير لهم، وتطيب لخواطرهم، فحينَ يرون الغنيَّ المقتدر يدعوهم إلى داره فيصنع لهم الطعام ويهتم بأمرهم، فإن في ذلك من تقوية الأواصر، وإشاعة روح المودة، والتراحم بين المسلمين، ما يقوى القول به، لاسيما وظاهر النص يسنه.

وظاهر الآية يشير إلى وجوب إطعام عشرة مساكين، لكن بعض المفسرين ومنهم الحصاص خالفوا الجمهور؛ فرأوا جواز الاقتصار على مسكين واحد إذا أطعمه عشرة أيام؛ واحتجوا بذلك باجتهادات لا تسلم لهم لوضوح النص ومخالفة اجتهادهم لظاهر اللغة؛ فمنها قولهم: إنَّ القصد سد جوعة المساكين؛ وذلك لا يختلف فيه حكم الواحد والجماعة بعد أن يتكرر عليهم الإطعام أو على واحد منهم في عشرة أيام؛ على حسب ما يحصل به سد الجوعة، فكان المعنى المقصود بإعطاء العشرة موجوداً في الواحد عند تكرار الدفع والإطعام في عدد الأيام. وليس يمتنع إطلاق اسم إطعام العشرة على واحد بتكرار الدفع إذا كان المقصود فيه تكرار الدفع لا تكرار المساكين؛ كما قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٩]. وهو هلال واحد، فأطلق عليه اسم الجمع لتكرار الرؤية في الشهور...<sup>(١)</sup>.

وهو تكليف ظاهُرٌ ردَّ عليه الجمهور بنص الله على العشرة. ولا اجتهاد مع النص، ثم إنه إذا أطعم مسكيناً عشرة أيام فإنه لا يصح أن يقال عنه إنه قد أطعم عشرة مساكين فكَفَّ عن يمينه التي حنت بها<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: أحكام القرآن للحصاص (٤٥٩/٢).

(٢) أحكام القرآن للقرطبي (٢٧٨/٦) وأحكام اليمين (ص: ٣٧٤) وإن كان بعض الباحثين يرى أن لهذا القول حظٌ من النظر إذ لم يجد الحاث إلا مسكيناً واحداً.

وفي مقدار الإطعام - الذي يصح أن يُقال معه إن فلاناً قد أطعم مسكيتاً - و الجنس الطعام الذي يعد من أوسط ما يطعمه الإنسان أهله وردت جملة من الآثار عن الصحابة مرفوعة وموقوفة وعن التابعين؛ فورد عن عليّ والحسن أنها قالا: يغذّهم ويعيشهم<sup>(١)</sup>، وورد عن عمر وعليّ وعائشة ومجاهد والشعبي وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وميمون بن مهران وأبي مالك والضحاك والحكم ومكحول وأبي قلابة ومقاتل بن حيان أن مقدار الكفارنة نصف صاع من بر أو تمر ونحوهما يطعمه كل واحد من العشرة<sup>(٢)</sup>.

وقد روى ابن ماجه عن ابن عباس قال: «كفر رسول الله ﷺ بصاع من تمر وأمر الناس به، ومن لم يجد فنصف صاع من بر»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن كثير: «ولا يصح هذا الحديث لحال عمر بن عبد الله بن يعلى الثقفي - أحد رجال الإسناد - فإنه مجمع على ضعفه»<sup>(٤)</sup>، وقال الشافعي: «نصيب كل مسكن مدّ<sup>(٥)</sup>، وهو قول مالك وأحمد<sup>(٦)</sup>، إلا أن مالكاً قيده بأن يكون من القمح أو مما يخرج من زكاة الفطر»<sup>(٧)</sup>، وهكذا فقد ورد في المقدار

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم (٤/١١٩٢) وتفسير ابن كثير (٢/٦٣١) وتفسير الحسن البصري (ص: ٣٣٧).

(٢) انظر: جامع البيان (٢/١٩) وتفسير القرآن العظيم (٤/١١٩١).

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب الكفارنة، باب كم يطعم في الكفارنة رقم (٦٨٢/١) (٢١١٢). وضعفه البوصيري في الزوائد والألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (ص: ١٦٢).

(٤) انظر: تفسير ابن كثير (٢/٦٣١).

(٥) انظر: مفاتيح الغيب (١٢/٦٣).

(٦) انظر: زاد المسير (٢/٤١٣).

(٧) انظر: أحكام القرآن للقرطبي (٦/٢٧٦).

صاع، ونصف صاع، ومد. وفي النوع: التمر والبر، والحنطة، والشعير، والقمح. هذا في شأن ما يُملّكه المكفر للمسكين.

وفي شأن ما يطعمه له ورد أنه يغذّيهم ويُعشّيهم في يوم واحد، وورد أنها أكلة واحدة، وفي نوع ما يطعمه لهم ورد في بعض الآثار أنه الخبز واللحم، أو الخبز والزيت، أو الخبز والسمن، أو الخبز والتمر، أو رغيفان وعِرقٌ لكل مسكين<sup>(١)</sup>.

ومن تأمل هذه الآثار علم أن الاختلاف فيها اختلف تنوع لا تضاد، وأنها من نوع التفسير بالمثال، فالآية تنص على الإطعام من أوسط ما يطعمه المسلم أهله، وهذا أمر مطلق مختلف باختلاف الزمان والمكان والحال، ولذلك يُصار إلى تقييده بالعرف، ولذا ذهب ابن تيمية إلى أن مقدار الإطعام مقدر بالعرف لا بالشرع، وكما أنه لا يقدر طعام الزوجة والولد والمملوك، وكذا الأجير المستأجر ب الطعامه ولا طعام الضيف الواجب، فطعام الكفار أولى أن لا يُقدر<sup>(٢)</sup>.

وتبعه على ذلك جملة من المفسرين ولا سيما من المتأخرین<sup>(٣)</sup>.

مؤكدين على أن النص عام في الإطعام بشرط أن يكون «مِنْ أَوْسَطِ مَا تَقْتَلُونَ أَهْلِكُمْ».

(١) انظر هذه الآثار في جامع البيان (١٧/٧ - ٢٢) وتفسير القرآن العظيم (٤/١١٩١) وما بعدها، والدر المنشور (٢/٥٥٢).

(٢) بمجموع الفتاوى (٣٥/٣٥٠).

(٣) انظر: تفسير المنار (٧/٣٦) وفتح القدير (٢/٨٣) وفي ظلال القرآن (٢/٩٧١).

والأوسط يشمل القدر؛ بمعنى القلة والكثرة، كما رُويَ عن عمر وعلي وابن عباس ومجاهد، والصنف كما رُويَ عن ابن عمر والحسن البصري وابن سيرين<sup>(١)</sup>.

قال ابن عطية: «الوجه أن يعمَّ بلفظ الوسط القدر والصنف»<sup>(٢)</sup>.

ولفظ «الوسط» في اللغة محتمل لمعنى الأجدود، أو المتوسط<sup>(٣)</sup>، و«الجمع بينهما لا يخرج عن القصد؛ لأن المتوسط هو الأحسن، فالوسط هو الأحسن في ميزان الإسلام»<sup>(٤)</sup>، وهو ما ذهب إليه الزمخشري وأبو السعود والرازي والقرطبي ومحمد رشيد رضا وكثير من المفسرين<sup>(٥)</sup>. فلم يلزموا الحانث في يمينه بأكثر من المقدار الذي يطعم به أهل بيته في المتوسط، ولا بأجود من الأصناف التي يطعمها أهل بيته في المتوسط؛ فيطعم من ذلك قدرًا أو صفةً ﴿عَشَرَةَ مَسْكِينَ﴾.

ولكن من هو المسكين الذي خصته الآية بالذكر فلا تُجزئ الكفارة إلا إذا دُفعت إليه؟

جاء في اللسان: «المسكين: الذي لا شيء له، وقيل: الذي لا شيء له يكفي عياله»<sup>(٦)</sup>، ولفظة: «المسكين» مشتقة من السكون ضد الحركة،

(١) انظر: البحر المحيط (٤/١٢).

(٢) انظر: المحرر الوجير (٥/١٧٧).

(٣) انظر: لسان العرب مادة: (وسط)، والمفردات مادة: (وسط).

(٤) انظر: في ظلال القرآن (٢/٩٧١).

(٥) انظر: الكشاف (٢/٦٧٣) وتفسير أبي السعود (٣/٧٤) ومفاتيح الغيب (١٢/٦٤) والجامع لأحكام القرآن (٦/٢٧٦) وتفسير النثار (٧/٣٦).

(٦) انظر اللسان مادة: (سكن).

والمعنى أنَّ الحاجة أُسْكِنَتْهُ وأُخْضُعَتْهُ<sup>(١)</sup>، وعند الطبرى المسكين هو المحتاج الصالِح<sup>(٢)</sup>، وقال بعضهم: المسكين الذى لا مال له ولا عشيرة<sup>(٣)</sup>.

«وقد عُني القرآن بالمساكين، فورد ذكرهم في ثلاثة وعشرين موضعًا كلها تؤكّد على رعايتهم، والعناية بهم، والشفقة عليهم. ويلحظ أنَّ حديث القرآن في هذا المجال ترکز على قضية الإطعام وكأن غاية ما يحتاجه هذا الصنف هو الإطعام: ﴿وَيَطْعَمُونَ الظَّعَامَ عَلَىٰ حِلَبِهِ، مِسْكِنَاتِهِ﴾ [الإنسان: ٨]. ﴿وَلَا تَحْكُمُوا عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾ [الفجر: ١٨]. ﴿وَلَا نَكُنْ نُطْعَمُ الْمِسْكِينَ﴾ [المدثر: ٤٤].

ومن هذا الباب ما جاء من حصر الإطعام في كفارة اليمين على المساكين، وقد مرَّ أنَّ مقدارها يسير لا يكاد يتطلع إليه إلا المسكين، فهو قُوت يوم واحد فقط، ثم إنَّ الناس يعرفون المساكين بوصفهم، وهويتهم، وذلهم، وخصوصهم، وكثرة طوافهم للسؤال. فيستطيع الحائز في يمينه أن يصل إلى المسكين بسرعة فيدفع إليه الكفارة التي تعلقت بذمته، وفي هذا تيسير على المُكَفَّرِ، وسدُّ لجوعِ المسكين، وهذا من حكم الكفاره<sup>(٤)</sup>.

### ثانيًا: الكسوة:

**خَيَرُ اللَّهِ الْحَائِثُ أَنْ يَكْفُرَ عَنْ يَمِينِهِ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ أَوْ بِـ**

(١) انظر: اللسان مادة: (سكن) والمفردات مادة: (سكن) وروح المعاني (١٠ / ١٢٠) وزاد المسير (٣ / ٤٥٦).

(٢) جامع البيان (١٤ / ٢٠٧).

(٣) انظر الدر المنشور (٣ / ٢٥١).

(٤) انظر: نظرات في آية إنما الصدقات (ص: ٤٨) بتصرف يسير.

**﴿كَسُوتُهُمْ﴾** قال ابن الجوزي: «وفي كسوتهم خمسة أقوال: أحدها: أنها ثوب واحد، قاله ابن عباس ومجاهد وطاووس وعطاء والشافعي. والثاني: ثوبان، قاله: أبو موسى الأشعري، وابن المسيب، والحسن، وابن سيرين، والضحاك، والثالث: إزارٌ ورداءٌ، أو قميص، قاله ابن عمر. والرابع: ثوبٌ جامعٌ ؛ كالملحفة، قاله إبراهيم النخعي. والخامس: كسوة تجزئ فيها الصلاة، قاله مالك»<sup>(١)</sup>، وهو قول أحمد بن حنبل كذلك<sup>(٢)</sup>.

ورجح الطبرى أن المقصود بـ **﴿كَسُوتُهُمْ﴾**: «ما وقع عليهم اسم كسوة مما يكون ثواباً فصاعداً، لأنَّ ما دون الثوب لا خلاف بين جميع الحجة أنه ليس مما دخل في حكم الآية، فكان ما دون قدر ذلك خارجاً من أن يكون الله تعالى عنده بالنقل المستفيض. والثوب، وما فوقه داخل في حكم الآية؛ إذ لم يأت من الله تعالى وحْيٌ، ولا من رسوله ﷺ خبرٌ، ولم يكن من الأمة إجماع بأنه غير داخل في حكمها، وغير جائز إخراج ما كان ظاهر الآية محتملة من حكم الآية إلا بحجَّة ي يجب التسليم لها ولا حجة بذلك»<sup>(٣)</sup>.

وهو ملحوظٌ دقيق من الطبرى، ويرى الشافعى أنه لو دفع إلى كل واحد من العشرة ما يصدق عليه اسم الكسوة من قميص، أو سراويل، أو إزار، أو عمامه، أو مقنعة؛ أجزأاً ذلك<sup>(٤)</sup>. ولا يصح ما ذهب إليه بعض

(١) زاد المسير (٤١٤/٢) وانظر تفصيل الآثار الواردة في ذلك في: جامع البيان (٢٣/٧) وتفسير القرآن العظيم (١١٩٣/٤) والدر المثور (٢/٥٥٤).

(٢) انظر: المغني (١٣/٥١٥).

(٣) انظر: جامع البيان (٧/٢٦).

(٤) انظر: تفسير ابن كثير (٢/٦٣٢).

المفسرين من جواز القلسنة في الكسوة؛ احتجاجاً بها رواه ابن أبي حاتم عن عمران بن الحصين أنه قال: «لو أنَّ وفداً قدموا على أميركم فنكساهُم قلسنة قلسنة قلتم قد كسوا»<sup>(١)</sup>. وقد ضعَّف ابن كثير إسناد هذه الرواية لضعف محمد بن الزبير أحد رواتها<sup>(٢)</sup>.

والذي يظهر أن الآية مطلقة، والمرجع في تفسير الكسوة إلى العرف الذي يتعارف عليه الناس في كل بلد بحسبها، وفي كُل زمان بحسبه. فما اعتبر كسوة للرجل أو المرأة فهو مُجزأ في الكفار «ولم يقل فيها مما تكسون أهليكم أو من أوسطه. فيجزئ إذاً كل ما يسمى كسوة، وأدناء ما يلبسه المساكين عادة، وهو المبادر من الآية»<sup>(٣)</sup>.

وبذلك تقترب أقوال المفسرين في هذه المسألة، فما اختاره مالك والشافعي وأحمد من أنَّ الكسوة تطلق على ما يصح أن يصلى فيه رجلاً كان أو امرأةً وكل بحسبه يوافق ما يتعارف عليه الناس أنه كسوة «لأن الناس يصلون عادة بشابهم التي يلقون بها الناس»، وهذا موافق لما اختاره الشافعي بأنَّ يجزئ كل ما يصدق عليه اسم الكسوة.

وفي نصِّ الله تعالى على الإطعام أو الكسوة دليل على المنع من إخراج القيمة، احتج به جمهور المفسرين على من قال بجواز إخراج القيمة، قال القرطبي: «لا تجزئ القيمة عن الطعام والكسوة وبه قال الشافعي»<sup>(٤)</sup>. وهو

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم (٤/١١٩٣).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٢/٦٣٢).

(٣) انظر: تفسير المنار (٧/٣٧).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/٢٨٠).

قول مالك وأحمد والجمهور، وقال ابن حزم: «فَمَنْ أَوْجَبَ فِي ذَلِكَ قِيمَةً فَقَدْ تَعَدَّى حَدُودُ اللَّهِ، وَمَنْ يَتَعَدَّ حَدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ، وَقَدْ شَرَعَ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ<sup>(١)</sup>. إِلَّا أَنَّ الْجَحْصَاصَ دَافَعَ عَنْ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي جَوَازِ إِخْرَاجِ القيمةِ، فَقَالَ: أَجَازَ أَصْحَابُنَا إِعْطَاءَ قِيمَةِ الطَّعَامِ وَالْكَسْوَةِ؛ لِمَا ثَبَّتَ أَنَّ الْمَقْصِدَ فِيهِ حَصُولُ النَّفْعِ لِلْمَسَاكِينِ بِهَذَا الْقَدْرِ مِنَ الْمَالِ، وَلِمَا صَحَّ إِعْطَاءُ القيمةِ فِي الزَّكَاةِ مِنْ جَهَةِ الْآثَارِ وَالنَّظَرِ؛ وَجَبَ مَثَلُهُ فِي الْكُفَّارَ...»<sup>(٢)</sup>، وَرُدَّ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup> بِأَنَّ اللَّهَ نَصَّ عَلَى الإِطَاعَةِ وَالْكَسْوَةِ، فَمَنْ أَخْرَجَ قِيمَتَهَا لَمْ يَؤْدِ الْوَاجِبَ الْمَأْمُورُ بِهِ، وَأَنَّ اللَّهَ حَصَرَ الْكُفَّارَ فِي هَذِهِ الْأَنْوَاعِ، وَلَوْ جَازَ دُفَعُ القيمةِ لَمْ يَعُدْ لِلْحَصْرِ فِي التَّخِيرِ مَعْنَى، وَلَمْ يَرِدْ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا الصَّحَابَةَ. بَلْ إِنَّهُمْ أَطْعَمُوهُمْ وَكَسَوُهُمْ وَلَمْ يُخْرِجُوهُمْ بِالقيمةِ، وَإِذَا وُجِدَ النَّصُوصُ الْقَرِيبُونَ فَلَا مَجَالٌ لِلْاجْتِهادِ فِي مَقَابِلِهِ. قَالَ أَبْنُ الْعَرَبِ: «إِنَّ نَظَرَتْمِ إِلَى سَدِ الْخَلَّةِ فَأَيْنَ الْعِبَادَةِ، وَأَيْنَ نَصَّ الْقُرْآنِ عَلَى الْأَعْيَانِ الْثَّلَاثَةِ، وَالْأَنْتِقالُ بِالْبِيَانِ مِنْ نَوْعٍ إِلَى نَوْعٍ»<sup>(٤)</sup>.

وَجَهْوَرُ الْقَرَاءَ عَلَى كَسْرِ الْكَافِ فِي «كُسُوتُهُمْ» وَقَرَأَ إِبْرَاهِيمُ النَّخْعَنِيُّ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمَيِّ بِضَمِّ الْكَافِ فِي «كُسُوتُهُمْ» وَهِيَ قِرَاءَةُ شَاذَّةٍ<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: المحتل (٦٩/٨).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٤٥٩/٢).

(٣) انظر: أحكام اليمين (ص: ٣٤٣).

(٤) انظر: أحكام القرآن لأبن العربي (٦٥٣/٢).

(٥) انظر: الشواذ (ص: ٣٤) البحر المحيط (٤/١٣) والدر المصنون (٤/٤١٠).

## ثالثاً: تحرير الرقبة:

خَيْرُ اللهِ الْمُكْفَرُ عَنْ يَمِينِهِ بَيْنَ إِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، أَوْ كَسْوَتِهِمْ، أَوْ  
**﴿تَحْرِيرُ رَقْبَةٍ﴾**، وَالْمَعْنَى: إِعْتَاقُ إِنْسَانٍ مِّنِ الرَّقِّ. وَسُمِيَ تَحْرِيرًا. قَالَ فِي  
 الْلِّسَانِ: «وَحْرَرَهُ: أَعْتَقَهُ، وَالْحَرُّ نَقِيضُ الْعَبْدِ»<sup>(١)</sup>، وَقَالَ أَبُو حِيَانُ: وَالتَّحْرِيرُ  
 يَكُونُ بِالْإِخْرَاجِ عَنِ الرَّقِّ»<sup>(٢)</sup>، قَالَ الطَّبَرِيُّ: «وَأَصْلُ التَّحْرِيرِ الْفَكُّ مِنِ  
 الْأَسْرِ. وَمِنْهُ قَوْلُ الْفَرَزْدَقَ بْنِ غَالِبٍ:

**أَبْنِي غُدَانَةَ إِنِّي حَرَّرْتُكُمْ وَوَهْبَتُكُمْ لِعَطِيَّةَ بْنِ جَعَالٍ<sup>(٣)</sup>**

وَالْمَقصُودُ بِالرَّقْبَةِ: صَاحِبُ الرَّقْبَةِ؛ مِنْ بَابِ تَسْمِيَةِ الْكُلِّ بِالْجُزْءِ، وَيُرِيَ الْقَرْطَبِيُّ وَأَبُو حِيَانَ أَنَّهُ خَصَّ الرَّقْبَةَ مِنَ الْإِنْسَانِ لِأَنَّهَا الْعَضُوُّ الَّذِي  
 يَكُونُ فِيهِ الْغُلُّ، وَالْقِيدُ، وَالْتَّوْثِيقُ غَالِبُهُ مِنَ الْحَيَّانِ<sup>(٤)</sup>. وَيُشَيرُ الطَّبَرِيُّ  
 وَالرَّازِيُّ إِلَى أَنَّ الْأَسِيرَ فِي الْعَرَبِ كَانَ يُجْمِعُ يَدَاهُ إِلَى رَقْبَتِهِ بِحَبْلٍ فَإِذَا أُطْلِقَ  
 حُلَّ ذَلِكَ الْحَبْلُ؛ فَسَمِّيَ الإِطْلَاقُ فِي الرَّقْبَةِ فَكَّ الرَّقْبَةَ؛ ثُمَّ جَرَى ذَلِكَ عَلَى  
 الْعَنْقِ<sup>(٥)</sup>. أَمَّا مُحَمَّدُ رَشِيدُ رَضَا فَقَالَ: «وَالَّذِي يُسْبِقُ إِلَى فَهْمِي أَنَّ سَبْبَ  
 التَّعْبِيرِ عَنِ الْمَمْلُوكِ وَالْأَسِيرِ بِكُلْمَةِ الرَّقْبَةِ هُوَ مَا فِيهَا مِنِ الدَّلَالَةِ عَلَى مَعْنَى  
 الْخُضُوعِ؛ فَإِنَّ الْمَمْلُوكَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ السَّيِّدِ مُنْكَسِ الرَّأْسِ عَادَةً، وَإِنَّهَا  
 تَنْكِيسَهُ بِحَرْكَةِ الرَّقْبَةِ»<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر لسان العرب مادة: (حرر).

(٢) البحر المحيط (٤ / ١٤).

(٣) انظر: جامع البيان (٧ / ٢٦)، والبيت في ديوان الفرزدق (٢١٦ / ٢).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦ / ٢٨٠) والبحر المحيط (٤ / ١٤).

(٥) انظر: جامع البيان (٧ / ٢٧) ومفاتيح الغيب (١٢ / ٦٤).

(٦) انظر: تفسير المنار (٧ / ٣٨).

وعلى الرغم من أن اللفظ مطلق هنا في «الرقبة» التي يحررها المكفر إلا أنها محمولة على نص آخر ورد في القرآن، قيد الرقبة الصالحة للإعتاق بالكافرة بأن تكون (مؤمنة) وذلك في قوله تعالى في كفارة القتل الخطأ: **﴿فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾** [النساء:٩٢]، ومن هنا فقد حمل جمهور المفسرين النص المطلق على المقيد؛ فاشترطوا كون الرقبة المعتقة في كفارة اليمين مؤمنة، لأن الحكم واحد؛ وهو إعتاق رقبة في كفارة، والمطلق يحمل على المقيد عند أكثر الأصوليين إذا ألمَّ السبب واختلف الحكم<sup>(١)</sup>، ولأن النبي ﷺ علل جواز إعتاق جارية معاوية بن الحكم - وكان عليه كفارة - بأنها مؤمنة بعد أن سألها، فدلَّ على أنه لا يجوز عن الرقبة التي عليه إلَّا مؤمنة<sup>(٢)</sup>. وبين المفسرين شبه إجماع في هذا الموضوع على اشتراط كون الرقبة مؤمنة.

إلا أن للطبرى كلاماً يشعر بعدم مانعه من إجزاء الرقبة الكافرة في كفارة اليمين حيث قال في تفسير قوله تعالى: **﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقْبَةٍ﴾**: «... المراد بالتحرير نفس العبد... فإن قال قائل أفك كل الرقاب معنى بذلك أو بعضها؟ قيل: بل معنى بذلك كل رقبة كانت سليمة من الإقعاد والخرس... فإنَّ من كان به ذلك أو شيء منه من الرقاب فلا خلاف بين الجميع من الحجة أنه لا يجوز في كفارة اليمين، فكان معلوماً بذلك أنَّ الله تعالى ذكره لم يعنه بالتحرير في هذه الآية، فاما الصغير والكبير والمسلم والكافر فإنهما معنيون بذلك»<sup>(٣)</sup>، إلى أن قال: «والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال: إنَّ الله

(١) انظر: أضواء البيان (٢/١٢٧) وتفسير البغوي (٣/٩٢) وأحكام اليمين (ص: ٣٨٥).

(٢) الحديث أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة (١/٣٨١).

(٣) انظر: جامع البيان (٧/٢٧).

تعالى عمَّ بذكر الرقبة كل رقبة، فأيُّ رقبة حررها المُكْفُرُ يمينه في كفارته فقد أدى ما كلف؛ إلا ما ذكرنا أن الحُجَّة مجمعة على أن الله تعالى لم يعنه بالتحرير فذلك خارج من حكم الآية، وداعدا ذلك فجائز تحريره في الكفارة بظاهر التنزيل<sup>(١)</sup>.

فهذا النص يشير إلى اختيار الطبرى إجزاء الرقبة الكافرة في كفارة اليمين ولم أحدًا من المفسرين تعقّبه في ذلك.

ومتى ينتقل المُكْفُرُ يمينه من هذه الخصال الثلاث - التي خُير في أيها شاء - إلى الدرجة الأخرى في الكفارة؟ بين الله تعالى ذلك بقوله: ﴿فَمَن لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ وللمفسرين في معنى: ﴿فَمَن لَمْ يَجِدْ﴾ آراء أظهرها أنَّ من لم يجد في ملكه أحد هذه الثلاثة من الإطعام، أو الكسوة، أو عتق الرقبة صام، والعدم يكون بوجهين:

أحدهما: مغيب المال عنه، وأن يكون في بلد غير بلده ولم يجد من يُفرضه المال، أو بأن يكون ممنوعاً من التصرف في ماله.

والثاني: عدم المال، بأن لا يجد فاضلاً عن رأس ماله الذي يتصرف فيه لمعشه<sup>(٢)</sup>.

وما روی عن سعيد بن جبیر من أنه إذا لم يجد ثلاثة دراهم صام، أو عن الحسن من أنه إذا لم يجد درهفين صام<sup>(٣)</sup>، فمحمول على العرف السائد

(١) انظر: جامع البيان (٧/٢٨).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/٢٨٢) والنكت والعيون (٢/٦٣).

(٣) انظر: جامع البيان (٧/٢٩) والنكت والعيون (٢/٦٣).

في زمنها الذي يعد به الرجل غير واجد، بدليل أن أبا حنيفة - وقد جاء بعدهما - قدره بيائتي درهم<sup>(١)</sup>، فمن لم يجد لها صام؛ لاختلاف تكلفة المعيشة والقيمة التي يمكن بها أن يخرج الكفارة، وكان مالك والشافعي أدق في العبارة حين قالا: إذا لم يجد قوته وقوت من يقوت صام<sup>(٢)</sup>. ووافقهما أحمد بن حنبل<sup>(٣)</sup>، والطبرى<sup>(٤)</sup>. ويلاحظ هنا أنه لم يقل: «فَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ» وإنما قيد الأمر بالوجود. وفي هذا إشارة إلى الجانب المالي في الإطعام والكساء والتحرير، وارتباط وجوب الكفارة بالقدرة المالية للمكفر.

ومadam أن الله تعالى قد قدم هذه الأصناف الثلاثة: الإطعام والكسوة والعتق على الصيام، فهي أعظم أجرا وأبلغ في التكفير، ولعل من حكمة هذا التقديم أن النفع في هذه الأصناف الثلاثة متعدٌ إلى غير المكفر، فيستفيد منه عشرة مساكين من المسلمين طعاماً أو كساء، أو يستفيد منه رقيق مملوك يكسب حريته، أما الصيام - وهو الدرجة الثانية في الكفارة - فإنه لا يجوز إلا عند عدم القدرة على إسداء النفع المتعدي المذكور آنفًا، وذلك لأن نفع الصيام خاص بصاحب مقصور عليه.

وعلى الرغم من أن النص القرآني هنا مطلق في الأيام الثلاثة التي يصومها المكفر، إلا أن الأظهر اشتراط التتابع فيها وتقييدها به، وهو ما

(١) انظر: زاد المسير (٤١٥/٢) ومفاتيح الغيب (١٢/٦٥) والنكت والعيون (٢/٦٣).

(٢) انظر: جامع البيان (٧/٢٩) والتسهيل لعلوم التنزيل (١/١٨٦) ومفاتيح الغيب (١٢/٦٥).

(٣) انظر: زاد المسير (٤١٥/٢).

(٤) انظر: جامع البيان (٧/٢٩).

ذهب إليه كثير من المفسرين. ومن الأدلة على ذلك:

- ١ - ما رواه عبد الرزاق والبيهقي بإسناد صحيح عن ابن مسعود أنه كان يقرأ: «فِصَيْامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَابِعَاتٍ»<sup>(١)</sup>.
- ٢ - ما رواه الطبرى والحاكم والبيهقي عن أبي بن كعب أنه كان يقرأ: «فِصَيْامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَابِعَاتٍ»<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - ما رواه الطبرى والبيهقي عن ابن عباس أنه قال: «هو بالخيار في هؤلاء الثلاث الأول، فإن لم يجد شيئاً من ذلك فصيام ثلاثة أيام متتابعات»<sup>(٣)</sup>.
- ٤ - حمل المطلق في هذه الآية على المقيد في كفارة القتل الخطأ والظهور، حيث قال تعالى: «فَصَيْامُ شَهْرَيْنِ مُتَكَبِّعَيْنِ» [النساء: ٩٢]، بسبب اتحاد الحكم، وهو صيام الكفار، واختلاف السبب بين اليمين والقتل الخطأ أو الظهور<sup>(٤)</sup>.

ومن اختار اشتراط التابع: ابن عباس، ومجاحد، وطاوس، وعطاء، وقتادة، وأبوحنيفة، وأحمد بن حنبل، والشافعى في أحد قوله<sup>(٥)</sup>، والجصاص<sup>(٦)</sup>، والزمخري<sup>(٧)</sup>، بيد أن مجموعة كبيرة من المفسرين فيهم

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق (١٦١٠٢) والبيهقي (١٠/٦٠).

(٢) انظر: جامع البيان (٧/٣٠) والمستدرك (٢/٢٧٦)، والبيهقي (١٠/٦٠).

(٣) انظر: جامع البيان (٧/٣٠) والبيهقي (١٠/٦٠).

(٤) انظر: أحكام اليمين (ص: ٤٠٧).

(٥) انظر: زاد المسير (٤/٤١٥) والنكت والعيون (٢/٦٣).

(٦) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/٤٦١).

(٧) انظر: الكشاف (١/٦٧٣).

الطبرى وأبو المظفر السمعانى، وابن العربى؛ والقرطبى، والرازى، وأبو حيان<sup>(١)</sup>، يرون أن التتابع فى صيام الأيام الثلاثة ليس بشرط، بل يجوز أن يصومها مفرقة، لأن الآية مطلقة، فوجب إيقاؤها على إطلاقها، ولا يصح تقييدها بقراءات شاذة غير ثابتة، كقراءة ابن مسعود وأبى: «ثلاثة أيام متتابعتات».

قال الطبرى: «فأما ما روى عن أبى وابن مسعود من قراءتهما «فصيام ثلاثة أيام متتابعتات»، فذلك خلاف ما فى مصاحفنا، وغير جائز لنا أن نشهد بشيء ليس فى مصاحفنا من الكلام أنه كتاب الله»<sup>(٢)</sup>.

وقال الرازى: «القراءة الشاذة مردودة؛ لأنها لو كانت قرآناً لقلت إليها نقاًلاً متواتراً، إذ لو جوزنا في القرآن أن لا يُنقل على التواتر، لزم طعن الروافض والملحدة في القرآن، وذلك باطل، فعلمنا أن القراءة الشاذة مردودة، فلا تصلح لأن تكون حجة»<sup>(٣)</sup>.

و واضح أن نقد الطبرى والرازى وغيرهما منصب على عدم جواز اعتبار القراءة الشاذة قرآنًا، وهذا أمر صحيح، لكن ذلك لا يعني عدم اعتبار الرواية الواردة بها تفسيرًا للصحابي المنسوبة إليه وإخضاعها لقواعد قبول الروايات عند المحدثين، والصواب أن تفسير ابن مسعود وأبى

(١) انظر: جامع البيان (٧/٣١)، وتفسير القرآن للسمعانى (٢/٦١) وأحكام القرآن لابن العربى (٢/٦٥٤) والجامع لأحكام القرآن (٦/٢٨٣)، ومفاتيح الغيب (١٢/٦٥) والبحر المحيط (٤/١٤).

(٢) انظر: جامع البيان (٧/٣١).

(٣) انظر: مفاتيح الغيب (١٢/٦٥).

ابن كعب للأيام الثلاثة. بأنها متابعة، وكذا ابن عباس فيما رواه الطبرى والبيهقي عنه من طريق علي بن أبي طلحة، يقوى القول باشتراط التابع، لاسيما وقد ورد التقييد بالتتابع في آية كفارة الظهار والقتل الخطأ مع اتحاد الحكم، وهو صيام الكفاره. قال الشوكاني: قراءة الآحاد منزلة منزلة أخبار الآحاد، صالحة لتقييد المطلق وتخصيص العام<sup>(١)</sup>.

ولا يشغب على ذلك انتقاد بعض المحدثين لصحيفة على بن أبي طلحة عن ابن عباس وقول ابن حجر عنه: «أرسل عن ابن عباس ولم يره، صدوق قد يخطئ»<sup>(٢)</sup>.

فقد أثنى الإمام أحمد على هذه الصحيفة فقال: «بمصر صحيفة في التفسير رواها علي بن أبي طلحة لو رحل رجلٌ فيها إلى مصر قاصداً ما كان كثيراً»<sup>(٣)</sup>.

واعتمد البخاري - كما قال السيوطي - على نسخة أبي صالح رواها عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في صحيحه كثيراً فيها يعلقه عن ابن عباس<sup>(٤)</sup>.

وأما كونه لم يلق ابن عباس فقد صرخ ابن أبي حاتم باسم الواسطة الذي كان علي ابن أبي طلحة يروي عن ابن عباس من طريقه فقال: «حدثنا

(١) انظر: نيل الأوطار (٨/٢٤٠) وفتح القدير (٢/٨٤).

(٢) انظر: تفسير التهذيب (٢/٣٩).

(٣) انظر: صحيفة علي أبي طلحة عن ابن عباس في تفسير القرآن الكريم (ص:٥) وما بعدها والإتقان (٢/١٨٨) والناسخ والمنسوخ للنحاس (ص:١٤).

(٤) انظر: الإتقان (٢/١٩٥).

عبد الله بن يوسف، عن عبد الله ابن سالم. عن علي بن أبي طلحة، عن مجاهد<sup>(١)</sup>، ومجاهد ثقة؛ ولذلك قال ابن حجر بعد ذلك: «بعد أن عرفت الواسطة وهو ثقة فلا ضير في ذلك»<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو جعفر النحاس: «إن ابن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس التفسير، وإنما أخذ عن مجاهد وعكرمة... وهذا القول لا يوجب طعنًا، لأنَّه أخذه عن رجلين ثقتين، وهو في نفسه صدوق»<sup>(٣)</sup>.

ولذلك فإن الرأي الأقرب هو اشتراط التتابع في صيام الأيام الثلاثة في كفارة اليمين وما سبق من البيان القرآني لما يفعله الحانث هو كفارة اليمين، كما قال تعالى: ﴿ذَلِكَ أَيْمَنُكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ﴾ أي: ما سبق من البيان المفصل<sup>(٤)</sup>، ﴿كَفَرَةً حَلْقَتُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ﴾، وذكر بعض المفسرين هنا مقدراً محدوداً وهو: «إذا حلفتم فحتشتم» لأن الكفارة لا تجحب قبل الحنث. قال الرازبي: «كفارة أيهانكم إذا حلفتم وتحتشتم، لأن الكفارة لا تجحب بمجرد الحلف، إلا أنه حذف ذكر الحنث لكونه معلوماً، كما قال: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَهُ مِنْ آيَاتِي أُخْرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. أي فأفتر<sup>(٥)</sup>».

وقال الماوردي والزمخشري: «﴿إِذَا حَلَقْتُمْ﴾ يعني: حتشتم<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: الجرح والتعديل (١٨٨/١).

(٢) انظر: الإنقاذ في علوم القرآن (٢/١٨٨).

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ (ص: ١٣).

(٤) انظر: جامع البيان (٧/٣١) والكشف (١/٦٧٣) والدر المصنون (٤/٤١٠) ونظم الدرر (٢/٥٣٤) والبحر المحيط (٤/١٥).

(٥) انظر: مفاتيح الغيب (١٢/٦٦).

(٦) انظر: النكت والعيون (٢/٦٣) والكشف (١/٦٧٤).

ثم أوصى الله عباده بحفظ أيمانهم بعبارة مطلقة ليذهب الذهن فيها كل مذهب من المذاهب الثلاثة المتصورة فيها فقال: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾، وهذا ينسجم مع جوهر التوجيهات القرآنية بشأن اليمين التي سبق التعرض لها.

فمن فهم أن المقصود: احفظوا أيمانكم فلا تبدلوها وتبتذلوها بكثرة الحلف<sup>(١)</sup>، فقد أصاب جزءاً من هداية النص القرآني.

ومن فهم أن المقصود: احفظوا أيمانكم إذا حلفتم فحافظوا عليها من الحث وعدم الوفاء<sup>(٢)</sup>، فقد أصاب جزءاً من هداية النص القرآني.

ومن فهم أن المقصود: احفظوا أيمانكم، فكفروا عنها إذا حشتم لئلا تأثموا<sup>(٣)</sup>، فقد أصاب جزءاً من هداية النص القرآني.

وهذا كله من سمو النص وبلامغته وإشرافه.

ويلاحظ هنا أن القرآن فضل في أمر اليمين وكفارتها، وهذا ليس بدعاً في أسلوبه الذي يتناول به القضايا الاجتماعية التي يكثر وقوع الناس فيها، كالاستئذان، والمواريث، والزواج، والطلاق، فإنه حينئذ يتناولها بتفصيل واضح يبين للناس فيه ما يلزمهم في تلك القضية الاجتماعية.

**ثم يختتم السياق دائماً بالامتنان على المؤمنين بتبيين الله لهم كيفية**

(١) انظر: زاد المسير (٤١٤ / ٢) والتحrir والتنوير (٧ / ٢٠) ونظم الدرر (٢ / ٥٣٤).

(٢) انظر: جامع البيان (٧ / ٣١) وتفسير البغوي (٣ / ٩٣) وتفسير القرآن للسمعاني (٢ / ٦١) وال Kashaf (١ / ٦٧٤)، زاد المسير (٤ / ٢).

(٣) انظر: نظم الدرر (٢ / ٥٣٤)، والبحر المحيط (٤ / ١٥).

التعامل مع القضايا الاجتماعية المختلفة، ولذلك قال في ختام آيات الاستئذان: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾ [النور: ٥٨].

﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ إِيمَانِهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾ [النور: ٥٩].

وقال في ختام آيات المواريث: ﴿بَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُوا﴾ [النساء: ١٧٦].

وقال في ختام آيات الطلاق: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ إِيمَانِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٢٤٢].

وقال هنا في ختام آيات الأيمان وكفاراتها: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ إِيمَانِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].

قال البقاعي: «ولما اشتغلت هذه الآيات من البيان على ما يدهش الإنسان، كأنه قيل: هل يبيّن كل ما يحتاج إليه هكذا؟ فنبه من هذه الغفلة بقوله: ﴿كَذَلِكَ﴾ أي مثل هذا البيان العظيم الشأن. ﴿بَيِّنُ اللَّهُ﴾ أي على ماله من عظمة ﴿لَكُمُ إِيمَانِهِ﴾ أي إعلام شريعته وأحكامه على مالها في العلو بإضافتها إليه. ولما اشتغل ما تقدم من الأحكام والحكم والتنبية والإرشاد والإخبار بما فيها من الاعتبار على نعم جسمية وسنن جليلة عظيمة، ناسب ختمها بالشكر المريي لها في قوله على سبيل التعليل المؤذن بقطعها إن لم توجد العلة ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ أي يحصل منكم الشكر بحفظ جميع الحدود الآمرة والنافية»<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: نظم الدرر (٢/٥٣٤).

## الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخرًا وظاهرًا وباطناً وبعد:

فأرى لزاماً أن أوجز في فقرات محدودة أبرز ما توصل إليه هذا البحث من نتائج سيراً على العادة السائد وإثاماً للفائدة:

١ - وجه القرآن من صدرت منه اليمين إلى الإبرار بها والوفاء بمقتضاها بأسلوبين: مباشر بالأمر بحفظ اليمين، وغير مباشرة بوصف المشركين والمنافقين بعدم الوفاء باليمين، ومن تمام حفظ اليمين أن يفعل صاحبها الذي هو خير إذا رأى أن يمينه تمنعه عن الخير أو توصله إلى الشر؛ فلا تكون يمينه مانعاً عن ذلك الخير أو دافعاً لذلك الشر.

٢ - أقسام اليمين اعتبر بعض المفسرين فيها النية، واعتبر آخرون الصيغة، واعتبر آخرون انعقادها من عدمه، ويمكن تقسيمها باعتبار ما تؤولُ إليه، وما يتربّ عليها إلى أيّان مكفرة وأيّان غير مكفرة.

٣ - الأيّان المكفرة هي المنعقدة التي يترتب على الحنث بها كفارة؛ وهي أن يحلف قاصداً على أمر من المستقبل أن يفعله، أو لا يفعله. ومنها يمين الإيلاء، ولكن لتعلقه بحق طرف آخر قيده القرآن بمدة معلومة وحكم خاص.

٤ - الأيّان غير المكفرة ثلاثة أنواع، أحدها: لغو اليمين؛ وفي معناه ثمانية أقوال، أقربها أنه ما يسبق إليه اللسان دون قصد الحلف، وما يحلف

عليه المكلف وهو يرى أنه صادق فيتبيّن الأمر بخلاف ما ظنه، والثاني: ما ليس من أيمان المسلمين، وهو الحلف بغير الله؛ ويأثم صاحبه، لكنه لا ينعقد يميناً. والثالث: اليمين الغموس؛ وتعني الحلف على ماضٍ كاذبٍ فيه متعمداً، وذنبه أعظمُ من أن يكفر بكافارة اليمين. وقد ذكر القرآن صوراً لها من أيمان المنافقين، وجاء الوعيد عليها في القرآن والسنة.

- ٥ - كفارة اليمين رحمة من الله بعباده وخرج لهم من إثم الحنت، وتجب بمجرد الحنت باليمين، ومن وجد قوته وقوتَ من يعوله حين الحنت لزمه الاختيار بين إطعام عشرة مساكين، أوكسوتهم، أو تحرير رقبة. أما من لم يجد المال بعدهم أو بمعييه عنه فعليه صيام ثلاثة أيام.

- ٦ - رتب الله ذكر الكفارة مبتدئاً بالأيسر على الحانث وهو الإطعام، ثم الكسوة، ثم تحرير الرقبة. كما أنَّ تقديم هذه الأصناف على الصيام دلالة على أفضلية الأعمال التي يتعدّى نفعها إلى الآخرين على الأعمال التي يقتصر نفعها على فاعلها.

- ٧ - ظاهر النص القرآني يدل على جواز صنع الطعام، ودعوة المساكين إليه، وعدم جواز إطعام المسكين الواحد عشرة أيام، وعدم جواز إخراج القيمة بدلاً عن الإطعام والكسوة. ومقدار الإطعام والكسوة نوعها محدَّد بالعرف السائد في كل بلد، وبالوسط مما يطعمه المكفر أهله، وما يصح أن يسمى كسوةً في عرف الناس والمسكين الذي لا شيء له يكفي عياله.

-٨ يشترط في الرقبة المحرّرة في كفارة اليمين أن تكون مؤمنة، ويشترط في الأيام الثلاثة التي يصومها المُكْفَرُ التتابع حملًا للمطلق على المقيد لاتحاد الحكم واختلاف السبب ولأدلة السنة النبوية.

-٩ القرآن غالباً ما يفصل في أحكام القضايا الاجتماعية التي يكثرُ تعرض الناس لها؛ كالأيمان، والمواريث، والاستئذان، والطلاق، ويُمتنّ الله على عباده بهذا التبيين لأجل أن لا يضلوا، ولأجل أن يفهموا ويعملوا ويشكروا.

هذا وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## المصادر والمراجع

- ١- الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١ هـ تحقيق فؤاد أحمد زمرلي - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٢- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ت سنة ٦٨ هـ تحقيق علي محمد البعاوي، دار الفكر.
- ٣- أحكام القرآن، للإمام أبي أحمد بن علي الرazi الجصاص الحنفي ت سنة ٣٧٠ هـ دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦ هـ.
- ٤- أحكام اليمين بالله عزّ وجلّ، بحث وإعداد خالد بن علي بن محمد المشيقح - دار ابن الجوزي - الدمام - الطبعة الأولى - سنة ١٤٢٠ هـ.
- ٥- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أبو العباس أحمد بن محمد القسطلاني ت ٩٢٣ هـ - المطبعة الأميرية ببولاقي - القاهرة - ١٣٢٥ هـ.
- ٦- إرواء الغليل، محمد ناصر الدين الألباني، دار المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية - سنة ١٤٠٥ هـ.
- ٧- أسباب النزول، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري ت سنة ٤٦٨ هـ تحرير وتدقيق عصام عبد المحسن الحميدان - دار الإصلاح - الدمام - الطبعة الأولى - سنة ١٤١١ هـ.
- ٨- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار

- الجكنى الشنقطي - دار عالم الكتب - بيروت.
- ٩- الأغاني، لأبي الفرج الأصبهاني - دار الفكر - بيروت - ومكتبة الرياض الحديثة.
- ١٠- الإفصاح، لأبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي ت سنة ٥٦٠ هـ - دار المؤسسة السعیدية - الرياض.
- ١١- أیسر التفاسير لکلام العلي الكبير، أبو بكر جابر الجزائری - الطبعة الثانية - سنة ١٤٠٧ هـ.
- ١٢- بصائر ذوي التميّز في لطائف الكتاب العزيز، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي - ت سنة ٨١٧ هـ - تحقيق الأستاذ محمد علي النجار - دار المكتبة العلمية - بيروت.
- ١٣- التاج والإكليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالملوّاق ت سنة ٨٩٧ هـ - دار الفكر - الطبعة الثانية - سنة ١٣٩٨ هـ بهامش مواهب الجليل للخطاب.
- ١٤- التبيان في إعراب القرآن، أبو البقاء العكّري، تحقيق على محمد البحاوي - القاهرة - مكتبة عيسى البابي الحلبي.
- ١٥- التسهيل في علوم التنزيل، الإمام محمد بن أحمد بن جزي الكلبي - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الرابعة - سنة ١٤٠٣ هـ.
- ١٦- تفسير أبي السعود المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، للإمام أبي السعود محمد بن محمد العمادي ت سنة ٩٥١ هـ دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الرابعة - سنة ١٤١٤ هـ.

- ١٧ - تفسير ابن عباس، اعتنى بها وحققها وخرجها راشد عبد المنعم الرجال - الدار السلفية، مكتبة السنة - القاهرة - الطبعة الأولى - سنة ١٤١١هـ - ١٩٩١هـ.
- ١٨ - تفسير الإمام مجاهد بن جبر ت ١٠٢هـ تحقيق الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل - دار الفكر - القاهرة - الطبعة الأولى - سنة ١٤١٠هـ.
- ١٩ - تفسير البحر المحيط، لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي ت ٧٤٠هـ دراسة وتحقيق الشيخ عادل عبد الموجود، وعلى معوض وأخرين دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - سنة ١٤١٣هـ.
- ٢٠ - تفسير البغوي: معلم التنزيل، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي - تحقيق وإخراج الأحاديث: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش - دار طيبة - الرياض - الطبعة الثانية - سنة ١٤١٤هـ.
- ٢١ - التفسير البياني للقرآن الكريم، الدكتورة عائشة عبد الرحمن، دار المعارف - القاهرة - الطبعة الخامسة.
- ٢٢ - تفسير البيضاوي المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي ت سنة ٧٩١هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - سنة ١٤٠٨هـ.
- ٢٣ - تفسير التحرير والتنوير، للإمام الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية، دار الجماهير.

- ٢٤ - تفسير الحسن البصري، جمع وتوثيق ودراسة الدكتور محمد عبد الرحيم، دار الحديث - القاهرة.
- ٢٥ - تفسير الراغب الأصفهاني، محمد إقبال فرحت، جامعة الزيتونة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه.
- ٢٦ - تفسير السمرقندى المسمى ببحر العلوم، لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندى ت سنة ٣٧٥ هـ تحقيق على معرض، وعادل عبد الموجود، د. زكريا التوفى - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - سنة ١٤١٣ هـ.
- ٢٧ - تفسير القرآن الحكيم، الشهير بتفسير المنار، الإمام محمد رشيد رضا - دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثانية.
- ٢٨ - تفسير القرآن العظيم مستنداً عن رسول الله والصحابة، الإمام عبد الرحمن بن محمد إدريس الرازي أبو حاتم ت سنة ٣٢٧ هـ تحقيق أسعد الطيب - دار مكتبة نزار الباز - مكة - الطبعة الأولى - سنة ١٤١٧ هـ.
- ٢٩ - تفسير القرآن العظيم، للإمام عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير ت سنة ٧٧٤ هـ - دار الأندلس - بيروت.
- ٣٠ - تفسير القرآن الكريم، محمد بن صالح العثيمين، اعنى به وخرج أحاديثه فهد بن ناصر السليمان - دار الثريا - الرياض، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٣ هـ.
- ٣١ - تفسير القرآن، لعبد الرزاق بن همام الصناعي، تحقيق الدكتور

مصطفى مسلم محمد - الطبعة الأولى - سنة ١٤١٠ هـ دار مكتبة الرشد - الرياض.

٣٢ - تفسير القرآن، للإمام أبي الظفر السمعاني منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي المروزي الشافعي السلفي ٤٨٩-٤٢٦ هـ تحقيق ياسر إبراهيم وغنيم بن عباس، دار الوطن - الرياض - الطبعة الأولى - سنة ١٤١٨ هـ.

٣٣ - تفسير النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي ت سنة ٣٠٣ هـ تحقيق وتعليق وتحريج صبري بن عبد الخالق الشافعي، سيد بن عباس الجليمي، - دار الكتب الثقافية - بيروت - الطبعة الأولى - سنة ١٤١٠ هـ.

٣٤ - تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي ت سنة ٧١٠ هـ تحقيق يوسف علي بدوي، راجعه وقدم له محبي الدين مستو - دار الكلم الطيب - بيروت - الطبعة الأولى - سنة ١٤١٩ هـ.

٣٥ - تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان، للإمام نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري ت سنة ٧٢٨ هـ، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ ذكرياء عميرات دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - سنة ١٤١٦ هـ.

٣٦ - تقريب التهذيب، لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - ت ٨٥٢ هـ دار المعرفة - بيروت - الطبعة الأولى - سنة ١٤٠٦ هـ.

- ٣٧ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري الأندلسي ت سنة ٤٦٣ هـ - دار مطبعة فضالة - المغرب - الطبعة الثانية - سنة ١٤٠٢ هـ.
- ٣٨ - تهذيب التهذيب، لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت سنة ٨٥٢ هـ دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى - سنة ١٤٠٤ هـ.
- ٣٩ - تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري المروي ت ٣٧٠ هـ تحقيق د. رشيد عبد الرحمن العبيدي، الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة - ١٩٧٥.
- ٤٠ - تيسير العزيز الحميد بشرح كتاب التوحيد، للشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ ت سنة ١٢٣٣ هـ - دار المكتب الإسلامي - بيروت - سنة ١٤٠٤ هـ.
- ٤١ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي (١٣٠٧ هـ - ١٣٧٦ هـ) تحقيق عبد الرحمن اللويفي - دار مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الثانية - سنة ١٤٢١ هـ.
- ٤٢ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى ت سنة ٩٣١ هـ - دار الفكر.
- ٤٣ - الجامع الصغير من حديث البشير النذير، جلال الدين السيوطي ت ٩١١ هـ تحقيق حمدي الدمرداش محمد، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة - الطبعة الأولى - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٤٤ - الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد الأنصاري القرطبي -

الطبعة الثانية - سنة ١٣٧٩ هـ.

- ٤٥ - الجرح والتعديل، أبو عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ت ٣٢٧ هـ -  
مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند - الطبعة الأولى -  
١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م.
- ٤٦ - جمهرة اللغة، لابن دريد محمد بن الحسن الأزدي البصري ت ٣٢١ هـ -  
مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة.
- ٤٧ - حاشية الروض المربع، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي  
ت سنة ١٣٩٢ هـ.
- ٤٨ - حاشية رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين الشهير بابن عابدين -  
دار الفكر - سنة ١٣٩٩ هـ.
- ٤٩ - الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي ت سنة ٤٥٠ هـ -  
بيروت - الطبعة الأولى - سنة ١٤١٤ هـ.
- ٥٠ - حجة القراءات، لأبي زرعة عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة، تحقيق  
سعید الأفغاني - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الخامسة -  
١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٥١ - الحجة في علل القراءات السبع، لأبي علي الحسن بن أحمد الفارسي،  
تحقيق علي النجدي ناصف ود. عبد الفتاح شلبي - الهيئة المصرية  
العامة للكتاب - القاهرة - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٥٢ - الدر المصور في علوم الكتاب المكنون، أحمد بن يوسف المعروف  
بالسمين الحلبي، تحقيق د. أحمد محمد الخراط - دار القلم - دمشق -

- الطبعة الأولى - سنة ١٤٠٧ هـ.
- ٥٣ - الدر المنثور في التفسير المأثور، للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت سنة ١٩١١ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت -  
الطبعة الأولى - سنة ١٤١١ هـ.
- ٥٤ - ديوان الأعشى - دار صادر - بيروت - ١٤١٤ هـ.
- ٥٥ - ديوان الشماخ بن ضرار الذبياني، تحقيق: صلاح الدين الهادي، - دار المعارف - القاهرة - ١٩٦٨ م.
- ٥٦ - ديوان الفرزدق، قدم له وشرحه مجید طراد - دار الكتاب العربي -  
بيروت - الطبعة الثانية - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٥٧ - ديوان امرئ القيس - دار صادر - بيروت - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٥٨ - ديوان زهير بن أبي سلمى، بعناية كرم البستاني - دار صادر - بيروت.
- ٥٩ - ديوان كثيّر عزّة - شرح قددي مايو - دار الجيل - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٦٠ - ديوان كعب بن زهير - صنعة أبي سعيد الحسن العسكري، قدم له  
ووضع فهارسه. د. حنا نصر - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة  
الثانية - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- ٦١ - روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني، لأبي الفضل شهاب  
الدين محمود الألوسي البغدادي ت سنة ١٢٧٠ هـ - دار إحياء التراث  
- بيروت - الطبعة الرابعة - سنة ١٤٠٥ هـ.

- ٦٢ - زاد المسير في علم التفسير، الإمام أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي الجوزي القرشي البغدادي - دار المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثالثة - سنة ١٤٠٤ هـ.
- ٦٣ - زاد المعاد، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعبي الدمشقي ابن قيم الجوزية ت ٧٥١ هـ تحقيق شعيب الأرنؤوط، عبد القاهر الأرنؤوط - دار مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة ١٣ - سنة ١٤٠٦ هـ.
- ٦٤ - السبعة، لابن مجاهد، تحقيق د. شوقي ضيف - دار المعارف - القاهرة - الطبعة الثانية.
- ٦٥ - سلسلة الأحاديث الصحيحة، لمحمد ناصر الدين الألباني، دار مكتبة المعارف - الرياض.
- ٦٦ - سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت ٢٧٥ هـ، دار الفكر - بيروت.
- ٦٧ - سنن الترمذى، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى ت سنة ٢٧٩ هـ - مطبعة مصطفى البابى الحلبي - القاهرة - الطبعة الثانية - سنة ١٣٩٨ هـ.
- ٦٨ - السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البهقى ت ٤٥٨ هـ - دار الفكر.
- ٦٩ - سنن النسائي، لأحمد بن شعيب النسائي، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية السندي - دار البشائر الإسلامية - بيروت -

- الطبعة الثانية - سنة ١٤٠٦ هـ.
- ٧٠ - شرح ديوان الحطيئة، رواية وشرح ابن السكيت - دار الفكر العربي -  
بمقدمة ٢٠٠١ م. -
- ٧١ - شعر زهير بن أبي سلمى، صنعة الأعلم الشتتمري، تحقيق د. فخر  
الدين قبادة، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى -  
١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
- ٧٢ - الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار،  
دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة الثانية - سنة ١٣٩٩ هـ.
- ٧٣ - صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري  
النيسابوري ت سنة ٢٦١ هـ - دار إحياء التراث العربي - بيروت -
- ٧٤ - غاية الاختصار في قراءات العشرة أئمة الأمصار، الإمام أبو العلاء  
الحسن بن أحمد الهمذاني العطار ت ٥٦٩ هـ - دراسة وتحقيق د.  
إشرف محمد فؤاد - مكتبة التوعية الإسلامية - القاهرة - الطبعة الثانية  
١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٧٥ - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أحمد  
بن عبد الرزاق الدويش - منشورات الرئاسة العامة لإدارات البحوث  
العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية -  
مكتبة المعرف - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤١٢ هـ.
- ٧٦ - فتح الباري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محب الدين  
الخطيب، ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي، دار المكتبة السلفية - القاهرة

- ٧٧ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الخير - بيروت - الطبعة الأولى - سنة ١٤١٢ هـ.
- ٧٨ - فصول في أصول التفسير، مساعد الطيار - دار العاصمة - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤٢٠ هـ.
- ٧٩ - في ظلال القرآن، سيد قطب - دار الشروق - القاهرة - الطبعة السابعة عشرة - سنة ١٤١٢ هـ.
- ٨٠ - القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ت سنة ٨١٧ هـ - دار مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية - سنة ١٤٠٨ هـ.
- ٨١ - القول المفيد في شرح كتاب التوحيد، للشيخ محمد بن صالح العثيمين - دار العاصمة - الرياض - الطبعة الأولى - سنة ١٤١٥ هـ.
- ٨٢ - كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد مع المسائل، الإمام محمد بن عبد الوهاب دار المغنى - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٨٣ - كتاب الفروق، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري، قدم له وضيبيه د. أحمد سليم الحمصي، جروس برس - لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.
- ٨٤ - الكشاف عن حقائق غواصن التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه

- التأویل، محمود بن عمر الزمخشري - دار الكتاب العربي - بيروت -  
الطبعة الثالثة - سنة ١٤٠٧ هـ.
- ٨٥ - اللباب في علوم الكتاب، الإمام أبو حفص عمر بن علي بن عادل  
الدمشقي الحنفي ت بعد سنة ٨٨٠ هـ تحقيق عادل عبد الموجود، علي  
محمد معوض، محمد حسن، د. محمد المتولي حرب، - دار الكتب  
العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - سنة ١٤١٩ هـ.
- ٨٦ - لسان العرب، للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم  
بن منظور الأفريقي المصري ت سنة ٧١١ هـ - دار صادر - بيروت.
- ٨٧ - المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة - بيروت  
- سنة ١٤٠٦ هـ.
- ٨٨ - جموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبد الرحمن بن محمد بن  
قاسم العاصمي النجدي الحنفي - دار إدارة المساحة العسكرية -  
القاهرة - سنة ١٤٠٤ هـ.
- ٨٩ - محاضرات الأدباء، لأبي القاسم حسين بن محمد الراغب الأصفهاني،  
ت في حدود سنة ٤٢٥ هـ - المكتبة الحيدرية - الطبعة الأولى - سنة  
١٤١٦ هـ.
- ٩٠ - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو عبد الله عبد الحق بن  
عطية - قطر - ط ١٤٠٩ - ١٤٠٩ هـ.
- ٩١ - المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت سنة ٤٥٦ هـ -  
تحقيق أحمد محمد شاكر - دار التراث - القاهرة.

- ٩٢ - مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرazi، ترتيب محمود خاطر بك -  
دار الفكر - بيروت - ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- ٩٣ - مرويات أم المؤمنين عائشة في التفسير، الدكتور سعود بن عبد الله  
الفنisan - دار مكتبة التوبة - الرياض - الطبعة الأولى - سنة  
١٤١٣ هـ.
- ٩٤ - المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم  
النيسابوري - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - سنة  
١٤١١ هـ.
- ٩٥ - المسند، للإمام أحمد بن حنبل - دار المكتب الإسلامي - بيروت -  
الطبعة الخامسة - سنة ١٤٠٥ هـ.
- ٩٦ - المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي ت سنة  
٧٧٠ هـ - دار الفكر.
- ٩٧ - المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن الهمام الصنعاني ت سنة ٢١١ هـ -  
تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار المكتب الإسلامي - بيروت -  
الطبعة الثانية - سنة ١٤٠٣ هـ.
- ٩٨ - المطلع على أبواب المقنع، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي  
المفلح البغلي الحنبلي ت سنة ٧٠٩ هـ - دار المكتب الإسلامي -  
بيروت - سنة ١٤٠١ هـ.
- ٩٩ - معالم السنن، حمد بن إبراهيم الخطابي ت سنة ٢٨٨ هـ - دار  
المعرفة - بيروت - مع مختصر سنن أبي داود للمنذري.

- ١٠٠ - معاني القرآن، لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء ت ٢٠٧ هـ - تحقيق أحمد نجاتي ومحمد النجار - دار السرور - بيروت - ١٩٩٥ م.
- ١٠١ - المعجم الكبير، للحافظ سليمان بن أحمد الطبراني، ت سنة ٣٦٠ هـ تحقيق حمدي السلفي - دار مكتبة ابن تيمية - الطبعة الأولى.
- ١٠٢ - معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون - دار الفكر - سنة ١٣٩٩ هـ.
- ١٠٣ - مغني المحتاج أبي معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الشربيني الخطيب، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الجلي - القاهرة.
- ١٠٤ - المغني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت سنة ٦٢٠ هـ تحقيق د. عبد الله ابن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح بن محمد الحلو، دار هجر للطباعة - القاهرة - الطبعة الأولى - سنة ١٤٠٩ هـ.
- ١٠٥ - مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، للإمام فخر الدين الرازي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - سنة ١٤١١ هـ.
- ١٠٦ - مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، تحقيق صفران عدنان داودي، دار القلم - دمشق - الطبعة الأولى - ١٤١٢ هـ.
- ١٠٧ - مقدمة في أصول التفسير، شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، - دار ابن حزم - بيروت - الطبعة الثانية - سنة ١٤١٨ هـ.
- ١٠٨ - الموطأ، للإمام مالك بن أنس، صحيحه ورقمه وخرج أحاديثه محمد

- فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - القاهرة.
- ١٠٩ - الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، أبو جعفر محمد بن أحمد بن إسماعيل النحاس ت ٣٣٨ هـ - مطبعة السعادة - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٣٢٣ هـ.
- ١١٠ - النشر في القراءات العشر، للحافظ أبي الحسن محمد بن محمد الدمشقي الشهير بابن الجوزي ت ٨٣٣ هـ - أشرف على تصحيحه على الضياع - دار الكتاب العربي - بيروت.
- ١١١ - النشر في القراءات العشر، محمد بن محمد بن الجوزي - دار الكتب العلمية - بيروت - .
- ١١٢ - نظرات في آية إنما الصدقات، د زيد بن عمر بن عبد الله - مركز البحوث التربوية بجامعة الملك سعود - ١٤٢١ هـ.
- ١١٣ - نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، للإمام برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي ت ٨٨٥ هـ خرج آياته وأحاديثه عبد الرزاق المهدى - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - سنة ١٤١٥ هـ.
- ١١٤ - النكت والعيون: تفسير الماوردي، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري سنة ٣٦٤ - ٤٥٠ هـ، راجعه: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١١٥ - النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجوزي، - أنصار السنة المحمدية - باكستان.

- ١١٦ - نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت سنة ١٢٥٥ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١١٧ - الهدایة شرح بداية المبتدئ، لبرهان الدين أبي بكر علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني ت سنة ٥٩٣ هـ - دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية - سنة ١٤١١ هـ مع البنایة في شرح الهدایة للعینی.
- ١١٨ - الوسيط في تفسير القرآن المجيد، أبي الحسن علي بن أحمد الواحدی النسابوري ت سنة ٤٦٨ هـ - تحقيق عادل عبد الموجود وآخرين - دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى.
- ١١٩ - اليمین: ألفاظها وموانع انعقادها، دارسة فقهية مقارنة، سعاد محمد الشایقی - دارالراوی - الدمام - الطبعة الأولى - ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

\* \* \*

## الضهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة .....	٣
■ المبحث الأول: اليمين: تعريفاته ومترادافاته .....	٥
■ المبحث الثاني: توجيهات قرآنية بشأن اليمين .....	١٤
المطلب الأول: الدعوة إلى تجنب الحلف أصلا.....	١٤
المطلب الثاني: الأمر بالوفاء باليمين.....	٢٣
المطلب الثالث: النهي عن جعل اليمين مانعاً عن فعل	
الخير.....	٣٠
■ المبحث الثالث: أقسام اليمين في القرآن .....	٣٥
■ المبحث الرابع: كفاررة اليمين .....	٧٠
الخاتمة.....	٩٢
المصادر والمراجع .....	٩٥
الفهرس.....	١١١